AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

LIBRARY
AGRICULTURAL UNIVERSITY
WAGENINGEN

BIBLIOTECA

ROYAL UNIVERSITY OF MALTA LIBRARY

BIBLIOTECA CENTRALA UNIVERSITARA

297.3
Y35uA
c.1

# العروة الوثقى

## فيما تعمم به البلوى

لحجة الاسلام والمسلمين وآية الله في العالمين السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

(طاب ثراه)

وبهامشها تعليقة فقيه العصر العلامة آية الله العظمى

**السيد محمد الحسني البغدادي**

مد ظله العالي

طبعت على نفقة بعض المؤمنين

سنة ١٣٧٤ هـ

مطبعة الغري الحديثة
النجف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين

وبعد : لا بأس بالعمل بهذه الرسالة مع ما علقت عليها .

الأحقر

محمد الحسني البغدادي

# في التقليد

(مسألة ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً او محتاطاً (مسألة ٢) الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد (مسألة ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا أحتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته وقد يكون في الترك كما إذا أحتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام (مسألة ٤) الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد (مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً لأن المسألة خلافية (مسألة ٦) في الضروريات لاحاجة الى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينات إذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد (مسألة ٧) عمل العامي بلا تقليد ولا إحتياط باطل «١» (مسألة ٨) التقليد هو الالتزام «٢» بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد (مسألة ٩) الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت

«١» الأقوى كفاية المصادفة لما هو وظيفته واقعاً أو ظاهراً الحسني مدظله

«٢» لا يكفى الالتزام بل لا بد من العمل الحسني مدظله

ابتداء ( مسألة ١٠ ) إذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له العود الى الميت ( مسألة ١١ ) لايجوز العدول عن الحي الى الحي الا إذا كان الثاني أعلم «١» (مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الاحوط «٢» ويجب الفحص عنه ( مسأله ١٣ ) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا إذا كان أحدهما أورع فيختار الاورع «٣» (مسألة١٤) إذا لم يكن للاعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الاعلم وإن أمكن الاحتياط ( مسألة ١٥ ) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لايجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه ( مسألة ١٦ ) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل «٤» وإن كان مطابقا للواقع وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (مسألة ١٧) المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسألة واكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار واجود فهماً للاخبار والحاصل أن يكون اجود استنباطا والمرجع في تعيينه أهل الخبره والاستنباط (مسألة١٨) الاحوط «٥» عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الافضل ( مسألة ١٩ ) لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من أهل العلم ( مسألة ٢٠ ) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من إهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم أو البينة غير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم (مسألة ٢١) إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده بل لو كان في أحدهما احتمال الاعلمية يقدم كما إذا علم أنهما أما متساويان أو هذا المعين أعلم

«١» بل الى المساوي أيضاً الحسني مدظله

«٢» بل الاقوى الحسني مدظله

«٣» على الأحوط الحسني مدظله

«٤» الاقوى الصحة كما مر الحسني مدظله

«٥» مع العلم بالموافقة يجوز تقليده الحسني مدظله

ولا يحتمل أعلمية الآخر فالاحوط (١) تقديم من يحتمل أعلميته (مسألة ٢٢) يشترط في المجتهد أمور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزي والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وأن يكون أعلم فلا يجوز على الاحوط (٢) تقليد المفضول مع التمكن من الافضل وأن لا يكون متولداً من الزنا وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مجداً في تحصيلها ففي الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه (مسألة ٢٣) العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً أو تثبت بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم ﴿مسألة ٢٤﴾ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرايط يجب على المقلد العدول الى غيره ﴿مسألة ٢٥﴾ إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر ﴿مسألة ٢٦﴾ إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء له أن يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء ﴿مسألة ٢٧﴾ يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ولو لم يعلمها لكن علم اجمالا (٣) أن عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وإن لم يعلمها تفصيلا ﴿مسألة ٢٨﴾ يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالبا نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك (٤) والسهو صح عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامها ﴿مسألة ٢٩﴾ كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أم المعاملات أم العاديات ﴿مسألة ٣٠﴾ إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب او مباح أو مستحب أو مكروه ويجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب وإذا علم انه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا

(١) بل الاقوى الحسني مدظله

(٢) بل الاقوى كما مر الحسني مدظله

(٣) بل المصادفة كافية كما مر الحسني مدظله

(٤) بل لو اتى بوظيفتها اتفاقاً صح عمله ولو مع العلم بابتلائه الحسني مدظله

( مسألة ٣١ ) إذا تبدل رأي المجتهد لايجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول ( مسألة ٣٢ ) إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد ( مسألة ٣٣ ) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء ويجوز التبعيض في المسائل وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره ( مسألة ٣٤ ) إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم وإن قال الاول بعدم جوازه ( مسألة ٣٥ ) إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمرواً فان كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد «١» صح والا فمشكل ( مسألة ٣٦ ) فتوى المجتهد يعلم باحد أمور . ﴿الأول﴾ ان يسمع منه شفاهاً . ﴿الثاني﴾ أن يخبر بها عدلان ﴿الثالث﴾ اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان «٢» وان لم يكن عادلا ﴿الرابع﴾ الوجدان في رسالته ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط ( مسألة ٣٧ ) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا إذا قلد غير الاعلم وجب على الاحوط العدول الى الاعلم وإذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول الى الثاني على الاحوط «٣» ( مسألة ٣٨ ) إن كان الاعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين «٤» فان أمكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مخيراً بينهما ( مسألة ٣٩ ) إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن تتبين الحال ( مسألة ٤٠ ) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع اليه فهو والا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الاحوط «٥» وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن ( مسألة ٤١ ) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى

«١» بل ولو مع التقييد يصح تقليده . الحسني مد ظله

«٢» بل الوثوق . الحسني مدظله

«٣» بل الاقوى . الحسني مد ظله

«٤» بل مع احتمال الاعلمية يتعين من كان كذلك الحسني مد ظله

«٥» مع علمه بالمخالفة للواقع اجمالا والا فلا شيء عليه . الحسني مد ظله

على الصحة ( مسألة ٤٢ ) إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا وجب «١» عليه الفحص ( مسألة ٤٣ ) من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء وكذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده ( مسألة ٤٤ ) يجب في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة أو الاطمئنان بها وبالشياع المفيد للعلم (مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا ( مسألة ٤٦ ) يجب على العامي أن يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم أو عدم وجوبه ولا يجوز أن يقلد غير الاعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل «٢» جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات ( مسألة ٤٧ ) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلا والآخر في بعض الآخر (مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام (مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل «٣» عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك وكان مافعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة (مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الاعلم أن يحتاط «٤» في أعماله (مسألة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر فلا تبطل توليته وقيمومته على الاظهر (مسألة ٥٢) إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في

«١» إلا مع إحراز الحالة السابقة. الحسني مد ظله

«٢» لا إشكال فيه. الحسني مد ظله

(٣) المطابقة لما هو وظيفته كافية وإن لم يبن على السؤال. الحسني مدظله

(٤) ويكفي فيه الأخذ بأحوط أقوال الموجودين بل لو تعين أحدهم بالاعلمية أو احتمالها كفاه الأخذ بأحوط أقوالهم وإن لم يعلم بشخصه. الحسني مد ظله

هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد ( مسألة ٥٣ ) إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلا في التسبيحات الاربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لايجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقداً أو ايقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة «١» نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغساله ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكوم عليها بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمة فاذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه أو اكله حكم بصحة البيع وإباحة الاكل وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا ( مسألة ٥٤ ) الوكيل في عمل الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو اعطاء خمس أو زكوة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على «٢» وفق فتوى مجتهد الميت ( مسألة ٥٥ ) إذا كان البايع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطات مثلا أو العقد بالفارسي والمشترى مقلداً لمن يقول بالبطلان لايصح البيع «٣» بالنسبة الى البايع أيضاً لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته (مسألة ٥٦ ) في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى الا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع اليه الأحوط «٤» الرجوع اليه مطلقاً ( مسألة ٥٧ ) حكم الحاكم الجامع للشرايط لايجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه ( مسألة ٥٨ ) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لايجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان أحوط بخلاف ما إذا تبين له خطأه

( ١ ) لو كان محل ابتلائه فساد المعاملة أو النجاسة أو الحرمة أو عدم الملكية أو نحو ذلك فالاقوى مراجعة المجتهد الثاني القائل بذلك . الحسني مد ظله

( ٢ ) بل على وفق تقليده نعم الاحوط في الأجير أن يكون على وفق تقليد المؤجر وإن كان الاقوى الاكتفاء بتقليده . الحسني مد ظله

( ٣ ) بل الأقوى الصحة الحسني مد ظله

( ٤ ) إذا كان منشأ التنازع الاختلاف في الحكم الشرعي الحسني مد ظله

في النقل فانه يجب عليه الاعلام ( مسألة ٥٩ ) إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدم السماع وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الامن من الغلط ( مسألة ٦٠ ) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فان أمكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والافان امكن الاحتياط «١» تعين وإن لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة أو القضاء وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى أوثق الاموات وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه وإن لم يكن له ظن باحد الطرفين يبن على أحدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الاعادة أو القضاء ( مسألة ٦١ ) إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الاظهر الثاني والأحوط مراعات الاحتياط ( مسألة ٦٢ ) «٢» يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها وإن لم يعلم مافيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحي بل الاحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل ( مسألة ٦٣ ) في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين «٣» الرجوع الى غيره الأعلم فالأعلم ( مسألة ٦٤ ) الاحتياط المذكور في الرسالة أما استحبابي وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى وأما وجوبي وهو مالم يكن معه فتوى ويسمى بالأحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتهد آخر وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى

(١) بل يجوز التقليد وإن أمكن الاحتياط . الحسني مد ظله

(٢) قد مرّ عدم كفايته . الحسني مد ظله

(٣) وبين الاحتياط المطلق مع إمكانه الحسني مد ظله

الفتوى وبين العمل به ( مسألة ٦٥ ) في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعيض «١» حتى في أحكام العمل الواحد حتى أنه لو كان مثلا فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة ( مسألة ٦٦ ) لا يخفى إن تشخيص موارد الأحتياط عسر على العامي إذ لا بد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح وقد لا يلتفت الى إشكال المسألة حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلا الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً والأحوط الجمع بين الوضوء به والتيمم وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الاربع لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به وإن كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع وهكذا ( مسألة ٦٧ ) محل التقليد ومورده هو الاحكام الفرعية العملية فلا يجرى في أصول الدين وفي مسائل أصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ولا في الموضوعات «٢» المستنبطة العرفية أو اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة فلو شك المقلد في مايع أنه خمر أو خل مثلا وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله كما في أخبار العامي العادل وهكذا وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجرى التقليد فيها كالاحكام العملية (مسألة ٦٨ ) لا تعتبر الاعلمية فيما أمره راجع الى المجتهد إلا في التقليد وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا تعتبر فيها الأعلمية نعم الاحوط «٣» في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافع اليه (مسألة ٦٩)

(١) إذا لم يستلزم محذوراً آخره الحسنى مد ظله

«٢» الظاهر جريانه فيها : الحسنى مد ظله

(٣) على تفصيل مرّ الحسنى مد ظله

إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه أعلام المقلدين أم لا فيه تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وإن كانت مخالفة فالأحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة (مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد اجراء إصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها مثلا إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له اجراء أصل الطهارة لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له اجرائها بعد أن قلد المجتهد في جواز الاجراء (مسألة ٧١) المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثوقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الامور العامة ولا ولاية له في الاوقاف والوصايا وأموال القصر والغيّب (مسألة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي جواز العمل إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاهاً أو لفظ الناقل أو من الفاظه في رسالته والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الالفاظ منه أو من الناقل.

## فصل في المياه

الماء أما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق أقسام الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والقليل وكل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث (مسألة ١) الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار الف كر فانه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة في أحد أطرافه فينجس كله نعم إذا كان جارياً من العالي الى السافل ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه كما إذا صب الجلاب من

ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وإن كان متصلا بما في يده (مسألة ٢) ألماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن اطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً (مسألة ٣) المضاف المصعد مضاف «١» (مسألة ٤) المطلق أوالمضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماءً (مسألة ٥) إذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق فان علم حالته السابقة أخذ بها وإلا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقات النجاسة إن كان قليلا وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة (مسألة ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في الكر أو الجاري (مسألة ٧) إذا القى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الأطلاق الى الاضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك وإن حصل «٢» الاستهلاك والاضافة دفعة فلايخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل (مسألة ٨) إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الأحوط «٣» وفى ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق (مسألة ٩) الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملاقات النجاسة فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً وأن يكون التغير باوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلاّ إذا صيّره مضافاً نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً وأن يكون التغيير حسياً فالتقديري لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً وهكذا في هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم

(١) على إطلاقه لايخلو من منع . الحسنى مد ظله

«٢» بل ينجس مطلقاً وحصول الاضافة والاستهلاك دفعة مستحيل الحسنى مد ظله

«٣» بل الاقوى . الحسنى مد ظله

بالطهارة على الأقوى (مسألة ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً (مسألة ١١) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو أصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس (مسألة ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الاصلي للماء أو العارضي فلو كان الماء أحمر أو اسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي (مسألة ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس فان كان الباقي اقل من الكر تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقى على الطهارة وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (مسألة ١٤) إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس وإلا فلا (مسألة ١٥) اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها فى الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (مسألة ١٦) إذا شك فى التغير وعدمه أو فى كونه للمجاورة أو الملاقات أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة (مسألة ١٧) إذا وقع فى الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته (مسألة ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر .

## فصل

الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس

بملاقات النجس ما لم يتغير سواء كان كراً أم أقل وسواء كان بالفوران أم بنحو الرشح ومثله كل نابع وإن كان واقفاً ( مسألة ١ ) الجاري على الارض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقات نعم إذا كان جارياً من الأعلى الى الأسفل لا ينجس «١» أعلاه بملاقات الاسفل للنجاسة وإن كان قليلا (مسألة ٢) إذا شك في أن له مادة أم لا وكان قليلا ينجس بالملاقات ( مسألة ٣ ) يعتبر فى عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس ( مسألة ٤ ) يعتبر فى المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري ( مسألة ٥ ) لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال (مسألة٦) الراكد المتصل بالجاري كالجاري فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً ( مسألة ٧ ) العيون التي تنبع فى الشتاء مثلا وتنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها (مسألة ٨) إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقات وإن كان قليلا والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة .

«١» إذا كان العلو تسنيمياً أو تسريحياً يدفع الماء بقوة بل الأقوى كفاية الدفع بقوة وإن كان من أسفل . الحسنى مد ظله

## فصل

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقات من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعاً أم متفرقا مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر لا ينجس وان كان متفرقا

على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية (مسألة ١) لافرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو مورداً (مسألة ٢) الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي وبالمساحة ثلاثة «١» واربعون شبراً إلا ثمن شبر وبالمن الشاهي الف ومائتان وثمانون مثقالا يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالا (مسألة ٣) الكر بحقة الاسلامبول هي مائتان وثمانون مثقالا مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة (مسألة ٤) إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل (مسألة ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقات السافل كالعكس نعم لو كان جارياً من الأعلى الى الأسفل لا ينجس العالي بملاقات السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي (مسألة ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقات ولا يعصمه ما جمد بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فانه ينجس بالملاقات ولا يعتصم بما بقي من الثلج (مسألة ٧) الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط «٢» وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقات نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحال (مسألة ٨) الكر المسبوق بالقلة إذا علمت ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقات والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنب وإن علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فان جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقات حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (مسألة ٩) إذا وجدت نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع (مسألة ١٠) إذا حدثت الكرية والملاقات في آن واحد حكم بطهارته وإن كان الأحوط الاجتناب (مسألة ١١) إذا

«١» الأقوى الاكتفاء بثلاثة أشبار في كل بعد. الحسني مد ظله

(٢) لا يترك. الحسني مد ظله

كان هناك ما آن أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب (مسألة ١٢) إذا كان ما آن احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر (مسألة ١٣) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته واذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (مسألة ١٤) القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى .

## فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلاً سواء جرى من الميزاب أم على وجه الارض أم لا بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء (مسألة ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر أو التعدد وإذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة وإلا فلا يطهر إلا اذا تقاطر عليه «١» بعد زوال عينها (مسألة ٢) الأناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما اذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء وكذا ظهره واطرافه إن وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر فيه الامتزاج بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر وان كان الأحوط ذلك (مسألة ٣) الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط إن يكون من السماء ولو باعانة الريح وأما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر (مسألة ٤) الحوض

(١) بل يطهر بالتقاطر المزيل الحسى مد ظله

النجس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه (مسألة ٥) اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشيء لا يضر (مسألة ٦) اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً (مسألة ٧) اذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وان كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس (مسألة ٨) اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً (مسألة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى أعماقه حتى صار طيناً (مسألة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الارض واذا كانت الارض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير ما مرّ من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض (مسألة ١١) الاناء النجس يطهر اذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم اذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد .

## فصل

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقات إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً فاذا كان في المنبع الاعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا لو غسل فيه شيء نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور .

## فصل

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر أم أقل وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئراً كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها ( مسألة ١ ) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك ( مسألة ٢ ) الماء الراكد النجس كراً كان أم قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر ( مسألة ٣ ) لا فرق بين انحاء الاتصال في حصول التطهير فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهر مثلا أعلى والنجس أسفل وعلى هذا فاذا التقى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق

لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال (مسألة ٤) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ولا يلزم صب مائه وغسله (مسألة ٥) الماء المتغير إذا القي عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة الى القاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير والأولى ازالة التغيير أولا ثم القاء الكر أو وصله به (مسألة ٦) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على اشكال «١» لا يترك فيه الاحتياط وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلا ولا تثبت بالظن المطلق على الاقوى (مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة وإذا تعارضت البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم وإن كانت مستندة الى الأصل تقدم بينة النجاسة «مسألة ٨» إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد «٢» تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين «مسألة ٩» الكرية تثبت بالعلم والبينة وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وإن كان لا يخلو عن اشكال كما أن في اخبار العدل الواحد أيضاً إشكالا «٣» (مسألة ١٠) يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفال أيضاً ويجوز بيعه مع الاعلام.

(١) أظهره عدم الاعتناء به. الحسنى مد ظله

«٢» الحكم بالتساقط مطلقاً أقوى. الحسنى مد ظله

(٣) والأظهر عدم الاعتناء به. الحسنى مد ظله

## فصل

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة وأما المستعمل في الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً

لكن لايجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب (مسألة ١) لا إشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر (مسألة ٢) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور ﴿الأول﴾ عدم تغيره في احد الاوصاف الثلاثة ﴿الثاني﴾ عدم وصول نجاسة اليه من خارج ﴿الثالث﴾ عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ﴿الرابع﴾ أن لايخرج مع البول أو الغايط نجاسة أخرى مثل الدم نعم الدم الذي يعد جزءً من البول أو الغايط لا بأس به ﴿الخامس﴾ أن لايكون فيه اجزاء من الغايط بحيث يتميز أما إذا كان معه دود أوجزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغايط فلا بأس به (مسألة ٣) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط (مسألة ٤) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لا بأس الا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه (مسألة ٥) لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (مسألة ٦) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته (مسألة ٧) إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب (مسألة ٨) إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجي فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث (مسألة ٩) إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغايط يبنى على العدم (مسألة ١٠) سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها (مسألة ١١) المتخلف في الثوب بعد

العصر من الماء طاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى فى الاناء بعد اهراق ماء غسالته (مسألة ١٢) تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه (مسألة ١٣) لو اجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وإن عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط أولى (مسألة ١٤) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وإن كان أحوط (مسألة ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها .

## فصل

الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقاً والمشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلا مع سبق اطلاقه والمشكوك إباحته محكوم بالاباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له (مسألة ١) إذا اشتبه نجس أومغصوب فى محصور كاناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وإن اشتبه فى غير المحصور كواحد فى الف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه (مسألة ٢) لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضا بهما وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضى باثنين إذا كان المضاف واحداً وان كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل وإن كان أثنين فى أربعة تكفي الثلاثة والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد وإن اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها كما إذا كان المضاف واحداً فى الف والمعيار أن لا يعد العلم الاجمالي علماً وتجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط أولى (مسألة ٣) إذا لم يكن عنده

إلا ماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به (مسألة ٤) إذا علم اجمالا أن هذا الماء أما نجس أو مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضى به وكذا إذا علم أنه أما مضاف أو مغصوب وإذا علم أنه أما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً كما لا يجوز التوضى به والقول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جداً (مسألة ٥) لو أريق أحد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضى بالآخر وإن زال العلم الاجمالي ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم (مسألة ٦) ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاجتناب (مسألة ٧) إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما أولا الأحوط ذلك وإن كان الأقوى العدم (مسألة ٨) إذا كان اناءآن أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فاريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي والفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب (مسألة ٩) إذا كان هناك أناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله وكذا إذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أومن قبل عمرو (مسألة ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أواغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً (مسألة ١١) إذا كان هناك ماءآن توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أوغيره ففي صحة وضوئه أوغسله اشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة

الآخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها (مسألة ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب .

## فصل

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالا نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سؤر الحايض المتهمة بل مطلق المتهم .

## فصل

﴿ النجاسات إثنا عشرة ﴾

« الأول والثاني » البول والغايط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إنساناً أو غيره بريا أو بحريا صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة «١» الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة «٢» وأما البول والغايط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه (مسألة ١) ملاقات الغايط في الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان أو

« ١ » بل الأقوى النجاسة وأما الخفاش فالأقوى فيه الطهارة . الحسني مد ظله

( ٢ ) إذا اشتد لحمه به الحسني مد ظله

الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغايط وإن كان ملاقياً له في الباطن نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغايط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط «١» الاجتناب عنه وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغايط ولا ملاقاته له لايحكم بنجاسته (مسألة٢) لا مانع من بيع البول والغايط من مأكول اللحم وأما بيعهما من غير المأكول «٢» فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه (مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وإن كان لايجوز أكل لحمه «٣» بمقتضى الأصل وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فار أو بعرة خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته (مسألة ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة ﴿الثالث﴾ المني من كل حيوان له دم سائل حراماً كان أم حلالا برياً أم بحرياً وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ماعدا البول والغايط ﴿الرابع﴾ الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان أم حراماً وكذا اجزاءها المبانة منها وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أم الحرام وسواء أخذ ذلك بجز أم نتف أم غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ويلحق بالمذكورات الانفحة وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقات الضرع النجس لكن

(١) ملاقاتها في الباطن لاتوجب تنجيساً. الحسنى مد ظله

«٢» بل يجوز إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة. الحسنى مد ظله

(٣) جواز أكل لحمه هو الأظهر. الحسنى مد ظله

الأحوط «١» في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ولا بد من «٢» غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستثنى شيء (مسألة ١) الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الاجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك (مسألة ٢) فارة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك وأما المبانة من الميت ففيها إشكال وكذا في مسكها نعم إذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت (مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونها ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك (مسألة ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن الشك في أنه مما له دم سائل أم لا (مسألة ٥) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي (مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب (مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه (مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل (مسألة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ في البيض (مسألة ١٠) ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملاقي خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل (مسألة ١١) يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد

«١» لا يترك الاحتياط مطلقاً ولا سيما من غير المأكول الحسني مد ظله

«٢» الظاهر في تفسير الأنفحة هو ما في الجلد لا نفس الجلد. الحسني مد ظله

من غير فرق بين الانسان وغيره نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد برده ( مسألة ١٣ ) المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل ( مسألة ١٤ ) إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلا به طاهر ما دام الاتصال وينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب ( مسألة ١٥ ) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس ( مسألة ١٦ ) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جداً فهو طاهر «١» والا فنجس ( مسألة ١٧ ) إذا وجد عظما مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم « مسألة ١٨ » الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة ( مسألة ١٩ ) «٢» يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة ﴿ الخامس ﴾ الدم من كل ما له نفس سائلة إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلا كان الدم أم كثيراً وأما دم ما لا نفس له فطاهر كبيراً كان أم صغيراً كالسمك والبق والبرغوث وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه ويستثني من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فانه طاهر نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط ( مسألة ١ ) العلقة المستحيلة من المني نجسة من إنسان كان أم من غيره حتى العلقة في البيض والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض

(١) الأحوط الاجتناب عنه مطلقاً وإن كان قليلا . الحسني مد ظله

(٢) على الأحوط . الحسني مد ظله

الا إذا تمزقت الجلدة (مسألة ٢) المتخلف فى الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه (مسألة ٣) الدم الابيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما فى خبر فصد العسكري صلوات الله عليه وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض (مسألة ٤) الدم الذي قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن (مسألة ٥) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ولكنه لايخلو «١» عن إشكال (مسألة ٦) الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وإن كان لايخلوعن وجه «٢» وأما ماخرج منه فلا إشكال فى نجاسته (مسألة ٧) الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة كما ان الشيء الاحمر الذي يشك فى انه دم أم لا كذلك وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أوسمك فاذا رأى فى ثوبه دما لايدري أنه منه أومن البق أو البرغوث يحكم بالطهارة وأما الدم «٣» المتلخف فى الذبيحة إذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب وإن كان لايخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف (مسألة ٨) إذا خرج من الجرح أوالدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لامحكوم بالطهارة وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ولا يجب عليه الاستعلام (مسألة ٩) إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة (مسألة ١٠) الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فانه نجس إلا إذا استحال جلداً (مسألة ١١) الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلا مستهلكاً والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف (مسألة ١٢) إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فان لم يعلم

«١» الطهارة أقرب الحسنى مد ظله

(٢) قوي . الحسنى مد ظله

(٣) الاقوى الطهارة لو كان من الشك في الشبهة الموضوعية نعم الأحوط النجاسة لو كان من الشك في الشبهة المفهومية الحسنى مد ظله

ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط «١» الاجتناب عنه ( مسألة ١٣ ) إذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل «٢» من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها ( مسألة ١٤ ) الدم المنجمد تحت الاظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو اخترق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء أو الغسل فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل هذا اذا علم أنه دم منجمد وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر ﴿ السادس والسابع ﴾ الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما وكذا رطوباتهما وأجزائهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع حيوان طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزى كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب «٣» عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب ﴿ الثامن ﴾ الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته وأجزائه سواء كانت مما تحله الحياة أم لا والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري «٤» مطلقاً وإن لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا وولد الكافر يتبعه في النجاسة الا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة على الأقوى ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه

(١) وان كان الأقوى الطهارة الحسنى مد ظله

(٢) طهارة الدم المستهلك مطلقاً أقوى وإن كان الأحوط الاجتناب . الحسنى مد ظله

(٣) وإن كان الأقوى طهارته الحسنى مد ظله

« ٤ » تكفير منكر الضروري مطلقاً قوي إذا لم تكن شبهة مصححة له . الحسنى مد ظله

ولو كان أحد الابوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة (مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أم طرفين بل وإن كان أحد الابوين مسلماً كما مر (مسألة ٢) لا إشكال في نجاسة الغلات والخرواج والنواصب وأما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد (مسألة ٣) غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون وأما مع النصب أو السب الائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب (مسألة ٤) من شك في اسلامه وكفره طاهر وإن لم يجر عليه سائر احكام الاسلام ﴿التاسع﴾ الخمر بل كل مسكر مايع بالاصالة وإن صار جامداً بالعرض لا الجامد كالبنج وإن صار مايعاً بالعرض (مسألة ١) الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل إن يذهب ثلثاه وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته «١» نعم لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أم بالشمس أم بنفسه وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أم بالشمس أم بالهواء «٢» بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل الى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً (مسألة ٢) إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته وإن كان لحليته وجه وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى أن يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال (مسألة ٣) يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الاقوى ﴿العاشر﴾ الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال إن فيه سكراً خفياً وإذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكراً

(١) الأقوى نجاسته الحسنى مد ظله

«٢» ذهاب الثلثين بالهواء غير مطهر على الأقوى. الحسنى مد ظله

(مسألة ٤) ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال

﴿ الحادي عشر ﴾ عرق الجنب «١» من الحرام سواء خرج حين الجماع أم بعده من الرجل أو المرأة سواء كان من زنا أم غيره كوطي البهيمة او الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية بل الأقوى ذلك في وطي الحايض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير (مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الجار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل (مسألة ٢) اذا أجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً خصوصاً في الصورة الاولى (مسألة ٣) المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الأحوط الأجتناب عنه مالم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان (مسألة ٤) الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال والأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى ﴿ الثاني عشر ﴾ عرق الابل الجلاله «٢» بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط (مسألة ١) الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع (مسألة ٢) كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة أم لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة (مسألة ٣) الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها (مسألة ٤) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وإن كانت محكومة بالطهارة (مسألة ٥) في الشك في الطهارة والنجاسة لايجب الفحص

(١) الأقوى طهارته ولكن لايصلى فيه. الحسني مدظله

«٢» الأقوى طهارته الحسني مد ظله

بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

## فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة وفي كفاية العدل «١» الواحد اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو اجارة أو اعارة أو أمانة بل أو غصب ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الأحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس (مسألة ١) لا اعتبار «٢» بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة (مسألة ٢) العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً «مسألة ٣» لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها «مسألة ٤» لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة «مسألة ٥» إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وان لم يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالا إن هذا الثوب لاقى عرق الجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة (مسألة ٦) اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما إن هذا الشيء لاقى البول وقال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة وأما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال (مسألة ٧) الشهادة بالاجمال كافية

(١) والأقوى عدم الثبوت به . الحسني مد ظله

(٢) بمعنى لا تسمع شهادته بها بل للمفتي الافتاء بعدم وجوب اجتنابها حين قطعه . الحسني مد ظله

أيضاً كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما وأما لو شهد أحدهما بالاجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس وقال الآخر هذا معيناً نجس ففي المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب أصلا «١» (مسألة٨) لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب (مسألة ٩) لو قال أحدهما إنه نجس وقال الآخر إنه كان نجساً والآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة «مسألة ١٠» اذا اخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته (مسألة ١١) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع كل منهما في نجاسته نعم لو قال أحدهما إنه طاهر وقال الآخر إنه نجس تساقطا كما أن البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (مسألة ١٢) لافرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلا بل مسلماً أو كافراً (مسألة١٣) في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً اشكال وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً (مسألة ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب .

(١) وهو الأقوى . الحسني مد ظله

## فصل في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة

مسرية فاذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتـــة لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وإن كانا جافين وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبة غير مسرية ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مايعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المايع ونحوه من المايعات نعم لا ينجس العالي بملاقات السافل إذا كان جارياً من العالي بل لا ينجس السافل بملاقات العالي إذا كان جاريا من السافل كالفوارة من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات وإن كان الملاقي جامداً أختصت النجاسة بموضع الملاقات سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه أم رطبا كما فى الثوب المرطوب أم الارض المرطوبة فانه إذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض أو الثوب لا يتنجس مايتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر فى النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزء منها لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الا إذا انفصل بعد الملاقات ثم اتصل (مسألة ١) إذا شك فى رطوبة أحد المتلاقين أو علم وجودها وشك فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك فى بقائها فالاحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لايخلو عن وجه (مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لايحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي فى طهارة الحيوانات (مسألة٣) إذا بعر الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفي القاؤه والقاء ما حوله ولايجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لايحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلاً المتاط فى الجمود والميعان أنه لو أخذ

منه شيء فان بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مايع (مسألة٤) إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المترشح عرقاً لايسري الى سائر اجزائه الا مع جريان العرق (مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الارض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الارض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب«١» تنجس وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها (مسألة٦) إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدى محله من سائر اجزائها فاذا شك في ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لايجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق « مسألة ٧ » الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولايجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن (مسألة ٨) لايكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين فالزيبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مايعاً وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بودقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف أووصول رطوبة نجسة اليه من الخارج (مسألة٩) المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم وكذا إذا كان في أناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال (مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج الى التعدد يكتفي فيه بالمرة ويبني على عدم ملاقاته للبول وكذا إذا علم نجاسة أناء وشك في

«١» لاينجس ما في الابريق مع دوام الخروج منه . الحسنى مد ظله

أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه أما بالبول أو الدم وأما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الاشد «١» من التعدد في البول والتعفير في الولوغ (مسألة ١١) الاقوى أن المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس أناء آخر بملاقاة هذا الأناء أو صب ماء الولوغ في أناء آخر لا يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد (مسألة ١٢) قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقات تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقات ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل (مسألة ١٣) الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط «٢» فيه الاجتناب.

(١) بل الاقتصار على الاضعف اقوى. الحسني مد ظله

(٢) قد مر ان عدم تنجسه هو الأقوى. الحسني مد ظله

## فصل

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أم مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أم غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد «٣» والسجدة المنسيين وكذا في سجدتي السهو على الأحوط «٤» ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية التي قبل تكبير الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ويلحق باللباس على

(٣) الأقوى عدم اشتراط الطهارة فيهما. الحسني مد ظله

«٤» والاقوى خلافه الحسني مد ظله

الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلى مضطجعاً ايماء سواء كان متستراً به أم لا وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط ويشترط في صحة الصلاة أيضاً ازالة النجاسة عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها الا إذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه (مسألة ١) اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة (مسألة ٢) يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج «١» على الأحوط الا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم ووجوب الازالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ويحرم تنجيسها أيضاً بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط وأما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك (مسألة ٣) وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً فيجب على كل أحد «مسألة ٤» إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة لكن في بطلان صلاته اشكال والاقوى الصحة هذا إذا أمكنه الازالة وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ولا فرق في الاشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر وإذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة (مسألة ٥) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة وكذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى وأما إذا علمها أو التفت اليها في

(١) وهو الأقوى. الحسني مد ظله

اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة أو ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان أووجوه «١» والاقوى وجوب الاتمام (مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى والا ففي تحريمه «٢» تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط (مسألة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب وكذا لو توقف على تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد تطهير وجب (مسألة ٨) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أوقطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب «مسألة ٩» إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز والا فمشكل (مسأله ١٠) لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجس (مسألة ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن ازالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر (مسألة ١٢) إذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سبباً للتنجس وجهان لايخلو ثانيهما من قوة (مسألة ١٣) إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والاظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً «مسألة ١٤» إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان أمكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها والا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة اليه حفظاً للفورية بقدر الامكان وإن لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا إذا استلزم التأخير الى أن يغتسل هتك حرمته (مسألة ١٥) في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال «٣» وأما

«١» بل الأقوى قطعها والمبادرة إلى الازالة . الحسنى مدظله

«٢» الأقوى التحريم مطلقاً . الحسنى مد ظله

«٣» اظهره الجواز . الحسني مد ظله

مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (مسألة ١٦) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لو شك في ذلك وإن كان الأحوط اللحوق (مسألة ١٧) إذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (مسألة ١٨) لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم (مسألة ١٩) هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الازالة الظاهر العدم «١» إذا كان مما لا يوجب الهتك والا فهو الأحوط (مسألة ٢٠) المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الازالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه «٢» ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وساير مواضعها إلا في التأكد وعدمه (مسألة ٢١) تجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهراً من الحدث وأما إذا كان أحد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمته (مسألة ٢٢) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولو كتب جهلا أو عمداً وجب محوه كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه (مسألة ٢٣) لا يجوز اعطاؤه بيد الكافر وإن كان في يده يجب أخذه منه (مسألة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة (مسألة ٢٥) تجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذ من قبورهم ويحرم تنجيسها ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة (مسألة ٢٦) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه ولو باجرة وإن لم يمكن فالأحوط والاولى سد بابه «٣» وترك التخلي فيه الى أن يضمحل (مسألة ٢٧) تنجيس

«١» بل الظاهر وجوبه. الحسنى مد ظله

(٢) وجوب الازالة عنها مطلقاً اقوى الحسنى مد ظله

«٣» بل الأقوى وجوب إحالة النجاسة الى الطاهر فوراً ولو تعذر فالأحوط سد بابه بل لا يخلو عن قوة. الحسنى مد ظله

مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره ( مسألة ٢٨ ) وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا لو القاه في البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل أحد ليس عليه لان الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الاجرة منه « مسألة ٢٩ » إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فانه حينئذ لا يبعد وجوبه ( مسألة ٣٠ ) تجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب ( مسألة ٣١ ) الأحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات «مسألة ٣٢» كما يحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لاكل الغير أو شربه وكذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب اعلامه ( مسألة ٣٣ ) لا يجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم وكذا سائر الاعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم بل مطلقا وأما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبيب لأكلهم وإن كان الاحوط تركه وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير اشكال ( مسألة ٣٤ ) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره

بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه اشكال وإن كان أحوط بل لا يخلو عن قوة وكذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة (مسأله ٣٥) إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال والأحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

## فصل

إذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة وأما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء بل ولا الاعادة في الوقت وإن كان أحوط وإن التفت في اثناء الصلاة فان علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة «١» الوقت للاعادة وإن كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة «٢» وإن علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت «٣» يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه وأما إذا كان ناسيا فالاقوى «٤» وجوب الاعادة أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها أمكن

(١) بل صحت مع امكان التطهير أو التبديل مع عدم المنافي. الحسني مد ظله

(٢) اذا لم يمكن نزعه والصلاة عارياً والا وجب ذلك. الحسني مد ظله

(٣) اذا لم يمكن نزعه والا أتمها عاريا كما مر. الحسني مد ظله

(٤) في قوته تأمل. الحسني مد ظله

التطهير أو التبديل أم لا (مسألة ١) ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء (مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أوشهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول أودم مثلا وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الارض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دما وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو عنه أوأنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه وكذا لوشك في شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لايجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لايجب فيها الاعادة أو القضاء (مسألة ٣) لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً والنسيان أنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة «١» من جهة بطلان وضوئه أو غسله (مسألة ٤) إذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة أو القضاء وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه الاقوى «٢» الاول والأحوط تكرار الصلاة «مسألة ٥» إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عاريا «٣» والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن امكن وإلا عارياً (مسألة ٦) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز «٤» أن يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً «مسألة ٧» إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أم علم بنجاسة واحد وشك في

(١) بناءً على لزوم التطهير قبل ازالة الحدث ولكن في ذلك نظر. الحسني مد ظله

(٢) بل الأقوى الثاني

«٣» بل عارياً. الحسني مد ظله

«٤» على الأحوط. الحسني مد ظله

نجاسة الآخرين أم في نجاسة أحدهما لأن الزايد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث وإن علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلاث والمعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع احدها في الطاهر (مسألة ٨) إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وإن كانت نجاسة احدهما اكثر واشد لا يبعد ترجيحه (مسألة ٩) إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع بل إذا كان موضع النجس واحداً أو أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت بل إذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر (مسألة ١٠) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ويتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل والاولى أن يستعمل في ازالة الخبث أو لا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه (مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت «١» والأحوط الاتمام والاعادة (مسألة ١٢) إذا اضطر الى السجود على محل النجس لا يجب أعادتها بعد التمكن من الطاهر «مسألة ١٣» إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسيانا لا يجب عليه الاعادة وإن كانت أحوط .

---

(١) وإن تمكن من التطهير مع عدم المنافي تطهر ومضى في صلاته الحسنى مد ظله

# فصل

## ﴿ فيما يعفى عنه في الصلاة ﴾

وهو أمور الأول دم الجروح والقروح ما لم تبرأ في الثوب أو البدن قليلا كان أو كثيراً أمكن الازالة أو التبديل بلا مشقة أم لا نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط ازالته او تبديل الثوب وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده إذا كان في موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى اطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح (مسألة ١) كما يعفى عن دم الجروح كذلك يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج (مسألة ٢) إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف (مسألة ٣) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت ام داخلة وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه الى الظاهر (مسألة ٤) لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح (مسألة ٥) يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة (مسألة ٦) إذا شك في دم انه من الجروح او القروح أم لا فالأحوط «١»

«١» والاقوى خلافه الحسني مدظله

عدم العفو عنه (مسألة ٧) إذا كانت القروح اوالجروح المتعددة متقاربه بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برئ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرأ الجميع «الثاني» مما يعفى عنه فى الصلاة الدم الأقل من الدرهم سواء كان فى البدن ام اللباس من نفسه أم غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط بل لايخلو عن قوة «١» وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو «٢» والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده سعة أخمص الراحة ولما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الاخير (مسألة ١) إذا تفشى من أحد طرفي الثوب الى الآخر فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى أخرى فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة كما أنه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين (مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه وإن لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال والأحوط عدم العفو (مسألة ٣) إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا يبني على العفو وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو اقل فالأحوط عدم العفو «٣» إلا أن يكون مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته (مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم (مسألة ٥) الدم الاقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (مسألة ٦) الدم الاقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعد وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو

«١» في قوته نظر وإن كان الاحتياط لا يترك. الحسنى مد ظله

(٢) وإن كان العفو لا يخلو عن قوة. الحسنى مد ظله

(٣) والعفو لايخلو عن قوة. الحسنى مد ظله

عنه (مسألة ٧) الدم الغليظ الذي سعته أقل معفوعنه وإن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر (مسألة ٨) إذا وقعت النجاسة الاخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضاً هل يبقى العفو أم لا فيه إشكال فلا يترك «١» الاحتياط ﴿الثالث﴾ مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة والتكه والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه والمناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة ﴿الرابع﴾ المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها واما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه إشكال والأحوط الاجتناب وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الأحوط اجتناب حملها فى الصلاة (مسألة ١) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايت فانها تعد من أجزآء اللباس لا عفو عن نجاستها ﴿الخامس﴾ ثوب المربية للصبي أماً كانت أم غيرها متبرعة أم مستأجرة ذكراً كان الصبي أم انثى وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته إن كان الاولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلاة الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أم استيجار أم استعارة أم لا وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن (مسألة ١) الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل

(١) بل الاقوى عدم العفو. الحسني مد ظله

اشكال وإن كان لايخلو عن وجه ( مسألة ٢ ) في الحاق المربي بالمربية اشكال «١» وكذا من تواتر بوله « السادس » يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار .

(١) أقربه الالحاق مع التعسر وكذا مابعده . الحسني مد ظله

## فصل في المطهرات

وهي أمور ( أحدها ) الماء وهو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل أما « الأول » فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال وأما « الثاني » فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط «مسألة ١» المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الرائحة أو اللون مع العلم بزوال العين كفى الأن يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة ( مسأله ٢ ) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس وأما الاطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لايطهر الا إذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الاضافة وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الاطلاق وإن صار بالعصر

مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة وأما إذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد (مسألة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا (مسألة ٤) يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين «١» وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة إن كانت المرتان أحوط وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها «٢» الا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً بل كونها غير الغسلة المزيلة «مسألة ٥» يجب فى الاواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات «٣» فى الماء القليل وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وإن كان الأقوى كفاية الاول فقط بل الثاني أيضاً ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفي الرمل ولا فرق بين اقسام التراب والمراد من الولوغ شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الاناء (مسألة ٦) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا فى موت الجرذ «٤» وهو الكبير من الفارة البرية والاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الاقوى عدم وجوبه (مسألة ٧) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعاً والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث (مسألة ٨) التراب الذي يعفر به يجب أن يكون

«١» على الأحوط. الحسنى مد ظله

(٢) الأقوى كفايتها الحسنى مد ظله

(٣) على الأحوط. الحسنى مد ظله

«٤» يكفي المرة فيها والسبع افضل. الحسنى مد ظله

طاهراً قبل الاستعمال (مسألة ٩) إذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى أن يصل الى جميع أطرافه وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير « مسألة ١٠ » لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه نعم لافرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك (مسألة ١١) لا يتكرر التعفير بتكرار الولوغ من كلب واحد أو ازيد بل يكفي التعفير مرة واحدة (مسألة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر (مسألة ١٣) إذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في أناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة والأحوط التثليث حتى في الكثير (مسألة ١٤) في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى أطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (مسألة ١٥) إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (مسألة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه « ١ » كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم التفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ويكفي في طهارة اعماقه إن وصلت نجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ولا يلزم تجفيفه أولاً نعم لو نفذ

(١) يكفي انفصال ماء الغسالة ولو بطول المدة . الحسني مد ظله

فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه «١» بمعنى عدم بقاء ما ثبته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف (مسألة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه وإن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقا نادرا وأن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ وإن كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان «٢» من الخنزيرة (مسألة ١٨) إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الاول وبقاء النجاسة في الثاني «مسألة ١٩» قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان (مسألة ٢٠) إذا تنجس الارز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة وينغمس في الكر وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ويطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من «٣» الثلاث (مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته «٤» وكذا اللحم النجس ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء والا فلا بد «٥» من الثلاث والأحوط التثليث مطلقا (مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس

(١) نفوذ الماء الطاهر في الاعماق الملاقية للبول كاف ولا يلزم التجفيف. الحسني مد ظله

(٢) تقدم كفاية الغسلة المزيلة. الحسني مدظله

«٣» على الأحوط. الحسني مد ظله

(٤) تقدم كفاية خروج غسالته ولو بطول الزمان. الحسني مدظله

(٥) على الأحوط. الحسني مد ظله

أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس ( مسألة ٢٣ ) الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى أعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخواً طهر باطنه أيضاً به ( مسألة ٢٤ ) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبنا «١» ووضعه في الماء كذلك (مسألة ٢٥ ) اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق الى تحت ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة فى غير البول والمرتان فيه والأولى أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها وطهرها بعد ذلك بالطين الطاهر ( مسألة ٢٦ ) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل اذا أجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ولو أريد تطهير بيت اوسكة فان أمكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والا تحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر الا بالقاء الكر أو المطر أو الشمس نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وإن كان لا يخلو عن اشكال «٢» من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة ( مسألة ٢٧ ) اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق يطهر وإن صار مضافا أو متلونا بعد العصر كما مر سابقاً (مسألة ٢٨ ) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات فلو غسل مرة فى يوم ومرة أخرى فى يوم آخر كفى نعم يعتبر فى العصر الفورية «٣» بعد صب الماء على الشيء المتنجس ( مسألة ٢٩ ) الغسلة المزيلة للعين

«١» ويمكن ذلك في القليل أيضاً بوضعه في مصفات وصب الماء عليه حتى ينفذ فيه . الحسنى مد ظله

(٢) لا إشكال فيه . الحسنى مد ظله

«٣» قد تقدم كفاية انفصال الغسالة ولو بطول المدة. الحسنى مد ظله

بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء من اجزاء العين فانها لا تحسب «١» وعلى هذا فان أزيلت العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (مسألة ٣٠) النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام من جلد كان فيه خيط أو لم يكن (مسألة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع أجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر (مسألة ٣٢) الحلي الذي يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة (مسألة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه ما يعاً لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (مسألة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه أيضاً اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه «٢» (مسألة ٣٥) اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم والا فلا بد من ازالته اولاً وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء «مسألة ٣٦» الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه أحدها ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات الثاني ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها

«١» بل تحسب . الحسني مد ظله

«٢» وكذا القليل مع تواتر الصب عليه الى أن ينفذ في أعماقه الحسني مد ظله

ماء الغسالة ثلاث مرات الثالث ان يدار الماء الى أطرافها مبتدأ بالأسفل الى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات الرابع ان يدار كذلك لكن من أعلاها الى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في أسفلها وذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه الى الأسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغساله كل مرة وان كان أحوط ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها وهذه الوجوه تجرى في الظروف الغير المثبتة أيضاً وتزيد بامكان غمسها في الكر أيضاً ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة الى العصر وان غسلا بالتمليل لانفصال معظم الماء بدون العصر (مسألة ٣٨) اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب (مسألة ٣٩) في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم اليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره وكذا اذا كان زنده نجساً فأجري الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل

عن المحل الى طاهر منفصل والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحداً بخلاف المنفصل (مسألة ٤٠) إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة وأما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فان لم يلاقه فلا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي الدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث أنه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا يتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته فان الأحوط غسله «١» (مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فانه يجب غسله «٢» ثلاث مرات كما مر.

﴿ الثاني ﴾ من المطهرات الأرض وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت والأحوط «٣» الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج ويكفي مسمى المشي أو المسح وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي اشكال «٤» وكذا في مسح التراب عليها ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلي بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل الآجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية «٥» المطلى بالقير أو المفروش بالالواح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط ويشترط طهارة الأرض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف

«١» والأقوى العدم الحسنى مد ظله

(٢) على الأحوط. الحسنى مد ظله

«٣» والأقوى خلافه الحسنى مد ظله

«٤» والأقوى عدم الكفاية. الحسنى مد ظله

(٥) الأقوى عدم الكفاية. الحسنى مد ظله

مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي وفى الحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما اذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوى وإن كان لا يخلو عن اشكال كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليهما أيضاً مشكل وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع «١» ولا فرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف وفي الجورب اشكال إلا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقى اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً (مسألة ١) اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وإن قيل بطهارته بالتبع (مسألة ٢) في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال وأما أخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الأرض (مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط وإن كان لايخلو عن اشكال (مسألة ٤) اذا شك في طهارة الارض يبني على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحال السابقة نجاستها واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب (مسألة ٥) اذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها وأما اذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود (مسألة ٦) اذا كان فى الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً بل اذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضاً (مسألة ٧) اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي وأما اذا رقعها بوصلة متنجسة في طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على

(١) تطهير الارض لجميع ما ذكر هو الاقوى. الحسنى مد ظله

الأرض النجسة ﴿ الثالث ﴾ من المطهرات الشمس وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أو ان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار وكذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلى عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانها تطهرها أيضاً على الأقوى والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول وفى النگاري ونحوه اشكال وكذا مثل الچلابية والقفة «١» ويشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبة مسرية وإن تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر وفى كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض اشكال (مسألة ١) كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الاشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن بأن يكون أحدهما فى يوم والآخر فى يوم آخر فانه لا يطهر فى هذه الصور (مسألة ٢) اذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها (مسألة ٣) الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل (مسألة ٤) الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي فى حكمها وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات وإن اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه

«١» لا يبعد مطهرية الشمس لجميع ما ذكر. الحسنى مد ظله

الحكم واذا قلع يلحقه حكم المنقول واذا أثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك (مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين (مسألة ٦) اذا شك في رطوبة الأرض حين الاشرق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أوفى كونه في الشمس أو بغيرها أوبمعونة الغير لايحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهرية الأرض (مسألة ٧) الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر وأما اذا كانت الارض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصير آخر إلا اذا خيط به على وجه يعدان معا شيئاً واحداً وأما الجدار المتنجس اذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به وإن كان لا يخلو عن إشكال وأما اذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال ﴿ الرابع ﴾ الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة أخرى فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً والبول والماء المتنجس بخاراً والكلب ملحاً وهكذا كالنطفة تصير حيواناً والطعام النجس جزء من الحيوان وأما تبدل الاوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً والحليب اذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل «١» وكذا في صيرورة الطين خزفا أو آجراً ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة ﴿ الخامس ﴾ الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه أم بعلاج كالقاء شيء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أم بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب (مسألة ١) العنب أو التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلا (مسألة ٢) اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته (مسألة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر

«١» أظهره الحكم بالطهارة وفي الخزف والآجر الأظهر البقاء على النجاسة. الحسني مد ظله

فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف (مسألة٤) إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل إلا اذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه «١» (مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها (مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لأنها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً (مسألة٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فانه إن صدق عليه الأسم السابق وكان فيه آثر ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته وإن لم يصدق عليه ذلك الأسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى يكون طاهراً وحلالا وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مايع وكل مسكر نجس (مسألة ٨) اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة ﴿ السادس ﴾ ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة وأما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء «٢» كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك أي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين أما بالوزن

«١» بل وان علم انقلابها. الحسني مد ظله

«٢» لا يلحق الهواء بالنار. الحسني مد ظله

أو بالكيل أوبالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال «١» إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (مسألة ١) بناء على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ماذكرنا من عدم «٢» الفرق بين أن يكون بالنار أوبالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث أن المحل اذا تنجس به اولاً لاينفعه جفاف تلك القطرة أوذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما (مسألة ٢) اذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لاينجس ولا يحرم بالغليان أما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة (مسألة ٣) اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه تشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لايخلو عن اشكال ومحتاج الى التأمل (مسألة ٤) اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لاينجس اذا غلى بعد ذلك (مسألة ٥) العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار (مسألة ٦) اذا شك في الغليان يبني على عدمه كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه (مسألة ٧) إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبني على أنه حصرم (مسألة ٨) لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب

(١) اقربه العدم. الحسني مد ظله

(٢) تقدم الفرق بينهما. الحسني مد ظله

أو التمر أوالزبيب ليصير خلا أوبعد ذلك قبل أن يصير خلا وإن كان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك (مسألة ٩) اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا اذا غلى فانه لابد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا (مسألة ١٠) السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر ﴿السابع﴾ الانتقال كانتقال دم الانسان أو غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل وكانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما ولابد من كونه على وجه لايسند الى المنتقل عنه وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان (مسألة ١١) اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا اذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند اليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق ﴿الثامن﴾ الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال وإن كان هو الأقوى نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (مسألة ١) لا فرق فى الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً «١» فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى (مسألة ٢) يكفي فى الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لامع العلم بالمخالفة (مسألة ٣) الأقوى قبول اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة (مسألة ٤) لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره ﴿التاسع﴾ التبعية وهي فى موارد «أحدها» تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كمامر «الثاني» تبعية ولد الكافر له فى الاسلام

«١» الأظهر عدم قبول توبته فلا يطهر بدنه ولا يعقد على مسلمة ونحوها.
الحسني مد ظله

أبا كان أو جداً او أماً او جدة « الثالث » تبعية الاسير للمسلم الذي أسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه او جده « الرابع » تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا « الخامس » آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل « السادس » تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية « السابع » تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين « الثامن » يد الغاسل وآلات الغسل فى تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها « التاسع » تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود فانها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاله بعد صيرورته خلا « العاشر » من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان بأي وجه كان سواء كان بمزيل أم من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه بأي وجه وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وأنفه وأذنه فاذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقات النجاسة وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا وأما النجس هو العين الموجودة فى الباطن او على جسد الحيوان وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جداً ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الاول فاذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فان ادخل اصبعه مثلا فى فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بأن ملاقات النجس فى الباطن ايضاً موجبة للتنجس والا فلا ينجس اصلا الا اذا اخرجه وهو ملوث

بالدم (مسألة ١) اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني لان الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس (مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد الانطباق « الحادي عشر » استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الانسان والمراد من الاستبراء منعه من ذلك وتغذيته بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الابل الى اربعين يوماً وفي البقر الى ثلاثين وفي الغنم الى عشرة ايام وفي البطة الى خمسة أو سبعة وفي الدجاجة الى ثلاثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم «الثاني عشر» حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي «الثالث عشر» خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف « الرابع عشر » نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها « الخامس عشر » تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الأقوى « السادس عشر » الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً « السابع عشر » زوال التغير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة « الثامن عشر » غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة «١» الأول أن يكون عالماً بملاقات المذكورات للنجس الفلاني «الثاني» علمه بكون ذلك الشيء نجساً او متنجساً اجتهاداً او تقليداً ﴿ الثالث ﴾ استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على

«١» لا يشترط في مطهرية الغيبة إلا احتمال التطهير من المسلم الحسني مد ظله

الصحة ﴿ الرابع ﴾ علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض ﴿ الخامس ﴾ أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً وجهان والأحوط ذلك نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه او ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الامور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير ( مسألة ١ ) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة ولا إزالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكل قائل ( مسألة ٢ ) يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ على الأقوى نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ (مسألة٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ (مسألة٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية «١» فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية (مسألة٥) يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقات البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد كملاقات الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقات ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها وما شك في ملاقاته للبول والدم أو المني وملاقات الصفرة الخارجة

(١) في قبول الحشرات للتذكية اشكال اظهره المنع . الحسني مد ظله

من دير صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا أراد ان يصلي فيه ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب .

## فصل

اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره وطريق الثبوت أمور «الأول» العلم الوجداني «الثاني» شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما كما اذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا «الثالث» اخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلا ﴿الرابع﴾ غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق ﴿الخامس﴾ اخبار الوكيل في التطهير بطهارته ﴿السادس﴾ غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملا لفعله على الصحة ﴿السابع﴾ اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل ( مسألة ١ ) اذا تعارض البينتان او أخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة ( مسألة ٢ ) اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت ( مسألة ٣ ) اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا ام أنه طهر على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة إلا أن يرى فيه عين النجاسة ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة او أخرى طارية بني على أنها طارية (مسألة ٤) اذا علم بنجاسة شيء وشك

في أن لها عينا أم لا له أن يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط (١) (مسألة ٥) الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة .

(١) لا يترك بل لا يخلو عن قوة . الحسني مد ظله

## فصل في حكم الأواني

(مسألة ١) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً وكذا غير الظروف من جلدهما بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فان الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما وأما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٢) وإن كان أحوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار «٣» بل مطلقاً نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب (مسألة ٢) أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود وإلا فمحكومة بالنجاسة إلا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد مسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والالية فانها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه وأما ما لا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو الميته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر (مسألة ٣) يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب او القرع او الخزف غير المطلى بالقير

(٢) بل الأقوى الحل الحسني مد ظله

(٣) الأقوى الصحة مع عدم الانحصار . الحسني مد ظله

او نحوه ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه إلا اذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً (مسألة ٤) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة فى الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها بل نفس الاجرة أيضاً حرام لأنها عوض المحرم واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه (مسألة ٥) الصفر او غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان أناء مستقلا وأما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب اوالفضة قطعات منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلاً او خارجاً (مسألة ٦) لا بأس بالمفضض والمطلا والمموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض (١) بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة بل الأحوط ذلك فى المطلا أيضاً (مسألة ٧) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه إسم أحدهما (مسألة ٨) يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل وكذا ما كان مركبا منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة من فضة (مسألة ٩) لا بأس بغير الأواني اذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب او الفضة والحلى كالخلخال وان كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما (مسألة ١٠) الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفات والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياق ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفا إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنية وكونها مرادفاً للظرف غير

(١) على الأحوط. الحسنى مد ظله

معلوم بل معلوم العدم وإن كان الأحوط «١» في جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتمويذ اذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً وبالجملة فالمناط صدق الآنية ومع الشك فيه محكوم بالبراءة ( مسألة ١١ ) لافرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه او أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما وكذا اذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الاناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا يعد أيضاً استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من أحدهما «٢» وإن كان جميع الأدوات ماعداه من غيرهما والحاصل إن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل «٣» والشرب أيضاً حرام نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الافطار حرام وكذلك الكلام في الأكل والشرب في الظرف المغصوب ( مسألة ١٢ ) ذكر بعض العلماء أنه اذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القوري من الذهب او الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالا لهما ( مسألة ١٣ ) اذا كان المأكول او المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب او الأكل بعد هذا ( مسألة ١٤ ) اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في أحدى الآنيتين فان أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلا سقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم وإن توضأ او اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أم صب على محل الوضوء بهما أم ارتمس فيهما وان كان له ماء آخر او امكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ او اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان لانه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم الا أن الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون

«١» في الخمسة الاخيرة لا يترك الاحتياط . الحسني مد ظله

«٢» المحرم هو استعمال السماور في طبخ الشاي دون شربه . الحسني مد ظله

«٣» تقدم حرمة الاستعمال دون الاكل والشرب الحسني مد ظله

منهياً عنه بل الامر كذلك لوجعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد «١» استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك (مسألة ١٥) لافرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردي والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم (مسألة ١٦) اذا توضأ او اغتسل من أناء الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع «٢» صح (مسألة ١٧) الاواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج (مسألة ١٨) الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنه في الحقيقة ليس ذهبا وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هي صفر أبيض (مسألة ١٩) اذا اضطر الى استعمال أواني الذهب او الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز الوضوء والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم (مسألة ٢٠) اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالهما او استعمال الغصبي قدمهما (مسألة ٢١) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما وأجرته أيضاً حرام كما مر (مسألة ٢٢) يجب على صاحبهما كسرهما وأما غيره فان علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما ايضاً وانهما من الافراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الاصل ضمن وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء او كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا لا يجوز له التعرض له (مسألة ٢٣)

(١) وهو الاقوى . الحسني مد ظله

(٢) إن كان معذوراً الحسني مد ظله

اذا شك فى آنية أنها من احدهما أم لا او شك فى كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا لا مانع من استعمالها .

## ( فصل فى أحكام التخلي )

( مسألة ١ ) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أم امرأة حتى عن المجنون والطفل المميز كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر الى عورة غيره ولو كان مجنوناً اوطفلا مميزاً والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر وفي المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الاحوط ستره أيضاً وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون ( مسألة ٢ ) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى ( مسألة ٣ ) المراد فى الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا فى المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ولايجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها وبالعكس ( مسألة ٤ ) لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة اومحللة اوفى العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لايجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس ( مسألة ٥ ) لا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق « مسألة ٦ » لا فرق بين افراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده او يد زوجته اومملوكته «مسألة٧» لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم حضور شخص او كون الحاضر أعمى او العلم بعدم نظره « مسألة ٨ » لايجوز النظر الى عورة غيره من وراء الشيشة بل ولا فى

المرآة او الماء الصافي « مسألة ٩ » لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة غيره بل يجب عليه التعدي عنه او غض النظر واما مع الشك او الظن في وقوع نظره فلا بأس ولكن الأحوط ايضاً عدم الوقوف او غض النظر « مسألة ١٠ » اوشك في وجود الناظر او كونه محترماً فالأحوط الستر « مسألة ١١ » لو رأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة حيوان او إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وإن علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز او من بالغ او مميز فالأحوط ترك النظر وإن شك في أنها من زوجته او مملوكته او أجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية او مملوكية فلا بد من اثباته ولو رأى عضواً من بدن انسان لا يدري انه عورته او غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الاحوط الترك (مسألة ١٢) لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى وأما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الأقوى وجوبه لانه عورة على كل حال (مسألة ١٣) لو اضطر الى النظر الى عورة غيره كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك وإلا فلا بأس (مسألة ١٤) يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته الى غيرهما والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه اليهما ولا فرق في الحرمة بين الابنية والصحارى والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط «١» ولو اضطر الى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخيرين ولو ترددت بين المتصلتين فكالتردد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات (مسألة ١٥) الأحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي

(١) لا يترك. الحسني مد ظله

على وجه يكون مستقبلا او مستدبراً ولا يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلي ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر كما أنه يجب ارشاده إن كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان نعم لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع (مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين ولا يجب التشريق او التغريب وإن كان أحوط (مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز أن يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى الى تمام الاربع وإن كان الأحوط «١» ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً اذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة (مسألة ١٩) اذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال او الاستدبار في حاله اشد «٢» (مسألة ٢٠) يحرم التخلي في ملك غيره من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم (مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (مسألة ٢٢) لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها او من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ويكفي إذن المتولي اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر .

(١) بل الأقوى وإن لم يكن قاصداً الحسني مد ظله

(٢) بل الأقوى حرمتها حينئذ. الحسني مد ظله

## ( فصل في الاستنجاء )

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين «١» والأفضل ثلاث بما يسمى غسلا ولا يجزي

(٣) على الأحوط . الحسني مد ظله

غير الماء ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً او غير معتاد وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء والا تعين الماء واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقعت نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل أفضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة وفي المسح لا بد من ثلاث وإن حصل النقاء بالاقل «١» وإن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر وبثلاثة أجزاء من الخرقة لواحدة وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات ويكفي كل قالع ولو من الأصابع ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزي النجس ويجزي المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الأول أيضاً (مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى (مسألة ٢) في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار (مسألة ٣) في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزي مثل الطين والوصلة الرطبة نعم لا تضر النداوة التي لا تسري (مسألة ٤) اذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير (مسألة ٥) اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى ام لا يبني على عدمه على الاحوط وإن كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات

«١» لو حصل النقاء بالأقل كفى . الحسنى مد ظله

الآتية لكن لا يبعد جريان «١» قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (مسألة ٦) لا يجب الدلك بالبد في مخرج البول عند الاستنجاء وإن شك في خروج مثل المذي بني على عدمه لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة (مسألة ٧) اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما او روثاً او من المحترمات ويطهر المحل وأما اذا شك في كون مايع ماء مطلقاً او مضافاً لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماء .

(١) فيه اشكال بل الأظهر عدمه . الحسني مد ظله

## ( فصل في الاستبراء )

والاولى في كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته تحت الذكر وابهامه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الاعلى ولا يكفي الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على المرأة استبراء نعم الاولى أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا (مسألة ١) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي (مسألة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه (مسألة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة أن باشره غيره كزوجته او مملوكته (مسألة ٤) اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في

كونها بولا أم غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة ان كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله وإن كان نفسه غافلا بأن كان نائماً مثلا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه فى كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة (مسألة ٥) اذا شك فى الاستبراء بني على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بني على الصحة (مسألة ٦) اذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة وعدمه بني على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج كما اذا رأى فى ثوبه رطوبة وشك فى أنها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج (مسألة ٧) اذا علم أن الخارج منه مذي لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي او مركب منه ومن البول (مسألة ٨) اذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فأنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعد أن توضأ وأما اذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الاصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل .

## ( فصل فى مستحبات التخلي ومكروهاته )

أما الاول أن يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول او موضعا رخواً وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وأن يستر رأسه وأن يتقنع ويجزي عن ستر الرأس وأن يسمى عند كشف العورة

وأن يتكي في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وأن يستبرأ بالكيفية التي مرت وأن يتنحنح قبل الاستبراء وأن يقرأ الادعية المأثورة بأن يقول عند الدخول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدى والاولى الجمع بينهما وعند خروج الغائط الحمد لله الذي اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه خبيثاً في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك ياذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الاذى وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوي وعند الخروج او بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وأن يجعل المسحات ان استنجى بها وتراً فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وان حصل النقاء بالرابع وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار اذية عليه ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الاذية عنه واراحته منها وأما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده او دخوله في بناء او وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً والجلوس في الشوارع او المشارع او منزل القافلة أو دروب المساجد أو الدور أو تحت الاشجار المثمرة ولو في غير أو ان الثمر والبول قائماً وفي الحمام وعلى الأرض الصلبة وفي ثقوب الحشرات وفي الماء خصوصا الراكد وخصوصا في الليل والتطميح بالبول أي البول في الهواء والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين

وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث في بيت الخلاء والتخلي على قبر المؤمن اذا لم يكن هتكا والا كان حراما واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً اذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس ( مسألة ١ ) يكره حبس البول أو الغائط وقد يكون حراماً اذا كان مضراً وقد يكون واجباً كما اذا كان متوضأ ولم يتسع الوقت للوضوء بعدهما والصلاة وقد يكون مستحباً كما اذا توقف مستحب أهم عليه (مسألة٢) يستحب البول حين ارادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعباً عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعباً ( مسألة ٣ ) اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها واخراجها وغسلها ثم أكلها .

## ( فصل في موجبات الوضوء ونواقضه )

وهي أمور « الأول والثاني » البول والغائط من الموضع الاصلي ولو غير معتاد أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً اذا كان دون المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات الآخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخا بالعذرة « الثالث » الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة صاحب صوتا اولا دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو اذا دخل من الخارج ثم خرج « الرابع » النوم مطلقاً وان كان في حال المشي اذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة اذا لم

تصل الى الحد المذكور « الخامس » كلما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت « السادس » الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان أوجبت الغسل أيضاً وأما الجنابة «١» فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط (مسألة ١) اذا شك في طروء احد النواقض بني على العدم وكذا اذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلا الا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضأ انتقض وضوؤه كما مر (مسألة ٢) اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه (مسألة ٣) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما إلا اذا علم أن وله أوغائطه صار دما وكذا المذي والوذي والودي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول (مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقي والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة والتخليل اذا أدمى لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والأولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانياً .

(١) بل مس الميت كذلك . الحسني مد ظله

## ( فصل في غايات الوضوء آت الواجبة وغير الواجبة )

ان الوضوء أما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف وأما شرط في كماله كقراءة القرآن وأما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن أو رافع لكراهته كالاكل أوشرط في تحقق امر كالوضوء للمكون على الطهارة أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء

المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء او قضاء عن النفس او عن غيره ولاجزائها المنسية بل وسجدتي السهو على الأحوط «١» ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزء للحج أوالعمرة وإن كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لايجب الوضوء له نعم هو شرط في صحة صلاته ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر او لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه او لتطهيره اذا صار متنجساً وتوقف الاخراج او التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ووجوب الوضوء في المذكورات ماعدا النذر واخويه انما هو على تقدير كونه محدثا والا فلا يجب وأما في النذر واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا اذا كان محدثا وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء (مسألة ١) اذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعا للحدث وكان متوضأ يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل (مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام «أحدها» أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة «الثاني» أن ينذر أن يتوضأ اذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر ان لا يقرأ القرآن إلامع الوضوء فحينئذ لايجب عليه القراءة لكن لو اراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ «الثالث» أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء بان ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة «الرابع» أن ينذر الكون على الطهارة «الخامس» أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل اشكال لكن الأقوى ذلك (مسألة ٣) لافرق في حرمة مس كتابة القرآن على

(١) الأقوى العدم في الاجزاء المنسية وسجدتي السهو الحسني مد ظله

المحدث بين أن يكون باليد او بساير أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان او الاسنان والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته (مسألة ٤) لافرق بين المس ابتداءً او استدامة فلو كانت يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً وكذا لو مسه غفلة ثم التفت انه محدث (مسألة ٥) المس الماحي للخط أيضاً حرام فلا يجوز له أن يمحوه باللسان او باليد الرطبة (مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس (مسألة ٧) لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالالف في قالوا وامنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الواو الثاني من داود اذا كتب بواوين وكالالف في رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان (مسألة ٨) لافرق بين ما كان في القرآن او في كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها أيضاً (مسألة ٩) فى الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لايجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولا ثم الوضوء (مسألة ١١) اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطاً نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لا أثر له إلا اذا أحمى على النار (مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع فى المرآة نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً (مسألة ١٣) فى مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلا اشكال أحوطه الترك (١) (مسألة ١٤) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الأرض اوغيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة

(١) والأظهر الجواز الحسني مد ظله

فان الخط يوجد بعد المس وأما الكتابة على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً اذا كان بما يبقى أثره (مسألة ١٥) لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس الا اذا كان مما يعد هتكا نعم الأحوط عدم التسبيب لمسهم ولو توضأ الصبي المميز فلا اشكال فى مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته (مسألة ١٦) لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله (مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لافرق فى اسم الله تعالى بين اللغات (مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لأنه هتك وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضأ أن يمس القرآن باليد المتنجسة وإن كان الاولى تركه (مسألة ١٩) اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً اذا كان بنية الشفاء او التبرك .

## ( فصل فى الوضوءات المستحبة )

(مسألة ١) الأقوى كما أشير اليه سابقاً كون الوضوء مستحباً فى نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وإن كان الأحوط قصد أحداها (مسألة ٢) الوضوء المستحب أقسام « أحدها » ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه « الثاني » ما يستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي « الثالث » ما هو مستحب فى حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة وإنما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال فى الفعل الذي يأتى به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر فى مصلاها وأما القسم الأول فلأمور « الأول » الصلوات المندوبة وهو شرط فى صحتها أيضاً « الثاني » الطواف المندوب وهو

ما لا يكون جزء من حج أو عمرة ولو مندوبين وليس شرطا في صحته نعم هو شرط في صحة صلاته « الثالث » التهيؤ للصلاة في أول وقتها او اول زمان إمكانها اذا لم يمكن اتيانها في أول الوقت ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت اوزمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ «الرابع» دخول المساجد «الخامس» دخول المشاهد المشرفة «السادس» مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف « السابع » صلاة الاموات « الثامن » زيارة أهل القبور « التاسع » قراءة القرآن او كتابته او لمس حواشيه او حمله « العاشر » الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى ﴿ الحادي عشر ﴾ زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد ﴿ الثاني عشر ﴾ سجدة الشكر او التلاوة ﴿ الثالث عشر ﴾ الاذان والاقامة والاظهر شرطيته في الاقامة «١» ﴿ الرابع عشر ﴾ دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما ﴿ الخامس عشر ﴾ ورود المسافر على أهله فيستحب قبله ﴿ السادس عشر ﴾ النوم ﴿ السابع عشر ﴾ مقاربة الحامل ﴿ الثامن عشر ﴾ جلوس القاضي في مجلس القضاء ﴿ التاسع عشر ﴾ الكون على الطهارة ﴿ العشرون ﴾ مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وهو شرط في جوازه كما مرّ وقد عرفت أن الاقوى استحبابه نفساً أيضاً وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعدا ايضاً وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة . وأما القسم الثالث فلأمور ( الأول ) لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة ( الثاني ) لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت ( الثالث ) لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد ( الرابع ) لتكفين الميت او دفنه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس ( مسألة ٣ ) لا يختص القسم الاول من المستحب بالغاية التي توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني والثالث فانهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لاجله نعم لو انكشف الخطأ بان كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا ولا مجامعا للاكبر رجعا الى الاول وقوى القول بالصحة وأباحة جميع الغايات به اذا كان

(١) والأظهر العدم. الحسني مد ظله

قاصداً لأمتثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد انه الامر بالتجديدي مثلا فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ «١» اشكال (مسألة ٤) لا يجب في الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد (مسألة ٥) يكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع (مسألة ٦) اذا كان الوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وإن قصد البعض حصل الأمتثال بالنسبة اليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع ويكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الامر الندبي وإن كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب والاستحباب من جهتين.

«١» البطلان أقوى. الحسني عفا الله

## فصل

في بعض مستحبات الوضوء «الأول» أن يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال

وحمصة ونصف « الثاني » الاستياك باي شيء كان ولو بالاصبع والأفضل عود الاراك « الثالث » وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين « الرابع » غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط « الخامس » المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث اكف ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث «السادس» التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد واقلها بسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل منهما بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين « السابع » الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى « الثامن » قراءة الادعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين « التاسع » غسل كل من الوجه واليدين مرتين « العاشر » أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس « الحادي عشر » أن يصب الماء على أعلى كل عضو وأما الغسل من الاعلى فواجب ( الثاني عشر ) أن يغسل مايجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه ﴿الثالث عشر﴾ أن يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه ﴿ الرابع عشر ﴾ أن يكون حاضر القلب في جميع افعاله ﴿ الخامس عشر ﴾ أن يقرأ القدر حال الوضوء ﴿ السادس عشر ﴾ أن يقرأ آية الكرسي بعده ﴿ السابع عشر ﴾ أن يفتح عينه حال غسل الوجه .

## ( فصل في مكروهاته )

ـ الأول ـ الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة بأن يصب الماء في يده وأما في نفس الغسل فلا يجوز ـ الثاني ـ التمندل بل مطلق مسح البلل ـ الثالث ـ الوضوء في مكان الاستنجاء ـ الرابع ـ الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور ـ الخامس ـ

الوضوء بالمياه المكروهة كالشمس وماء الغسالة من الحدث الاكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وأكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه .

## ( فصل فى افعال الوضوء )

﴿ الأول ﴾ غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً والانزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى أي موضع تصل أن الوجه المتعارف أي قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب اجراء الماء فلا يكفي المسح به وحده أن يجري من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر اذا صدق الغسل ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الاعلى الى الأسفل عرفاً ولا يجوز النكس ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله ( مسألة ١ ) يجب ادخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله ( مسألة ٢ ) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله ( مسألة ٣ ) ان كانت للمرأة لحية فهي كالرجل (مسألة ٤) لايجب غسل باطن العين والانف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة ( مسألة ٥ ) فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط ( مسألة ٦ ) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها ( مسألة ٧ ) اذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (مسألة ٨ ) اذا بقى مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ

آماقه واطراف عينه أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع (مسألة ٩) اذا تيقن وجود ما يشك في ما نعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء الى البشرة ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده (مسألة ١٠) الثقبة في الانف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أم لا «الثاني» غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الأسفل عرفا فلا يجزي النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو اصبعاً زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى وكذا إن قطع تمام المرفق وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي وإن قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق (مسألة ١١) ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد وإن كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الاصلية وإن لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً ويكفي المسح بأحدهما (مسألة ١٢) الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب ازالته إلا اذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فان الأحوط ازالته وإن كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه (مسألة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل (مسألة ١٤) اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد

القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة وإن كان أحوط لوعد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد (مسألة ١٥) الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها وإلا فلا ومع الشك لا يجب عملا بالأستصحاب وإن كان الأحوط الايصال (مسألة ١٦) ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاختراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها (مسألة ١٧) ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلا وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وإن أمكن رفعه بسهولة وجب (مسألة ١٨) الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب ازالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة اذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب ازالته (مسألة ١٩) الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف (مسألة ٢٠) اذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب اخراجها إلا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوباً من الظاهر (مسألة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء (مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطر

كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجه غسل الوجه مع مراعات الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع مواضع الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى أيضاً وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر (مسألة ٢٣) اذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا الأحوط غسله «١» إلا اذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا «الثالث» مسح الرأس بما بقي من البلل في اليد ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزي غيره والأولى والأحوط الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ويكفي المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة أو أقل والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثة ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى وان كان الأفضل أن يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو أراد ادراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من أعلى الى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وإن كان الأحوط خلافه ولا يجب كونه على البشرة فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد واذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ويجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط أن يكون باليمنى والاولى أن يكون بالاصابع (مسألة ٢٤) في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضاً أو منحرفاً «الرابع» مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على المشهور «٢» والمفصل بين الساق

(١) الاقوى عدم وجوب غسله إلا اذا كان سابقاً من الظاهر. الحسني مد ظله

«٢» وهو الاقوى. الحسني مد ظله

والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع اواقل والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين والأحوط الأول كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الاقوى جواز مسحهما معاً نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح ويجب ازالة الموانع والحواجب واليقين بوصول لرطوبة الى البشرة ولا يكفي الظن ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه ( مسألة ٢٥ ) لا اشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها لكن الاقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الاعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا اذا كانت بلة باقية في اليد وأما لو جفت فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الاحوط والا فقد عرفت أن الأقوى جواز الاخذ مطلقاً ( مسألة ٢٦ ) يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس وإلا لا بد من تجفيفها والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين ( مسألة ٢٧ ) اذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح ( مسألة ٢٨ ) اذا لم يكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها وإن لم يكن

عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد (مسألة ٢٩) اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح بامرار اليد وإن حصل به الغسل والاولى تقليلها (مسألة ٣٠) يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح (مسألة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً (مسألة ٣٢) لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظاهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح (مسألة ٣٣) يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله او لا يمكن معه نزع الخف مثلا وكذا لو خاف من سبع او عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة (مسألة ٣٤) ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الأحتياط بضم التيمم أيضاً (مسألة ٣٥) انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت وأما في التقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى

مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلامشقة نعم لو أمكنه وهو فى ذلك المكان ترك التقية واراءتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط الاقوى ذلك ولايجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات والأحوط فى التقية أيضاً الحلية فى رفعها مطلقاً (مسألة ٣٦) لو ترك التقية فى مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء اشكال (مسألة ٣٧) اذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه فى غير ضرورة التقية وإن كان متوضأ وعلم أنه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الا بطال وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم وأما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الا بطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقية لكن الاولى والاحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الابطال (مسألة ٣٨) لافرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب (مسألة ٣٩) اذا اعتقد التقية أو تحقق احدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال (مسألة ٤٠) اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وإن كان الاقوى جواز المسح على الحائل أيضاً (مسألة ٤١) اذا زال السبب المسوغ المسح على الحائل من تقية أو ضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وإن كان قبل الصلاة إلا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح وإن كان فى أثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة (مسألة ٤٢) اذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه اشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً (مسألة ٤٣) يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصب بل

تعدد الغسل مع القصد (مسألة ٤٤) يجب الابتداء في الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى باعانة اليد صح (مسألة ٤٥) الاسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين (مسألة ٤٦) يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ويجوز برمس أحدهما واتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدء بالاعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما (مسألة ٤٧) يشكل صحة وضوء الوسواسي اذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الاوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الاعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع (مسألة ٤٨) في غير الوسواسي اذا بالغ في امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعده في العرف غسلة أخرى واذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة (مسألة ٤٩) يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها

## (فصل في شرائط الوضوء)

« الأول » اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الاطلاق الى تمام الغسل « الثاني » طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم أن يكون

قبل الشروع تمام مواضعه طاهراً فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي «١» غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وإن كان برمسه فى الكر أو الجاري نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء (مسألة ١) لا بأس بالوضوء بماء القليل ان ما لم يصر مضافاً (مسألة ٢) لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون مواضعه طاهرة نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله (مسألة ٣) اذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناً ما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان فى اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء « الثالث » أن لا يكون على الموضع حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولو شك فى وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن «٢» بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله « الرابع » أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحاً فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فى مال غيره فيكون باطلا نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي فى الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً ولا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء فى الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكا وكان بقاؤه فى ظرف غيره تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الاول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار (مسألة ٤) لافرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان وأما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان فى الماء أم المكان أم المصب فمع الجهل

(١) على الأحوط . الحسني مد ظله

«٢» المعتبر به عند العقلاء . الحسني مد ظله

بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً اذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً اذا حصل منه قصد القربة وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً فى المقصر ﴿١﴾ الاعادة ( مسألة ٥ ) اذا التفت الى الغصبية فى اثناء الوضوء صح مامضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده ويصح الوضوء أم لا قولان اقواهما الاول لان هذه النداوة لا تعد مالاً وليس مما يمكن رده الى مالكه ولكن الأحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على مواضع الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أم الصبر حتى تجف أم لا قولان اقواهما الثاني وأحوطهما الأول واذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ماذكرنا نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ ( مسألة ٦ ) مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد فيما اذا كان ملكا لغيره من الأذن فى التصرف فيه صريحاً أو خوى أو شاهد حال قطعي ( مسألة ٧ ) يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أم منشقة من شط وإن لم يعلم رضى المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية فى مجراها الأول بل يمكن بقاؤه مطلقاً وأما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجه وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الاراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك ولكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً ( مسألة ٨ ) الحياض الواقعة فى المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد فان ذلك يكشف

﴿١﴾ المقصر بحكم العامد. الحسني مد ظله

عن عموم الاذن وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها (مسألة ٩) اذا شق نهر اوقناة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وإن كان المكان مباحاً أو مملوكا له بل يشكل اذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة (مسألة ١٠) اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير وأما ماقبله وما بعده فلا اشكال (مسألة ١١) اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما انه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط لا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط بل لا يترك في صورة الوضوء بقصد الصلاة فيه والتمكن منها (مسألة ١٢) اذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه «١» مثل الآنية اذا كان طرف منها غصباً (مسألة ١٣) الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه مغصوباً مشكل «٢» بل لا يصح لان حركات يده تصرف في مال غيره (مسألة ١٤) اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب فهو باطل «٣» (مسألة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج اليها باطل «٤» (مسألة ١٦) اذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه (مسألة ١٧) اذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك غيره إن قصد المالك تملكه كان له وإلا كان باقياً على اباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك الا أنه عصى من حيث التصرف في ملك غيره وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما اطارته الريح من النباتات (مسألة ١٨) اذا دخل المكان المغصوب غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته

(١) والصحة اقوى الحسني مد ظله

(٢) المكان الموقوف صحة الوضوء على اباحته هو الفضاء الواقع فيه الغسل أو المسح دون الأرض الواقف عليها إلا اذا صارت مصبا لمائه على نحو معد عرفا تصرفا. الحسني مد ظله

(٣) بل الصحة اقوى الحسني مد ظله

(٤) الاقوى الصحة تحت الخيمة المغصوبة. الحسني مد ظله

لعدم حرمته حينئذ وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال (مسألة ١٩) اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فان أمكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضى مالكه «الشرط الخامس» أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة والا بطل سواء اغترف منه أم اداره على اعضائه وسواء انحصر فيه «١» أم لا ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماؤه في ظرف آخر ويتوضأ به وإن لم يمكن التفريغ إلا بالوضوء يجوز ذلك حيث أن التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلا أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية المغصوبة والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته (مسألة ٢٠) اذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة (الشرط السادس) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض وأما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فلا اشكال في جواز الوضوء منه والاقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الاكبر وإن كان الأحوط «٢» تركه مع وجود ماء آخر وأما المستعمل في الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضاً والمراد من المستعمل في رفع الاكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال اذا اجتمع في مكان وأما ماينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين ارادة الاجراء على البدن من دون أن يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى في الاناء وكذا القطرات الواقعة في الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا أو نسياناً بطل ولو توضأ من المستعمل في رفع الاكبر احتاط بالاعادة «السابع» أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف

(١) تقدم ان الصحة مع عدم الانحصار أقوى. الحسيني مد ظله

(٢) لا يترك. الحسيني مد ظله

عطش أو نحو ذلك وإلا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلا بالضرر صح وإن كان متحققاً في الواقع والأحوط الاعادة أو التيمم « الثامن » أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من الوضوء وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت وإلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو اكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء ولو توضأ في الصورة الاولى بطل إن كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك «١» الامر بنحو الداعي لا التقييد ( مسألة ٢١ ) في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول « التاسع » المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار فلو باشرها غيره أو اعانه في الغسل أو المسح بطل وأما المقدمات للافعال فهي اقسام ( أحدها ) المقدمات البعيدة كاتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدى غيره لها (الثاني) المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة غيره (الثالث) مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل اعضائه وفي هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدى غيره عن اشكال إلا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر غيره غسله أو أعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما معاً ( مسألة ٢٢ ) اذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ولا يعد هذا من اعانة غيره أيضاً ( مسألة ٢٣ ) اذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب وإن توقف على الاجرة فيغسل غيره اعضائه وينوي هو الوضوء ولو امكن اجراء غيره الماء بيد المنوب عنه بان يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب

(١) البطلان مطلقاً أظهر. الحسنى مد ظله

أم لا الأحوط ذلك وإن كان الاقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشرة في الاجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الأجراء من النايب نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده فيمسح بها رأسه ورجليه وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض «العاشر» الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر ولو أخل بالترتيب ولو جهلا أو نسيانا بطل اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالات وكذا إن تذكر في الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي « الحادي عشر » الموالات بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ماسبق بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف «١» وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف إنما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء أو طول الزمان وأما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة أحد الامرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالات بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالات بمعنى عدم الجفاف ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو ( مسألة ٢٤ ) اذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوءه أيضاً اذا لم تبق الرطوبة في أعضائه والا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة ( مسألة ٢٥ ) اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس وكذا قبل تمام الغسلات اذا أتى بما بقي ويجوز الوضوء ماشياً ( مسألة ٢٦ ) اذا ترك الموالات نسياناً بطل

«١» والأقوى عدمه الحسني مد ظله

وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف (مسألة ٢٧) اذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في المسترسل من اللحية والاطراف الخارجية عن الحد ففي كفايتها اشكال «١» «الثاني عشر» النية وهي القصد الى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى أما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها وما بينهما متوسطات ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلا وأما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي وإن كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الافعال بطل إلا أن يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالات ولا نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه او أتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي الله بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد وإلا بطل بان يقول أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ (مسألة ٢٨) لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث او الاستباحة على الأقوى ولا قصد الغاية التي أمر لاجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب من بول او نوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الآتي من جهتها وإن لم يقصدها يكون اداء المأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الاداء ايضاً كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذري ولا يكون اداء للمأمور به بالامر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحا لان اداءه فرع قصده نعم هو اداء للمأمور به

«١» اقربه العدم مع فوات المتابعة العرفية. الحسني مد ظله

بالامر الوضوئي « الثالث عشر » الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أم بالعكس أم كان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في أصل العمل أم في كيفياته ام في أجزائه بل ولو كان جزء مستحباً على الأقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل أم نوى في الاثناء وسواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على مافي الاخبار ، ﴿ انا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري ﴾ هذا ولكن ابطاله إنما هو اذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية وأما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وإن كان الأحوط فيه الاعادة وأما السمعة فان كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل وإلا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغي للانسان أن يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين وأما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم غيره فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل وإن كانت مباحة فالاقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط «١» في صورة استقلالهما أيضاً الاعادة وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الاثناء في جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالات صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتدارك بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث في الابطال ( مسألة ٢٩ ) الرياء بعد العمل ليس بمبطل

« ١ » بل الأقوى . الحسني مد ظله .

(مسألة ٣٠) اذا توضأت المرأة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك (مسألة ٣١) لا اشكال في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف واراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال في أنه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوء واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة الى الجميع وأنه اذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداء بالنسبة اليها وإن لم يكن امتثالا إلا بالنسبة الى مانواه ولا ينبغي الاشكال في أن الامر متعدد حينئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وانما المتعدد جهاته وإنما الاشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أم لا بل يتعدد ذهب بعض العلماء الى الأول وقال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها والا بطل لأن التعين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم الى الثاني وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته وبعضهم الى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور «١» مثلا اذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر فاذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداءه وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث واذا نذر أن يقرأ القرآن متوضأ ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضأ فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه وأداء بالنسبة الى الآخر وهذا القول قريب (مسألة ٣٢) اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل لا اشكال في صحته وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله (مسألة ٣٣) اذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على اتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن

(١) اذا كانت الغاية داعياً للندب لا يجب التعدد وانما يجب قصد الامتثال وإذا كانت داخلة تحت النذر وجب التعدد. الحسني مد ظله

الداعي عليه الأمر الوجوبي فلو اراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بان يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقراءة القرآن هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولامانع من اجتماعهما (مسألة ٣٤) اذا كان استعمال الماء باقل مايجزي من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقل المجزي واذا ازاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الأستعمال مضراً وتوضأ جهلا أو نسياناً فانه يمكن الحكم ببطلانه «١» لانه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف مانحن فيه (مسألة ٣٥) اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فاذا عادالى الاسلام لايجب عليه الاعادة وإن ارتد فى اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالات لايجب عليه الاستئناف نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر و على هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يده (مسألة ٣٦) اذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجة «٢» اذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج والاجير مع منع المستأجر وامثال ذلك (مسألة ٣٧) اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء إلا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئ فانه حينئذ يبنى على انها بول وأنه محدث واذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث والظن غير المعتبر كالشك فى المقامين وإن علم الامرين وشك فى المتأخر منهما بنى على أنه محدث اذا جهل تاريخهما أو تاريخ الوضوء وأما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والأمر فى صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضاً (مسألة ٣٨) من كان

(١) الأقرب الصحة الحسنى مد ظله

(٢) الأقرب صحة وضوئها . الحسنى مد ظله

مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي وصلى فلا اشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت وأما اذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحال السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الاعادة «١» أو القضاء في هذه الصورة أيضا وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما ( مسألة ٣٩ ) اذا كان متوضاء وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيهما لا اشكال في صحة صلاته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً بناء على ما هو الحق من ان التجديدي اذا صادف الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة وأما الاولى فالأحوط اعادتها وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (مسألة ٤٠) اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر (مسألة ٤١ ) اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية واعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً اذا كانتا جهريتين واخفاتاً اذا كانتا اخفاتيتين ومخيراً بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين والأحوط في هذه الصورة اعادة كلتيهما (مسألة ٤٢ ) اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذا الفرض كونهما نافلة وأما اذا كان في الصورة المفروضة احدى الصلاتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً لأنه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة (مسألة ٤٣) اذا كان

﴿١﴾ بل الأقوى . الحسني مد ظله

متوضأ وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصاً اذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً الى مابعد الصلاة (مسألة ٤٤) اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوء لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم اثر لها بالنسبة اليها (مسألة ٤٥) اذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرايط الوضوء فان لم تفت الموالات رجع وتدارك وأتى بما بعده وأما ان شك في ذلك فأما أن يكون بعد الفراغ او في الاثناء فان كان في الاثناء رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا او في جزء منه وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا إن كان الشك في الجزء الاخير ان كان بعد الدخول في عمل آخر او كان بعد ماجلس طويلا او كان بعد القيام عن محل الوضوء وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة وإلا استأنف «١» (مسألة ٤٦) لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الاجزاء أم في الشرائط أم الموانع (مسألة ٤٧) التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك اذا في الاثناء وكذا الغسل في التيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وإن كان في الاثناء مثلا اذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بهما وكذا اذا شك بعد الشروع في الطرف الايمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضاً بالوضوء (مسألة ٤٨) اذا علم بعد الفراغ من الوضوء

(١) على الأحوط وان كان الاقوى عدمه بعد إن خرج منه باعتقاد تمامه. الحسني مد ظله

أنه مسح على الحائل اومسح في موضع الغسل اوغسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة اوضرورة اوتقية اولا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ او غيرها وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ اولا والأحوط الاعادة في الجميع ( مسألة ٤٩ ) اذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في انه أتمه على الوجه الصحيح اولا بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازما عليه إلا انه شاك في اتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد (مسألة ٥٠) اذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء او في الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن «١» بعدمه ان لم يكن مسبوقاً بالوجود والا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وان شك بعد الفراغ في انه كان موجوداً أم لا ـ بنى على عدمه ويصح وضوؤه وكذا اذا تيقن انه كان موجوداً وشك في انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل ولكن شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم او المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء او طرأ بعده فانه يبني على الصحة الا اذا علم انه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا اليه فان الأحوط «٢» الاعادة حينئذ ( مسألة ٥١ ) اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة حينئذ ( مسألة ٥٢ ) اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال

«١» المتبنى به في نظر العقلاء . الحسيني عد ظله

«٢» بل الأقوى . الحسيني عد ظله

وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر أم لا فان وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين الوضوء اولاقى محل الوضوء مع الرطوبة (مسألة ٥٣) اذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك فى اثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء والأحوط الاتمام مع تلك الحال ثم الاعادة بعد الوضوء (مسألة ٥٤) اذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزء اوشرطا او اوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة (مسألة ٥٥) اذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى او شك فى ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات اوبعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كان مأموراً بها فى الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الأحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

## ( فصل فى احكام الجبائر )

وهي الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه أما مكشوف او مجبور وعلى التقديرين أما فى موضع الغسل او فى

موضع المسح ثم أما على بعض العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثم أما يمكن غسل المحل اومسحه او لا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لوكان عليه جبيرة او وضعه في الماء حتى يصل اليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين او امكن تطهيرهما وجب ذلك وإن لم يمكن أما لضرر الماء او للنجاسة وعدم امكان التطهير اولعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل أطرافه ووضع خرقة «١» طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم اليه وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وإن لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة او أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً والأحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل اوالمسح ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم أن تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة اذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها او لمانع آخر فان أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم (مسألة ١) اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء الى أن يصل الى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة «٢» وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع (مسألة ٢) اذا كانت الجبيرة

(١) على الأحوط. الحسني مد ظله

«٢» هذا هو الأقوى الحسني مد ظله

مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وإن كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم (مسألة ٣) اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح بـه بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته (مسألة ٤) إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الاصابع ولو انخنصر الى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولى من الطرفين وعليها في محلها (مسألة ٥) اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها (مسألة ٦) اذا كان بعض اطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً خصوصاً اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء (مسألة ٧) في الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه (مسألة ٨) اذا اضر الماء باطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر (مسألة ٩) اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء «١» مع وضع خرقـة والمسح عليها أيضاً مع الامكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله (مسألة ١٠) اذا كان الجرح ونحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم (مسألة ١١) في الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً أما اذا أمكن غسل أطراف العين

(١) بشرط عـدم الضرر.

من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة «١» عليها ومسحها وبين التيمم (مسألة ١٢) محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره او كان مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن أزيد من المتعارف والاحلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه «٢» خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وان كانت أطرافه نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (مسألة ١٣) لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون لجرح او نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام بغير اختياره (مسألة ١٤) اذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح اونحوه ولم يمكن ازالته او كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم أيضاً (مسألة ١٥) اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه (مسألة ١٦) اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فان لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر والا بطل وإن لم يمكن نزعه اوكان مضراً فان عد تالفا يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه والأحوط استرضاء المالك أيضاً اولاً وإن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء او اجارة وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم (مسألة ١٧) لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً او ذهباً اوجزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيته (مسألة ١٨) ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين برؤه سابقاً نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها (مسألة ١٩) اذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم (مسألة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه

(١) لا يجب وضع الخرقة. الحسني مد ظله

(٢) الاكتفاء بغسل ما حوله بدون وضع خرقة اقوى. الحسني مد ظله

بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحيلا «١» بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه «٢» (مسألة ٢١) قد عرفت أنه يكفي فى الغسل أقله بان يجري الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً اذا كان بالماء الحار واذا أجرى الماء كثيراً يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة (مسألة ٢٢) اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة (مسألة ٢٣) اذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم (مسألة ٢٤) لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا أن يحسب جزء منها بعد الوضع (مسألة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح (مسألة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم (احدها) أن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح (الثاني) أن في الثانية يتعين المسح وفى الاولى يجوز الغسل أيضا على الاقوى (الثالث) أنه يتعين فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكف وبالكف وفى الاولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي «الرابع» أنه يتعين فى الاولى استيعاب المحل الا ما بين الخيوط والفرج وفى الثانية يكفي المسمى «الخامس» أن فى الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل «السادس» إن في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار «السابع» إنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها فى

(١) لو فرض ذلك وجب تطهيره ثم يجري عليه حكم الجبيرة. الحسنى مد ظله

(٢) يمسح ماحوله بلا وضع خرقة الحسنى مد ظله

الاولى بخلاف الثانية « الثامن » إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الاولى دون الثانية « التاسع » إنه يتعين فى الثانية امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها بأي وجه كان (مسألة ٢٧) لافرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءآت الواجبة والمستحبة (مسألة ٢٨) حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبة ومندوبة وإنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا أو يجوز الارتماسي أيضا وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب الاقوى جوزه وعدم وجوب المسح وان كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء أو كونه مضراً من جهة وصول الماء الى المحل (مسألة ٢٩) اذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح «مسألة ٣٠» فى جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال «١» بل لا يبعد انفساخ الاجارة اذا طرأ العذر فى اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن غيره « مسألة ٣١ » اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود الى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالات « مسألة ٣٢ » يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير « مسألة ٣٣ » اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين

(١) وضوء الجبيرة رافع فلا اشكال الحسنى مد ظله

أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أواعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الاخيرتين والاحوط «١» الاعادة في الجميع ( مسألة ٢٤ ) في كل مورد يشك في أن وظيفة الوضوء الجبيري أو التيمم الاحوط الجمع بينهما .

(١) بل الاقوى في الصورتين الاخيرتين الحسني مد ظله

## فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون أما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثاني أما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا أو هو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في اول الوقت ام وسطه ام آخره وإن لم تسع إلا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى آخر الصلاة صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر الى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة وأما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو ازيد بما لا مشقة في الوضوء في الاثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه وأما الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة هذا إن أمكن اتيان بعض كل صلاة

بذلك الوضوء وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى أن يجيئه حدث آخر من نوم أونحوه أوخرج منه البول أوالغايط على المتعارف لكن الاحوط فى هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك (مسألة ١) يجب عليه المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء بلا مهملة (مسألة ٢) لا يجب على المسلوس والمبطون ان يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها وان كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها (مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان أحوط والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج (مسألة ٤) فى لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والأحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلاة وجب وإن كان محتاجاً الى بذل مال (مسألة ٥) فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخرجه بعده اشكال حتى حال الصلاة إلا أن يكون المس واجباً (مسألة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر بل الأحوط الصبر الى الفتر التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه (مسألة ٧) اذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفى الاثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة أعادها (مسألة ٨) ذكر بعضهم أنه لو أمكنها اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بان يقتصر فى كل ركعة على تسبيحة وبوميا الركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل

منع بل تكفي الكيفية السابقة ( مسألة ٩ ) من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها ( مسألة ١٠ ) لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات نعم اذا كان فى الوقت وجبت الاعادة ( مسألة ١١ ) من نذر أن يكون على الوضوء دائماً اذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر .

## فصل فى الاغسال

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه بان نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل والفرق بينهما أن فى الاول اذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلا وفى الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها ( مسألة ١ ) النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه «١» ( الأول ) أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك أحدهما وجبت الكفارة ( الثاني ) أن ينذر للزيارة بمعنى أنه اذا اراد ان يزور لايزور الامع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه ( الثالث ) أن ينذر غسل الزيارة منجزاً وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن منذوراً مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك أحدهما ولا يكفي فى سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن تركها وجبت لأنه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة ( الرابع ) أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (الخامس) أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد

(١) لا تخلو من تداخل . الحسنى مد ظله

كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاعمال .

## فصل فى غسل الجنابة

وهي تحصل بامرين « الأول » خروج المني ولو فى حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس ابرة سواء كان بالوطي ام بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيا وفى حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أوغيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وأن يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لايوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك فى خارج أنه مني ام لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لايحكم به الا اذا حصل العلم وفى المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور « الثاني » الجماع وإن لم ينزل ولو بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فى القبل اوالدبر من غير فرق بين الواطي والموطوء والرجل والمرأة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار فى النوم او اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان وكذا لو ادخل فى ذكر ميت اوادخل فى ميت والأحوط فى وطي البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالاصغر والوطي فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هي ايضاً ولو ادخلت الخنثى فى الرجل او الانثى مع عدم الانزال لايجب الغسل على الواطي ولا على الموطوء واذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى ( مسألة ١ ) اذا رأى فى ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه وأما الصلوات التي يحتمل

سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها واذا شك في أن هذا المني منه او من غيره لايجب عليه الغسل وإن كان أحوط خصوصاً اذا كان الثوب مختصا به واذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط (مسألة ٢) اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ (مسألة ٣) في الجنابة الدائرة بين شخصين لايجب الغسل على واحد منهما والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقا بالاصغر (مسألة ٤) اذا دارت الجنابة بين شخصين لايجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالي بجنابته أو جنابة امامه ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد او لاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة أحد الاثنين او احد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما اومنهم اذا كانا اوكانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عندة والآفلا مانع والمناط علم المقتدى بجنابة أحدهما لاعلمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر او لاجنابة لواحد منهما وكان المقتدى عالما كفى في عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لايضر باقتدائه (مسألة ٥) اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً (مسألة ٦) المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف (مسألة ٧) اذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى خارج لايجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج اولا الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه «١» فانه على التقادير المفروضة

(١) بل على الاحوط الحسني مد ظله

لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا (مسألة٨) يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لايجوز ذلك وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضأ ولم يتمكن من الوضوء لو احدث أن يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص (مسألة ٩) اذا شك في أنه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك في أن المدخول به فرج او دبر اوغيرهما فانه لايجب عليه الغسل (مسألة ١٠) لافرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنابة بين أن يكون مجرداً او ملفوفا بوصلة او غيرها الا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع (مسألة ١١) في الموارد التي يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة .

## فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور « الأول » الصلاة واجبة اومستحبة اداءً وقضاءً لها ولا جزائها المنسية «١» وصلاة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط نعم لا يجب فى صلاة الاموات ولا فى سجدة الشكر والتلاوة « الثاني » الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط فى صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا « الثالث » صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى أنه لا يصح اذا اصبح جنباً متعمداً او ناسياً للجنابة وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضاءه فلا يبطل بالاصباح جنباً وان كانت واجبة نعم الاحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنباً نعم الجنابة العمدية فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان

(١) الاقوى عدم وجوبه للاجزاء المنسية وسجدتي السهو . الحسني مد ظله

# فصل فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور « الأول » مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء وكذا مس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس أسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط « الثاني » دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور « الثالث » المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور وأما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به وكذا الدخول «١» بقصد أخذ شيء منها فانه لا بأس به والمشاهد «٢» كالمساجد في حرمة المكث فيها « الرابع » الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او في حال العبور « الخامس » قراءة سور العزائم وهي سورة اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احديها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها «٣» « مسألة ١ » من نام في احد المسجدين واحتلم او اجنب فيهما او في الخارج ودخل فيهما عمداً أوسهواً أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا حال الحايض والنفساء (مسألة ٢) لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار مسجديته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة يمكن القول «٤» بخروجها عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها (مسألة ٣) اذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلى له لايجري عليه حكم المسجد (مسألة ٤) كل ما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك

(١) الاقوى عدم جوازه. الحسني مد ظله

(٢) الأحوط الحاقها بالمسجدين والحاق الرواقات بسائر المساجد الحسني مد ظله

(٣) بل الأقوى في السورة كلها الحسني مد ظله

(٤) البقاء على المسجدية اقوى الحسني مد ظله

لا يجري عليه الحكم و ان كان الأحوط الاجراء إلا اذا علم خروجه منه (مسألة ٥) الجنب اذا قرأ دعا كميل الاولى والأحوط ان لا يقرأ منها «١» امن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لانه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى جوازه لما مر من ان المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة (مسألة ٦) الأحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد وان كان صبياً اومجنوناً او جاهلا بجنابة نفسه (مسألة ٧) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استاجره مطلقاً ولكنه كنس فى حال جنابته وكان جاهلا بأنه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام فى الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى أيضاً يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أوالمكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين «٢» لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر أنه لو استاجر الجنب أو الحائض اوالنفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استاجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الأجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما (مسألة ٨) اذا كان جنبا وكان الماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء والاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء «٣» الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الادخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فوراً (مسألة ٩) اذا علم اجمالا (٤) جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد اونحو ذلك مما يحرم على الجنب

(١) بل لا يترك الاحتياط. الحسني مد ظله

(٢) يكفي في تصحيح الاجارة جهل الأجير فلا عبرة بعلم المستأجر. الحسني مد ظله

(٣) بل هذا من موارد فقد الماء فلا يجوز له شيء من ذلك بل ينتقل إلى التيمم الحسني مد ظله

(٤) لا عبرة بعلم المستأجر وعليه فجهل الأجير كاف في تصحيح الاجارة. الحسني مد ظله

(مسألة ١٠) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

## فصل فيما يكره على الجنب

وهي امور « الأول » الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط « الثاني » قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين اشد كراهة « الثالث » مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي وما بين السطور « الرابع » النوم الا ان يتوضأ او يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل « الخامس » الخضاب رجلا كان او امرأة وكذا يكره للمختضب قبل أن ياخذ اللون اجناب نفسه « السادس » التدهين « السابع » الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام « الثامن » حمل المصحف « التاسع » تعليق المصحف ﴿فصل غسل الجنابة﴾ مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي او بقصد احدى غاياته المندوبة او بقصد ما في الواقع من الامر الوجوبي او الندبي والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة والثقبة التي في الاذن

او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان (الاولى) الترتيب وهو ان يغسل الراس والرقبة اولا ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانياً مع الايمن والنصف الايسر مع الأيسر والسرة والعورة يغسل نصفها الايمن مع الايمن وتصفها الايسر مع الايسر والاولى أن يغسل تمامها مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا أو سهواً بطل ولا يجب البدءة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالات العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه ورقبته في اول النهار والايمن في وسطه والايسر في آخره صح وكذا لاتجب الموالات في أجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك وان كان في الراس اوالايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب (الثانية) الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت في الطين قبل أن يدخل راسه في الماء او بالعكس بان خرج راسه من الماء قبل أن تدخل رجله ولا يلزم أن يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الأقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لايجب الوضوء بل لايشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتي ان شاء الله (مسألة ١) الغسل الترتيبي افضل من الارتماسي (مسألة ٢) قد يتعين الارتماسي

كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم صوم الواجب وحال الاحرام وكذا اذا كان الماء لغيره ولم يرض بالارتماس فيه (مسألة ٣) يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الراس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد الايسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات او قصد بالارتماس غسل الراس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الايمن وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بامرار اليد (مسألة ٤) الغسل الارتماسي يتصور على وجهين أحدهما أن يقصد الغسل باول جزء دخل في الماء وهكذا الى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج والثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنياً وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد احد الوجهين صح أيضاً وانصرف الى التدريجي (مسألة ٥) يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهره اولا ولا يكفي «١» غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط (مسألة ٦) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص (مسألة ٧) اذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله «٢» على خلاف مامر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق أن هناك يرجع الى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً ام لا فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله عملا بالاستصحاب (مسألة ٨) مامر من أنه لا يعتبر الموالات في الغسل الترتيبي انما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث (مسألة ٩) يجوز

(١) على الأحوط. الحسني مد ظله

(٢) على الأحوط وان كان الاقوى عدم وجوب غسله كما تقدم في الوضوء.

الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً نعم اذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو تحت الماء (مسألة ١٠) يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس في الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر (مسألة ١١) اذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل اليه وأما اذا كان كراً او ازيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا ازيد واغتسل فيه مراراً عديدة لكن الأقوى كما مر جواز «١» الاغتسال والوضوء من المستعمل (مسألة ١٢) يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله واباحته واباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة واباحة مكان الغسل «٢» ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار وما عدا الاباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لافرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم (مسألة ١٣) اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء ماتفعل يقول اغتسل فغسله صحيح واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح (مسألة ١٤) اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل ام لا يبني على العدم ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح ام لا يبني على الصحة (مسألة ١٥) اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته

(١) الجواز هناك أظهر وإن كان مشكلا في المستعمل بل لما كان كراً لم يكن للاشكال وقع. الحسني مد ظله

(٢) تقدم ما هو الاقوى في المصب والآنية ونحوهما. الحسني مد ظله

كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعي يكون صحيحاً وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته اشكال «١» (مسألة ١٦) اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي فغسله باطل وكذا اذا كان بناؤه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامي بذلك وان استرضاه بعد الغسل ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان باتياً على عدم اعطاء الاجرة أو على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال «٢» (مسألة ١٧) اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا في الماء ولا صاحب حق فيه (مسألة ١٨) الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله إلا اذا علم عموم الوقفية أو الاباحة «٣» (مسألة ١٩) الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الأذن (مسألة ٢٠) الغسل بالميزر الغصبي باطل «٤» (مسألة ٢١) ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزء من نفقتها (مسألة ٢٢) اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الاحرام ارتماسا نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمداً بطلا معاً ولكن لا يبطل احرامه وان كان آثما وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله «٥» وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

(١) الأقرب وجوب الاعادة، الحسني مد ظله

(٢) الأقوى العدم، الحسني مد ظله

(٣) بل يجوز مع الشك. الحسني مد ظله

(٤) بل صحيح. الحسني مد ظله

(٥) وهو الأصح. الحسني مد ظله

## فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور «أحدها» الاستبراء من المني والبول قبل الغسل «الثاني» غسل اليدين ثلاثاً الى المرفقين أوالى نصف الذراع أو الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب

« الثالث » المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفي مرة أيضاً « الرابع » أن يكون ماؤه فى الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال « الخامس » امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار « السادس » تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار « السابع » غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا « الثامن » التسمية بان يقول بسم الله والاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم « التاسع » الدعاء المأثور فى حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبي واشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً انك على كل شيء قدير ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان اولى (العاشر) الموالات والابتداء بالاعلى فى كل من الاعضاء فى الترتيبي (مسألة ١) يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة على مامر فى الوضوء (مسألة ٢) الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته وانما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني فلو لم يستبرىء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي (مسألة ٣) اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها مني فيجب الغسل ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وإن احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولا فلا يجب عليه شيء (مسألة ٤) اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ولأحوط ضم الوضوء أيضاً (مسألة ٥)

لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والأختبار أو لأجل عدم إمكان الأختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك (مسألة ٦) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا اذا علم أنها أما بول أو مني (مسألة ٧) لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرءً بالخرطات أم لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف (مسألة ٨) اذا احدث بالاصغر في أثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده أو الاستيناف والوضوء بعده وكذا اذا احدث في سائر الاغسال ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً اذا كان على وجه التدريج وأما اذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنائه (مسألة ٩) اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها أو المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وان كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط وإن كان اللاحق جنابه فلا حاجة الى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أم استأنف وجمعها بنية واحدة (مسألة ١٠) الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لايبعد البطلان كما أن حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي (مسألة ١١) اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الاتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء مادام في الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء نعم لو شك (١) فى غسل الايسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالات فيه

(١) اذا شك بعد اعتقاد الفراغ لا يلتفت . الحسني مد ظله

وإن كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة (مسألة ١٢) اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا أو لغسل الراس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لانه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للراس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي (مسألة ١٣) اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيباً أو ارتماساً ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للراس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لاخصوص الراس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع (مسألة ١٤) اذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة ام لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط اتمامها ثم الاعادة (مسألة ١٥) اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فأما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ثم أما أن ينوي الجميع أو البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال امر الجميع وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة اذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وحينئذ فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الى ما نوى واداءً بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وإن كان الأحوط مع كون احدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات وأما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط (مسألة ١٦) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحايض بل

لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسألة١٧) اذا كان يعلم اجمالا أن عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسلا معيناً ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه اشكال بل صحته أيضاً لا يخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية .

## فصل فى الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب اسود أو احمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك (مسألة ١) اذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ (مسألة٢) لافرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان (مسألة ٣) لا اشكال في أن الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة ام بعدها وسواء كان في العادة ام قبلها او بعدها

نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الأحوط الجمع (١) بين تروك الحايض واعمال المستحاضة (مسألة ٤) اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس ابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض وأما اذا انصب ولم يخرج بعد ولكن كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع ففي جريان (٢) احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحايض ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الاصلي والعارضي (مسألة ٥) اذا شكت في ان الخارج دم او غير دم أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري احكام الحيض وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فاما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض والا فان كان في ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة أو غافلة أيضاً اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً واذا تعذر الاختبار ترجع الى الحال السابقة من ظهر او حيض والا فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم إن كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة إلا أن يعلم ان القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحال السابقة هي الحيضية (مسألة ٦) اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فاذا رأت يوماً او يومين او ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضاً كما إن اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد ويكفي الثلاثة الملفقة فاذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم

(١) وإن كان الحكم بالحيض لا يخلو عن قوة . الحسني مد ظله

(٢) الحكم بحيضيته هو الأقوى . الحسني مد ظله

بكونه حيضاً والمشهور «١» اعتبروا التوالي في الايام الثلاثة نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بان كان بين اول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلا والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من اول نهار اليوم الأول الى آخر نهار اليوم الثالث كفى ( مسألة ٧ ) قد عرفت أن اقل الطهر عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية وأما اذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن ما نع آخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط أي مضى عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقا ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما او ازيد ثم رأت وانقطع على العشره إن الطهر المتوسط ايضا حيض والا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه «٢» محل اشكال بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعات الاحتياط بالجمع في الطهر بين ايام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور (مسألة٨) الحائض أما ذات العادة او غيرها والاولى اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط والثانية أما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقا وهذا الدم اول ما رأت واما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة ايضا وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدأة على الاعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاول ( مسألة ٩ ) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فان

( ١ ) والأقوى خلافه فيكفي الثلاثة المتفرقة في ضمن العشرة . الحسني مد ظله

( ٢ ) الاقوى هو ما ذكروه . الحسني مد ظله

كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كما لو رأت في اول شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الآخر ايضا خمسة ايام وان كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رأت في اول شهر خمسة في اول الشهر الآخر ستة او سبعة مثلا وان كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما اذا رأت في اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى ( مسألة ١٠ ) صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة ( مسألة ١١ ) لا يبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة او رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن اشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان يقال ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط الاولى (١) نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال انما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين ( مسألة ١٢ ) قد تحصل العادة بالتميز كما في المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في اول الشهر الاول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة او سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة وقتية واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية ( مسألة ١٣ ) اذا رأت حيضين

(١) الاقوى ثبوت العادة المركبة الحسني مد ظله

متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة ايام الدم فقط ام مع ايام النقاء ام خصوص ما قبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رأت اربعة ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لاستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لاستة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضا حيضا ولا الى الاربعة (مسألة ١٤) يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة أحديهما على الاخرى ولو بنصف يوم او اقل فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث او ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرة لاتضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع يوم يضر واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لاتخلو عن اشكال فالاولى مراعاة الاحتياط (مسألة ١٥) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا ام لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة او مع تقدمه او تأخره يوما اويومين اوازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة او تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة ايام تقضي ما تركته من العبادات وأما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات (١) وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلاثة ايام فان رأت ثلاثة او ازيد تجعلها حيضاً نعم لو علمت انه يستمر الى ثلاثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وإن تبين الخلاف تقضي ماتركته (مسألة ١٦) صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت ام بعده (مسألة ١٧) اذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وكذا اذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفيها وبعدها وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة

(١) التحيض بمجرد الرؤية مطلقاً هو الاقوى وإن لم يكن بصفات الحيض الحسني مد ظله

فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة (مسألة١٨) اذا رأت ثلاثة ايام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة ايام او ازيد فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفي النقاء «١» المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وإن تجاوز المجموع عن العشرة فان كان أحدهما في ايام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل اولهما حيضاً وإن كان الأقوى التخيير وإن كان بعض احدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً إن كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة وإن كان ما في العادة في الطرف الأول اقل من ثلاثة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين (مسألة ١٩) اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما اذا رأت في ايام العادة أقل او اكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير ايام العادة بعددها فتجعل ما في ايام العادة حيضاً وإن كان متأخراً وربما يرجح الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق العدد في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين (مسألة٢٠) ذات العادة العددية اذا رأت ازيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رأت ازيد من الوقت (مسألة ٢١) اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة «٢» الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا ام عدداً ام لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت ام يكون احدهما مخالفا (مسألة٢٢) اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر «٣» فان كانت احديهما في العادة والاخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط في الاخرى وإن كانتا معا في غير الوقت

(١) قد تقدم الحكم عليه بالحيض . الحسني مد ظله

(٢) بل وان لم يكن بصفته . الحسني مد ظله

(٣) الاقوى كونهما حيضتين في الجميع . الحسني مد ظله

فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون احديهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الاخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل احديهما حيضاً والأحوط كونهـا الاولى وتحتاط في الاخرى (مسألة ٢٣) اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنق أو تنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة وأما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار «١» بترك العبادة استحبابا بيوم اويومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة او اقل فالمجموع حيض في الجميع وان تجاوز فسيجيء حكمه (مسألة ٢٤) اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار (مسألة ٢٥) اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان ظنت بل وان كانت معتادة بذلك على اشكال نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من أن في النقاء «٢» المتخلل يجب الاحتياط (مسألة ٢٦) اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة (مسألة ٢٧) اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى فالأحوط الغسل والصلاة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء .

---

(١) الى العشرة . الحسني مد ظله

(٢) بل هو حيض كما مر . الحسني مد ظله

# فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١) من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر ام اقل ام ازيد أما ان تكون ذات عادة اومبتدئة اومضطربة او ناسية أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بان يكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة «١» وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما اذا رأت خمسة ايام مثلا دماً اسود وخمسة ايام اصفر ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين او كون الدم لوناً واحداً ترجع الى اقاربها في عدد الايام بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الاقارب او اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر او ستة او سبعة وأما الناسية فترجع الى التميز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها والأحوط أن تختار السبع (مسألة ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوماً وان كان في اواسط الشهر الهلالي اواواخره (مسألة ٣) الأحوط «٢» ان تختار العدد في اول رؤية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول (مسألة ٤) يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الأول اوله في الشهر الثاني ايضا كذلك وهكذا (مسألة ٥) اذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة (مسألة ٦) صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير المذكور مع

(١) بل ترجيح ما في العادة الفاقدة . الحسني مد ظله

(٢) بل لا يخلو عن قوة . الحسني مد ظله

فقدهم او اختلافهم واذا علمت كونه ازيد من الثلاثة ليس لها ان تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها ( مسألة ٧ ) صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عادتها وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط «١» وان كان الأقوى التخيير وان كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة ( مسألة ٨ ) لافرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو رأت ثلاثة ايام اسود وثلاثة احمر ثم بصفة الاستحاضة التحيض بستة ( مسألة ٩ ) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة ايام ثم ثلاثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او ازيد تجعل الحيض الثلاثة الاولى وأما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة ايام او اربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والاخير «٢» وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين ( مسألة ١٠ ) اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة ( مسألة ١١ ) اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة «٣» ( مسألة ١٢ ) لابد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف اوغيرهما كما اذا كان في احدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها ( مسألة ١٣ ) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب ( مسألة ١٤ ) المراد من الاقارب أعم من الابويني والابي او الامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حيضانهم ( مسألة ١٥ ) في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض اول الشهر او غيره اذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا في الامة مع السيد واذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها او سيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن

(١) بل لا يخلو عن قوة. الحسني مد ظله

(٢) بل محكوم بالحيضية. الحسني مد ظله

(٣) بل كلها حيض الحسني مد ظله

الاحتياط الوجوبي ( مسألة ١٦ ) في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تميز او رجوع الى الاقارب او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة .

## فصل فى احكام الحائض

وهي أمور « احدها » يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف « الثاني » يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضاً اذا كان المراد بها هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والأئمة على الاحوط وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي في الوضوء « الثالث » قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط «١» « الرابع » اللبث في المساجد « الخامس » وضع شيء فيها اذا استلزم «٢» الدخول «السادس» الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كساير المساجد دون الرواق منها ولان كان الأحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم واذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او مساويا ( مسألة ١ ) اذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت وان شكت فى ذلك صحت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولايجب عليها الفحص وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاة ( مسألة ٢ ) يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت «٣» آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المساجد المشرفة ( مسألة ٣ ) لايجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه أيضاً فى صورة استلزامه تلويثها « السابع » وطيها فى القبل حتى باخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الأحوط ويحرم عليها أيضاً ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها

(١) بل الاقوى . الحسني مد ظله

(٢) بل مطلقاً على الأقوى . الحسني مد ظله

(٣) على الأحوط . الحسني مد ظله

بالمباشرة واما فوق اللباس فلا بأس واما الوطي فى دبرها فجوازه محل اشكال «١» واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطي فى فرجها الخالي عن الدم حينئذ ( مسألة ٤ ) اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهرة ( مسألة ٥ ) لافرق فى حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والحرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لافرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع الى التمييز أونحوه بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار اذا تحيضت واذا حاضت فى حال المقارنة يجب المبادرة بالاخراج « الثامن » وجوب الكفارة بوطيها وهي دينار فى أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه فى آخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطي فكفارتها ثلاثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطأها ما لكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو اربعة والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمة ولان كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمه لااشكال في الثبوت ( مسألة ٦ ) المراد باول الحيض الاول وبواسطة ثلثه الثاني وبآخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا ( مسألة ٧ ) وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحايض غير معلوم لكنه احوط ( مسألة ٨ ) اذا زنى بحائض او وطأها شبهة فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة «٢» ( مسألة ٩ ) اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطيها في محل الخروج ( مسألة ١٠ ) لافرق في وجوب الكفارة

(١) احوط التجنب واقربه الجواز على كراهية . الحسني مد ظله

(٢) والأقوى عدم الوجوب . الحسني مد ظله

بين كون المرأة حية او ميتة ﴿ مسألة ١١ ﴾ ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط ﴿ مسألة ١٢ ﴾ اذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الامداد كما أنه اذا اعتقد كونها في اول الحيض فبان الوسط او الآخر او العكس فالمناط الواقع ﴿ مسألة ١٣ ﴾ اذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه ﴿ مسألة ١٤ ﴾ لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز ﴿ مسألة ١٥ ﴾ اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة ﴿ مسألة ١٦ ﴾ اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع قولها فاذا وطأها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله اووسطه او آخره ﴿مسألة ١٧﴾ يجوز اعطاء قيمة الدنيار والمناط قيمة وقت الاداء ﴿ مسألة ١٨ ﴾ الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز اعطاءها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة اوسبعة مساكين ﴿مسألة١٩﴾ اذا وطأها في الثلث الاول والثاني والثالث فعليه الدنيار ونصفه وربعه واذا كرر الوطي في كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك أيضاً على الاحوط ﴿ مسألة ٢٠ ﴾ الحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لا اشكال في حرمة وطيها « التاسع » بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غايباً أو في حكم الغائب بان لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها ﴿ مسألة ٢١ ﴾ اذا كان الزوج غايباً ووكل حاضراً متمكنامن استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض ﴿ مسألة ٢٢ ﴾ لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس صح ﴿ مسألة ٢٣ ﴾ لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أوبالرجوع الى التميز أو التخيير بين

الاعداد المذكورة سابقاً ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت النحيض بطل ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً ﴿مسألة ٢٤﴾ بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة فيه واما الاحكام الاخرى المذكورة فهي ثابتة مالم تغتسل « العاشر » وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته للاعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة ﴿مسألة ٢٥﴾ غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق أن غسل الجنابة لايحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه اذا كان ترتيبياً والافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها ﴿مسألة ٢٦﴾ اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها ﴿مسألة ٢٧﴾ اذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وإن تعذر الوضوء أيضاً تيمم وإن كان الماء بقدر احدهما تقدم الغسل ﴿مسألة ٢٨﴾ جواز وطيها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطي وان كان أحوط بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل ﴿مسألة ٢٩﴾ ماء غسل الزوجة والامة على الزوج والسيد على الأقوى ﴿مسألة ٣٠﴾ اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها «١» بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل ﴿الحادي عشر﴾ وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فانه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى «٢» (مسألة ٣١) اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلاتها بحسب

(١) الأظهر البطلان ووجوب اعادة التيمم . الحسني مد ظله

(٢) في كونه اقوى في الجميع نظر نعم هو الأحوط الحسني مد ظله

حالها من السرعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلاة وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الاحوط القضاء اذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرايط بل ولو أدركت اكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة اذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة (مسألة ٣٢) اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان أدركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وإن تركت وجب قضاؤها وإلا فلا وإن كان الأحوط (١) القضاء اذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً واذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الاحوط الاتيان مع التيمم وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها (مسألة ٣٣) اذا كانت جميع الشرايط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضى مقدار اداء الصلاة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرايط إنما هو على تقدير عدم حصولها (مسألة ٣٤) اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بانت لها السعة وجب عليها القضاء (مسألة ٣٥) اذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة (مسألة ٣٦) اذا علمت اول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة بل وإن شكت على الأحوط وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا اذا تبين عدم السعة (مسألة ٣٧) اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلاتين صلت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما (مسألة ٣٨) في العشائين اذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط إلا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب (مسألة ٣٩)

(١) لا يترك. الحسني مد ظله

اذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها ( مسألة ٤٠ ) اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات واذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك ( مسألة ٤١ ) يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنه والخرقة وتتوضأ في اوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة موقتة وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله « ص » وقراءة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية القيام ان كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة ( مسألة ٤٢ ) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءة القرآن ولو اقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره ان لم تمس الخط والا حرم ( مسألة ٤٣ ) يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها وأما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءآت المندوبة وقال بعضهم بصحة غسل الجنابة دون غيرها والاقوى صحة الجميع «١» وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءآت المندوبة لا لرفع الحدث .

(١) بل الاقوى عدم صحة الجميع . الحسني مد ظله

## فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً بل الأحوط «٢» اجراء احكامها ان

(٢) بل الأقوى . الحسني مد ظله

خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وإن لم يخرج الى خارجه وهو في الاغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح او الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط (مسألة ١) الاستحاضة ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة وتبديل القطنة أو تطهيرها والثانية ان يغمس الدم القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض اطرافها وحكمها مضافا الى ماذكر غسل قبل صلاة الغداة والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل اغسال الفرايض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (مسألة ٢) اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين ام لا الأقوى وجوبه واذا حدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر ايضا واذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين (مسألة ٣) اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلاة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها (مسألة ٤) يجب على المستحاضة اختبار حالها وأنها من أي قسم من الاقسام الثلاثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها

لتعمل بمقتضى وظيفتها واذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الوقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن إلا ان يكون لها حال سابقة القلة أو التوسط فتأخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت (مسألة ٥) يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية ولا لسجود السهو اذا أتي به متصلا بالصلاة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لأصل الصلاة نعم لو ارادت اعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها (مسألة ٦) انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقي وضوؤها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر (مسألة ٧) في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء (مسألة ٨) قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلاة لكن لا ينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت واغتسلت اول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها الا اذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة (مسألة ٩) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلاة بل الأحوط اعادت الغسل أيضاً والأحوط كون ذلك

بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت مستحاضة (مسألة ١٠) اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها الى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة (مسألة ١١) اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من غير فسل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة (مسألة ١٢) يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً وأما الوضوءآت فلا دخل لها بالصوم (مسألة ١٣) اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تاخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلاة بطلت إلا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التاخير مع رجاء الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع (مسألة ١٤) اذا انقطع دمها فأما أن يكون انقطاع برء أوفترة تعلم عوده أو تشك في كونه ابرء أو فترة وعلى التقادير أما أن يكون قبل الشروع في الاعمال أو بعده أو بعد الصلاة فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والاتيان بالصلاة وإن كان بعد الشروع استأنفت وان كان بعد الصلاة اعادت إلا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء ام فترة لا يجب عليها الاستيناف أو الاعادة إلا اذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء (مسألة ١٥) اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال فتعمل عمل الاعلى وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب اعادتها وأما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل وأتت به أيضاً فيكون

اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو احدهما تيمم بدله وان ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلي لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وان أخرت العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر اذا لم يبق الا وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت وبقي مقدار اتيان العشاء (مسألة ١٦) يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة (مسألة ١٧) المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط وان كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً (مسألة ١٨) المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطيها واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط فلو اخلت باغسال الصلاة لا يجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الأحوط ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد اغسال الصلاة وان كان أحوط نعم اذا ارادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط وأما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكفيه

الغسل للصلاة نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً (مسألة ١٩) يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء (مسألة ٢٠) المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها (مسألة ٢١) اذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لا يضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده ولو توضأت قبله (مسألة ٢٢) اذا اجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلا واحداً لهما ويجوز لها اتمام غسلها واستينافه لاحد الحدثين اذا لم يناف المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة واذا احدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى (مسألة ٢٣) قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة اغسال كما اذا رأت احد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه في الفرض المزبور عليها خمس تيممات وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة كما أن في غير هذه اذا كانت وظيفتها التيمم في القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلاتين والا فعشرة.

## فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة ام لا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشوء

الانسان كفى ولو شك فى الولادة أو فى كون الساقط مبدء نشو الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص أيضاً وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض بان يكون مسمراً من ثلاثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر على الأقوى خصوصاً اذا كان في عادة الحيض أو متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما على عشرة ايام بان ترى قبل الولادة ثلاثة ايام وبعدها سبعة مثلا لكن الأحوط مع عدم الفصل باقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلا بدم النفاس (مسألة ١) ليس لاقل النفاس حد بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم تر دماً فليس لها نفاس اصلا وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يوماً من الولادة والليلة الاخيرة خارجة وأما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت لا من حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع اذا رأت الدم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة (مسألة ٢) اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة ام البعض الاول ام البعض الاخير ام الوسط ام الطرفين ام يوماً ويوماً لا وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر «١» ولافرق في ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل وغير ذات العادة وان لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها وان رأت في العشرة وتجاوز فان كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة ام أقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور (مسألة ٣) صاحبة العادة اذا لم تر في العادة أصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها

(١) الاقوى الحكم بنفاسيته . الحسيني مد ظله

على الأقوى وان كان الأحوط الجمع الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة أتمتها بما بعدها الى العشرة دون ما بعدها فلو كان عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلا نفاس لها وان لم تر اليوم الاول جعلت الثامن أيضاً نفاساً وان لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها الى التاسع وان لم تر الى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها الى العشرة ولا تأخذ المتممة من الحادي عشر فصاعداً لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها (مسألة ٤) اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض أو في ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا في الدم المتأخر والأقوى عدم اعتباره (١) في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط (مسألة ٥) اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء العشرة من حين التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او أزيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان أقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء (مسألة ٦) اذا ولدت اثنين أو ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهراً بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد (مسألة ٧) اذا استمر الدم الى شهر أو ازيد فبعد مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة الا مع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وحينئذ

(١) بل الأقوى اعتباره كما في الحيض. الحسني مد ظله

فان كان في العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى التمييز بناء الى ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اولى ( مسألة ٨ ) يجب على النفساء اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بادخال قطنة او نحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض ( مسألة ٩ ) اذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين او الى العشرة على نحو ما مر في الحيض ( مسألة ١٠ ) النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك وكذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة والحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة اذا وطأها وهو احوط لكن الاقوى عدمه ( مسألة ١١ ) كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله أو بعده كسائر الاغسال .

## فصل في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الانسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان أو هو قبل برده أو بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء

القراح لفقد السدر والكافور بل الأقوى كفاية التيمم أو كون الغاسل هو الكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما «١» ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام اربعة اشهر أيضاً وان كان الاقوى عدمه (مسألة ١) في الماس والممسوس لافرق بين أن يكون مما تحله الحياة اولا كالعظم والظفر وكذا لافرق فيهما بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لايوجبه وكذا مس الشعر (مسألة ٢) مس القطعة المبانة من الميت أو الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه وأما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصاً اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به (مسألة ٣) اذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن الممسوس كان انساناً أم غيره أم كان ميتاً أم حياً أم كان قبل برده أم بعده أو أنه كان شهيداً ام غيره أو كان الممسوس بدنه أم لباسه أو كان شعره أم بدنه لايجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل وعلى هذا يشكل مس العظام «٢» المجرده المعلوم كونها من الانسان في المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة (مسألة ٤) اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا أن احدهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه الغسل وان مس احدهما ففي وجوبه اشكال «٣» ولا حوط الغسل (مسألة ٥) لافرق بين كون المس اختياريا او اضطراريا في اليقظة أو في النوم كان الماس صغيراً ام مجنوناً ام كبيراً عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله أيضاً اذا كان مميزاً وعلى المجنون بعد الافاقة (مسألة ٦) في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لافرق بين أن يكون الماس نفسه أم غيره (مسألة ٧) ذكر بعضهم أن في ايجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لافرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده وهو احوط (مسألة ٨)

(١) ويكفي بغسل المخالف لمثله فلا يجب الغسل بمسه. الحسني مد ظله

(٢) لا اشكال اذا كانت في المقابر المسلمين. الحسني مد ظله

(٣) اقواه عدم وجوبه. الحسني مد ظله

في وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني (مسألة ٩) مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط (مسألة ١٠) الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة (مسألة ١١) مس المقتول بقصاص اوحد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (مسألة ١٢) مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل (مسألة ١٣) اذا يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملا على العظم (مسألة ١٤) مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله (مسألة ١٥) كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة إلا أنه يفتقر الى الوضوء أيضاً (مسألة ١٦) يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة (مسألة ١٧) يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة خلال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلاة ونحوها (مسألة ١٨) الحدث الاصغر والاكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته نعم لو مس في اثنائه ميتاً وجب استينافه (مسألة ١٩) تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الاحداث (مسألة ٢٠) لا فرق في ايجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة اولا نعم في ايجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الاقوى وإن كان الاحوط الاجتناب اذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد او قبله وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغَسل والغُسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل

الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

## فصل في احكام الاموات

اعلم أن أهم الامور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان أحوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام (مسألة ١) يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الواجبة ورد الودايع والامانات التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته (مسألة ٢) اذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه او الوصية باستيجارها أيضاً (مسألة ٣) يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد موته يكون للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوّت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنه أيضاً مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والأحوط الاعلام واذا عد عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا (مسألة ٤) لا يجب عليه نصب قيم على اطفاله إلا اذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها امينا لكنه أيضا لا يخلو عن اشكال خصوصاً اذا كانت راجعة الى الفقراء .

## فصل في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور « الأول » الصبر والشكر لله تعالى « الثاني » عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية أن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد أو اصابني ما لم يصب احداً وأما اذا قال سهرت البارحة او كنت محموما فلا بأس به « الثالث » ان يخفي مرضه الى ثلاثة ايام « الرابع » ان يجدد التوبة « الخامس » أن يوصي بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم « السادس » أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة ايام « السابع » الاذن لهم في عيادته « الثامن » عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب الا مع اليأس من البرء بدونهما « التاسع » أن يجتنب ما يحتمل الضرر « العاشر » أن يتصدق هو واقرباءه بشيء قال رسول الله (ص) داووا مرضاكم بالصدقة « الحادي عشر » ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة « الثاني عشر » أن ينصب قيماً أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً « الثالث عشر » أن يوصي بثلث ماله ان كان مؤسراً « الرابع عشر » أن يهيء كفنه ومن أهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام الوصي والناظر بها « الخامس عشر » حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع .

## ( فصل )

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل وكذا من اشتد مرضه او طال ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء

ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها آداب « احدها » أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس إلا اذا كان المريض طالباً « الثاني » أن يضع العائد احدى يديه على الاخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض « الثالث » أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له او مطلقاً « الرابع » أن يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك « الخامس » أن يستصحب هدية له من فاكهة اونحوها مما يفرحه ويريحه « السادس » أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أواربعين مرة أوسبع مرات او مرة واحدة فمن ابي عبد الله عليه السلام لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً وفي الحديث ماقرأ الحمد على وجع سبعين مرة الاسكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكو وقال الصادق عليه السلام من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه « السابع » أن لا يأكل عنده مايضره ويشتهيه (الثامن) أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه ﴿ التاسع ﴾ أن يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعاؤه فمن الصادق صلوات الله عليه ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض .

## فصل فيما يتعلق بالمحتضر

مما هو وظيفة غيره وهي أمور ﴿ الأول ﴾ توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة ووجوبه لايخلو عن قوة بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها وإلا فبتوجيهه جالساً او مضطجعاً على الأيمن او على الايسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير بشرط أن يكون مسلماً ويجب أن يكون ذلك باذن وليه مع الامكان وإلا فالأحوط الاستيذان من

الحاكم الشرعي والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى مابعد الفراغ من الغسل وبعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق ﴿ الثاني ﴾ يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة الاثنى عشر وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قراءة العديلة ﴿الثالث﴾ تلقينه كلمات الفرج وايضاً هذا الدعاء اللهم اغفرلي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وأيضا يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك انت العفو الغفور وأيضا اللهم ارحمني فانك رحيم ﴿ الرابع ﴾ نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط ان لايوجب اذاه ﴿ الخامس ﴾ قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته وكذا آية الكرسي الى هم فيها خالدون وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الى آخر الآية وثلاثة آيات من آخر سورة البقرة لله ما فى السماوات والارض الى آخر السورة ويقرأ سورة الاحزاب بل مطلق قراءة القرآن .

## فصل فى المستحبات بعد الموت

وهي امور ﴿ الاول ﴾ تغميض عينه وتطبيق فمه ﴿ الثاني ﴾ شد فكيه ﴿ الثالث ﴾ مد يديه الى جنبيه ﴿ لرابع ﴾ مد رجليه ﴿ الخامس ﴾ تغطيته بثوب ﴿ السادس ﴾ الاسراج فى المكان الذي مات فيه إن مات فى الليل ﴿ السابع ﴾ اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته ﴿ الثامن ﴾ التعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات فى النهار ولا النهار إن مات فى الليل الا اذا شك فى موته فينتظر حتى اليقين وان كانت حاملا مع حياة ولدها فالى أن يشق جنبها الايسر لاخراجه ثم خياطته .

## فصل فى المكروهات

وهي امور ﴿ الاول ﴾ ان يمس فى حال النزع فانه يوجب اذاه ﴿ الثاني ﴾ تثقيل بطنه بحديد او غيره ﴿ الثالث ﴾ ابقاؤه وحده فان الشيطان يعبث فى جوفه ﴿ الرابع ﴾ حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار ﴿ الخامس ﴾ التكلم زائداً عنده (السادس) البكاء عنده (السابع) ان يحضره عملة الموتى (الثامن) أن يخلى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده .

## ( فصل )

لا يحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور اماراته أن يحب لقاء الله تعالى ويكره تمني الموت ولو كان فى شدة وبلية بل ينبغي أن يقول اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي ويكره طول الامل وإن يحسب الموت بعيداً عنه ويستحب ذكر الموت كثيراً ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما فى بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه نعم لو كان فى المسجد ووقع الطاعون فى اهله يكره الفرار منه .

## ( فصل )

الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة اذا قام به جماعة فى زمان واحد

اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه نعم لو امكن للحاكم الشرعي اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستأذن من الحاكم والأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة أيضاً (مسألة ١) الاذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي (مسألة ٢) اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره فمع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا اتم الاول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب (مسألة ٣) الظن بمباشرة غيره لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك (مسألة ٤) اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة سواء كان غيره عادلا ام فاسقاً (مسألة ٥) كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجية الى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط

## فصل في مراتب الاولياء

(مسألة ١) الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت ام امة دائمة ام منقطعة وان كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ثم بعد الزوج المالك

اولى بعبده او امته من كل احد واذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية ثم بعد الملك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمال والاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين (مسألة ٢) في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما (مسألة ٣) اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين لكن الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين اوغائبين (مسألة٤) اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى «١» لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد أيضاً (مسألة ٥) اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لايخلو عن قوة واذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستيذان منه أيضاً (مسألة٦) اذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلابد من اذن الجميع ويحتمل تقدم الاسن (مسألة ٧) اذا أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولي لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها والأحوط اذنهما معاً ولا يجب قبول الوصية على غيره وان كان أحوط (مسألة ٨) اذا رجع الولي عن اذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام وكذا اذا تبدل الولي بان صار غير البالغ بالغاً اوالغائب حاضراً او جن الولي اومات فانتقلت الولاية الى غيره (مسألة ٩) اذا حضر الغائب اوبلغ الصبي اوافاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل اوالصلاة مثلا ليس له الالزام بالاعادة (مسألة ١٠) اذا ادعى شخص كونه ولياً او مأذوناً من قبله

(١) بل الاولاد . الحسني مد ظله

أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره والا احتاج الى البينة ومع عدمها لابد من الاحتياط (مسألة ١١) اذا اكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أوالصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربة لانه أيضاً مكلف كالمكره (مسألة ١٢) حاصل الترتيب الاولياء أن الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الأب ثم الام «١» ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم لاعمام ثم الاخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين .

(١) تقدم أن الذكور من الاولاد أولى من الأم. الحسني مد ظله

## فصل فى تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشريا ام غيره لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشري ولايجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي اذا مات بلا توبة «٢» واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه أو امه والطفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه أو امه بل أو جده أوجدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لايجب الصلاة عليه بل لايستحب أيضاً واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف فى خرقة ويدفن .

(٢) أما المرتد الفطري فلايجوز تغسيله وإن تاب الحسني مد ظله

## ( فصل )

يجب في غسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الأحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما معينا والآخر مغسلا وجب على المغسل النية وان كان الأحوط نية المعين أيضاً ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم .

## ( فصل )

يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورة والانوثة فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد « احدها » الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل « الثاني » الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر وإن كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة الدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل خصوصاً اذا كان بعد انقضاء العدة وخصوصا اذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت وأما المطلقة بائنا فلا اشكال في عدم الجواز فيها « الثالث » المحارم بنسب او رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب « الرابع » المولى والامة فيجوز المولى

تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة غيره ولا مبعضة ولا مكاتبة وأما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالأحوط تركه بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً ( مسألة ١ ) الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم او امه بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والا فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة اياها من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة ( مسألة ٢ ) اذا كان ميت او عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب ( مسألة ٣ ) اذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب امر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي ان يغتسل اولا ويغسل الميت بعده والآمر ينوي النية وان امكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر والجاري تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك اعاد واذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده ( مسألة ٤ ) اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته ( مسألة ٥ ) يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلا اثنى عشرياً فلا يجزي تغسيل الصبي وان كان مميزاً وقلنا بصحة عبادته على الأحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا اذا كان كتابيا في الصورة المتقدمة ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا في الصورة المتقدمة .

## ( فصل )

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثني من ذلك طائفتان « احداهما » الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام ـ ع ـ أو نايبه الخاص ويلحق به كل من

قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أم خطأ رجلا كان ام امرأة أم صبياً أم مجنوناً اذا كان الجهاد واجباً عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الا اذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة أو بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلافصل وأما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه « الثانية » من وجب قتله برجم أو قصاص فان الامام ـ ع ـ أو نائبه الخاص أو العام يامره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلي عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من كفنه ولو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل ويلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو أيضاً صح كما أنه لو اغتسل من غير امر الامام عليه السلام أو نائبه كفى وان كان الأحوط اعادته (مسألة ٦) سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة وأما الكفن فان كان الشهيد عارياً وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثني من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصاً اذا أصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسألة محل اشكال والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات (مسألة ٧) اذا كان ثياب الشهيد لغيره ولم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند غيره ولم يرض بابقائها عليه (مسألة ٨) اذا

وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً ام لا فالأحوط تغسيله وتكفينه خصوصاً اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه (مسألة٩) من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لايجري عليه حكم الشهيد اذا المراد التنزيل في الثواب (مسألة ١٠) اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع وان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الالة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي والأحوط اجراء احكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال ورجاء كونه مسلماً (مسألة ١١) مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (مسألة ١٢) القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لايجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة وتدفن وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن وإن كان الاحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا إن كان عظماً مجرداً وأما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلي عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة إلا اذا كان بعض محل المئزر أيضا موجوداً والاحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً (مسألة ١٣) اذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال (مسألة ١٤) اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى الاحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة .

## فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة اغسال « الاول » بماء السدر « الثاني » بماء الكافور « الثالث » بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من

الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولا غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس (١) على الاحوط في الاغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير (مسألة ١) الأحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل وان كان الاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه (مسألة ٢) يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر أو الكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً لكن المناط ما ذكرنا (مسألة ٣) لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وان كان مستحباً والاولى أن يكون قبله (مسألة ٤) ليس للماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يكفي بالواجبات أو مع المستحبات نعم في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بست قرب والتاسى به ـ ص ـ حسن مستحسن (مسألة ٥) اذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة اغسال ونوى بالاول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور (مسألة ٦) اذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب والاحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع وان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط (مسألة ٧) اذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الاول ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب ويحتمل التخيير في الصورتين الاوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الاولى وفي كل من الاول والثاني في الثانية وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك

(١) كفايته أقوى. الحسيني مد ظله

ويحتمل ان يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه اولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح (مسألة ٨) اذا كان الميت مجروحا او محروقا او مجدورا او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما فى صورة فقد الماء ثلاث تيممات (مسألة ٩) اذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثاني الا أن يكون موته بعد طواف الحج او العمرة وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر (مسألة ١٠) اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين او احدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (مسألة ١١) يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت وان كان الاحوط تيمم آخر بيد الميت ان امكن والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وأن كان الأحوط التعدد (مسألة ١٢) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو احدهما أو المييم لفقد الماء او نحوه من الاعذار لايجب الغسل بمسه وان كان أحوط .

## فصل فى شرائط الغسل

وهي أمور «الاول» نية القربة على ما مر فى باب الوضوء «الثاني» طهارة الماء «الثالث» ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فى غسله بل الأحوط ازالتها عن جميع الاعضاء قبل الشروع فى اصل الغسل كما مر سابقا «الرابع» ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك فى وجوده «الخامس» اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات أونسيها وعلم بعد الغسل لايجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد (مسألة ١)

يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا بل قيل إنه أفضل ولكن الظاهر كما قيل إن الافضل التجرد فى غير العورة مع المماثلة ( مسألة ٢ ) يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان فى ذلك وإن حكى عن العلامة رجحانه ( مسألة ٣ ) لا يشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط ( مسألة ٤ ) النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان فى حاله ( مسألة ٥ ) اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي واما اذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلي على قبره ( مسألة ٦ ) لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام إلا اذا كان فى قبال المقدمات غير الواجبة فانه لا بأس به حينئذ ( مسألة ٧ ) اذا كان السدر أو الكافور قليلا جداً بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور ( مسألة ٨ ) اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى اثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول أو مني وإن كان الأحوط فى صورة كونهما فى الاثناء اعادته خصوصاً اذا كان فى اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه فى القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك ( مسألة ٩ ) اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلاثة نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الاقوى طهارته بالتبع وكذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه فانها أيضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها.

# فصل في آداب غسل الميت

وهي امور « الاول » ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة اوغيرها والاولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه « الثاني » أن يوضع مستقبل القبلة كحال الاحتضار بل هو أحوط « الثالث » أن ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته « الرابع » أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة والاولى الاول « الخامس » ان يحفر حفيرة لغسالته « السادس » أن يكون عاريا مستور العورة « السابع » ستر عورته وأن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها « الثامن » تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها « التاسع » غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات والاولى أن يكون في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح « العاشر » غسل رأسه بغوة السدر او الخطمى مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه أو انفه « الحادي عشر » غسل فرجيه بالسدر أو الاشنان ثلاث مرات قبل التغسيل والاولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه « الثاني عشر » مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت امرأة حاملامات ولدها في بطنها « الثالث عشر » أن يبدأ في كل من الاغسال الثلاثة بالطرف الايمن من رأسه « الرابع عشر » أن يقف الغاسل الى جانبه الايمن « الخامس عشر » غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات في كل من الاغسال الثلاثة « السادس عشر » أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الا أن يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه « السابع عشر » أن يكون

ماء غسله ست قرب « الثامن عشر » تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أونحوه (التاسع عشر) أن يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلاة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع (العشرون) أن يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة في كل غسل من الاغسال الثلاثة ثلاث مرات (الحادي والعشرون) ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين ﴿ الثاني والعشرون ﴾ أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والاولى أن يقول مكررا رب عفوك عفوك أو يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً في وقت تقليبه ﴿ الثالث والعشرون ﴾ ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا رآه .

## فصل في مكروهات الغسل

﴿ الاول ﴾ اقعاده حال الغسل ﴿ الثاني ﴾ جعل الغاسل اياه بين رجليه ﴿ الثالث ﴾ حلق رأسه وعانته ﴿ الرابع ﴾ نتف شعر ابطيه ﴿ الخامس ﴾ قص شاربه ﴿ السادس ﴾ قص اظفاره بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله ﴿ السابع ﴾ ترجيل شعره ﴿ الثامن ﴾ تخليل ظفره ﴿ التاسع ﴾ غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً الا مع الاضطرار ﴿ العاشر ﴾ التخطي عليه حين التغسيل ﴿ الحادي عشر ﴾ ارسال غسالته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر ﴿ الثاني عشر ﴾ مسح بطنه اذا كانت حاملا (مسألة ١) اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سناً من اسنان الباقر ـ ع ـ سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه للصادق عليه السلام وقال ادفنه معي في قبري (مسألة ٢) اذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته (مسألة ٣)

لايجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله فى ماء غسله كما مر الا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة .

## فصل فى تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلا كان ام امرأة ام خنثى ام صغيراً بثلاث قطعات ( الأولى ) المئزر ويجب أن يكون من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم ( الثانية ) القميص ويجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم ( الثالثة ) الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه وفى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان أوصى به أن يحسب من الثلث وان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلاث تجعل ازاراً وأن لم يمكن فثوبا وان لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين وان دار بين القبل والدبر يقدم الأول ( مسألة ١ ) لا يعتبر فى التكفين قصد القربة وان كان أحوط ( مسألة ٢ ) الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه وان كان الأحوط كونه كذلك بنفسه ( مسألة ٣ ) لايجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً ( مسألة ٤ ) لايجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة مما عفى عنها في الصلاة على الأحوط ولا بالحرير الخالص وان كان الميت طفلا أو امرأة ولا بالذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان ام شعراً أم وبراً والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول وأما من وبره وشعره فلا بأس وان كان

الأحوط فيهما أيضاً المنع وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (مسألة ٥) اذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أواحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع واذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين اجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وان كان لا يخلو عن اشكال واذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وان كان لا يخلو عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول واذا دار بين جلد غير المأكول وسائر اجزائه يقدم سائر الاجزاء (مسألة ٦) يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط (مسألة ٧) اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان (مسألة ٨) كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أوصغيرة أومجنونة أو عاقلة حرة أم امة مدخولة أم غير مدخولة دائمة أم منقطعة مطيعه أم ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطى الولي من مال المولى عليه (مسألة ٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور ﴿احدها﴾ يساره بان يكون له ما يفي به أو ببعضه زايداً عن مستثنيات الدين والا فهو أو البعض الباقي في مالها ﴿الثاني﴾ عدم تقارن موتهما ﴿الثالث﴾ عدم محجوريه الزوج قبل موتها بسبب الفلس ﴿الرابع﴾ ان لا يتعلق به حق لغيره من رهن أوغيره ﴿الخامس﴾ عدم تعيينها الكفن بالوصية (مسألة ١٠) كفن المحللة على سيدها لا المحلل له (مسألة ١١) اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن احدهما قدم عليها حتى لو وضع عليها فينزع منها إلا اذا كان بعد الدفن (مسألة ١٢) اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (مسألة ١٣) كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان ممن يجب نفقته عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا (مسألة ١٤) لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها

السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها (مسألة ١٥) اذا كان الزوج معسراً كان كفنها من تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس للورثة المطالبة بقيمته (مسألة ١٦) اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط (مسألة ١٧) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان احوط (١) (مسألة ١٨) كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين اقسام المملوك وفي المبعض يبعض وفي المشترك يشترك (مسألة ١٩) القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدماً على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤمن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن في الارض المباحة واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصية بالثلث من دون تعيين المصرف كلا أو بعضاً فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب (مسألة ٢٠) الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلو ارادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤمن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال أو يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها ازيد الا بامضائهم إلا أن يكون ما هو الاقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة (مسألة ٢١) اذا كان تركة الميت متعلقا لحق غيره مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط (مسألة ٢٢) اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء

(١) بل لا يخلو عن قوة . الحسني مد ظله

الكفن لكنه أحوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه والاولى بل الأحوط أن يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين غيرهم لميتهم صعباً عليهم (مسألة ٢٣) تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم .

## فصل في مستحبات الكفن

وهي أمور « احدها » العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضا والأولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والأيسر على الايمن من الصدر «الثاني» المقنعة للامرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى « الثالث » لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها « الرابع » خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان ام امرأة « الخامس » خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما والاولى أن يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبراً أو ازيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لايظهر منهما شيء الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الايمن «السادس» لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى كونها برد ايمانيا بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة « السابع » أن يجعل شيء من القطن أونحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط ولئن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامرأة وكذا ما شبه ذلك.

## فصل في بقية المستحبات

وهي أيضاً امور « الاول » اجادة الكفن فان الاموات يتباهون يوم القيامة باكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر ـ ع ـ بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه « الثاني » أن يكون من القطن « الثالث » أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الاخبار ان رسول الله ـ ص ـ كفن في حبرة حمراء « الرابع » أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات « الخامس » أن يكون من الثوب الذي احرم فيه أو صلى فيه ﴿ السادس ﴾ أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وتسمى الآن قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين ـ ع ـ ومسحه بالضريح المقدس أو بضرايح سائر الأئمة ـ ع ـ بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم ﴿ السابع ﴾ أن يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت والايسر منها على ايمنه ﴿ الثامن ﴾ أن يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة ﴿ التاسع ﴾ أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كلما تنجس من بدنه وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين ﴿ العاشر ﴾ أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من اواجب والمستحب حتى العمامه اسمه واسم ابيه بان يكتب فلان ابن فلان يشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً رسول الله ـ ص ـ وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وأئمتي وان البعث والثواب والعقاب حق ﴿ الحادي عشر ﴾ ان يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير

والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن فمن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابي اوصاني بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتي ويستحب ايضاً ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما امير المؤمنين ـ ع ـ على كفن ـ لمان (رض) وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد ... من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد اقبح كل شيء ... اذا كان الوفود على الكريم

ويناسب ايضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه يوسف بن عقيل عن اسحاق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا ـ ع ـ نيشابور واراد ان يرتحل الى المأمون اجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا يابن رسول الله ـ ص ـ تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع رأسه فقال ـ ع ـ سمعت ابي موسى بن جعفر ـ ع ـ يقول سمعت ابي جعفر ابن محمد ـ ع ـ يقول سمعت ابي محمد بن علي ـ ع ـ يقول سمعت ابي علي بن الحسين ـ ع ـ يقول سمعت ابي الحسين بن علي عليه السلام يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ـ ع ـ يقول سمعت رسول الله ـ ص ـ يقول سمعت جبرئيل ـ ع ـ يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها وانا من شروطها وأن كتب السند الآخر ايضاً فأحسن وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الاهوازي قال حدثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين ـ ع ـ عن الحسين بن علي ـ ع ـ عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ـ ص ـ عن جبرائيل عن ميكائيل عن اسرافيل ـ ع ـ

عن اللوح والقلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن ابي طالب ـ ع ـ حصني فمن دخل حصني أمن من ناري واذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان واسماء الأئمة والاقرار بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود والاولى ان يكتب الادعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل في المداد شيء منها او بتربة سائر الأئمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد ﴿ الثاني عشر ﴾ أن يهيأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففي الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة ﴿ الثالث عشر ﴾ أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة ﴿ تتمة ﴾ اذا لم تكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للامن من التلويث كان احسن.

## فصل في مكروهات الكفن

وهي أمور « احدها » قطعه بالحديد « الثاني » عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديداً ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع ازراره ولا بأس باكمامه « الثالث » بل الخيوط التي يخاط بها بريقه « الرابع » تبخيره بدخان الاشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر « الخامس » كونه اسود « السادس » أن يكتب عليه بالسواد « السابع » كونه من الكتان ولو ممزوجا « الثامن » كونه ممزوجا بالابريسم بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه اكثر « التاسع » المماكسة في شرائه « العاشر » جعل عمامته بلا حنك « الحادي عشر » كونه وسخاً غير نظيف « الثاني عشر » كونه مخيطاً بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به.

# فصل فى الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين ويستحب اضافة طرف الانف اليها أيضاً بل هو الأحوط والأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي اثنائه والاولى أن يكون قبله ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه وأن يكون مسحوقا (مسألة ١) لافرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لايجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليها استعمال الطيب حال الحياة (مسألة ٢) لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضاً (مسألة ٣) يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثاً تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمستين الاخمس الحمصة والاقوى ازهذا المقدار لخصوص الحنوط لاله وللغسل واقل الفضل مثقال شرعي والافضل منه اربعة دراهم والافضل منه اربعة مثاقيل شرعية (مسألة ٤) اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه (مسألة ٥) يكره ادخال الكافور في عين الميت أو انفه أو اذنه (مسألة ٦) اذا زاد الكافور يوضع على صدره (مسألة ٧) يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون (مسألة ٨) يكره وضع الكافور على النعش (مسألة ٩) يستحب

خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ـ ع ـ لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام (مسألة ١٠) يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل (مسألة ١١) يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخير (مسألة ١٢) اذا دار الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الاول واذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة.

## فصل في الجريدتين

من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أم كبيراً ذكراً أم انثى محسناً أم مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر ام لا ففي الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي آخر ان النبي ـ ص ـ مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع احدهما فوق رأسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ما دامتا رطبتين وفي بعض الاخبار ان آدم ـ ع ـ أوصى بوضع جريدتين في كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك في زمان الجاهلية فاحياه النبي ـ ص ـ (مسألة ١) الاولى أن تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف او الرمان والا فكل عود رطب (مسألة ٢) الجريدة اليابسة لا تكفي (مسألة ٣) الاولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وان كان يجزي الاقل والاكثر وفي الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه (مسألة ٤) الاولى في كيفية وضعهما ان توضع احداهما في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت وفي بعض الاخبار أن يوضع احداهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض آخر يوضع كلتاهما في جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه

في قبره ( مسألة ٥ ) لو تركت الجريدة للنسيان ونحوه جعلت فوق قبره ( مسألة ٦ ) لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الايمن ( مسألة ٧ ) الاولى أن يكتب عليها اسم الميت واسم ابيه وأنه يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ـ ص ـ وأن الأئمة من بعده اوصياؤه ويذكر اسماؤهم واحداً بعد واحد .

## فصل في التشييع

يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفي الخبر أنه لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والاولى أن يكون الى الدفن ودونه الى الصلاة عليه والاخبار في فضله كثيرة ففي بعضها اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مأة الف حسنة ويمحى عنه مأة الف سيئة ويرفع له مأة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته مأة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث وفي آخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفي بعض الاخبار يؤجر بمقدار ما مشى معها وأما آدابه فهي أمور « أحدها » أن يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وهذا لايختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما أنه يستحب له مطلقاً ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم « الثاني » أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات « الثالث » أن يمشي بل يكره الركوب إلا لعذر نعم لا يكره في الرجوع « الرابع » ان يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر

كبعد المسافة « الخامس » أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب « السادس » أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها والاول أفضل من الثاني والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن « السابع » أن يبقى عليها ثوب غير مزين ﴿ الثامن ﴾ أن يكون حاملوها أربعة ﴿ التاسع ﴾ تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعاً له على العاتق الايسر يدور عليها ﴿ العاشر ﴾ أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة ويكره أمور ( احدها ) الضحك واللعب واللهو ( الثاني ) وضع الرداء من غير صاحب المصيبة ( الثالث ) الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع « الرابع » تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء « الخامس » الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي « السادس » ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى « السابع » أن يقول المصاب او غيره ارفقوا به او استغفروا له او ترحموا عليه وكذا قول قفوا به « الثامن » اتباعها بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح « التاسع » القيام عند مرورها ان كان جالساً الا اذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم « العاشر » قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع .

## فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا تجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطريا (١) او ملياً

(١) مطلقاً وان تاب الحسني مد ظله

مات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين إلا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من ست سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حياً وان تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ( مسألة ١ ) يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت ام فرادى ( مسألة ٢ ) الاقوى صحة صلاة الصبي المميز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال ( مسألة ٣ ) يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما ولو في اثناء التكفين عمداً كان ام جهلا ام سهواً نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة فان كان مستور العورة فيصلى عليه والا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب او غيره ويصلى عليه ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن ( مسألة ٤ ) اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وان امكن دفنه يدفن ( مسألة ٥ ) يجوز أن يصلي على الميت اشخاص متعددون فرادى في زمان واحد وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب مالم يفرغ منها احد والانوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقاً ( مسألة ٦ ) قد مر سابقاً أنه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه والا فلا نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الأقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضواً تاما وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً ان كان غير الصدر أو بعضه مع القلب والا وجبت ( مسألة ٧ ) يجب ان

تكون الصلاة قبل الدفن (مسألة ٨) اذا تعدد الاولياء في مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان من الآخرين بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة (مسألة ٩) اذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا ام امرأة ويجوز لها الاذن لغيرها كالرجل من غير فرق (مسألة ١٠) اذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولي له والأحوط له الاستيذان من الولي ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية ولان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها (مسألة ١١) يستحب اتيان الصلاة جماعة والأحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرايط الامامة فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلا للرجال وان لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرايط الجماعة أيضاً من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض (مسألة ١٢) لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين (مسألة ١٣) يجوز في الجماعة أن يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم (مسألة ١٤) يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء والاولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن (مسألة ١٥) يجوز صلاة المراة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام في الصف كما فى جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم يمكن يصلون جلوساً (مسألة ١٦) فى الجماعة من غير النساء والمراة الاولى ان يتقدم الامام ويكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحداً (مسألة ١٧) اذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضاً بين النساء وقفت فى صف وحدها (مسألة ١٨) يجوز فى صلاة الميت العدول من امام الى امام فى الاثناء ويجوز قطعها أيضاً اختياراً كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه

وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها ( مسألة ١٩ ) اذا كبر قبل الامام فى التكبير الاول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الامام واذا كبر قبله فيما عدا الاول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام فى كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة ( مسألة ٢٠ ) اذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الامام له أن يدخل فى الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني أو الثالث مثلا ويجعله اول صلاته واول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء واذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى وان كان مخففاً وان لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ويجوز اتمامها خلف الجنازة إن امكن الاستقبال وسائر الشرائط .

## فصل فى كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلاة على النبي - ص - بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو اجمالا الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر والاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له الهاً واحداً احداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً واشهد أن محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم

وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا المسجي قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه وبحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا آله العالمين اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين والاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله هذا المسجى الى آخره هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك واتى بسائر الضمائر مؤنثة وان كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وإن كان مجهول الحال يقول اللهم إن كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان طفلا يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطاً واجراً (مسألة ١) لا يجوز اقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقا وان نقص سهواً بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالات والا اتمها (مسألة ٢) لا يلزم الاقتصار في الادعية بين التكبيرات على المأثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الاول على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت ويجوز قراءة آيات القرآن والادعية الاخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة (مسألة ٣) يجب العربية في الادعية بالقدر الواجب وفيما

زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها (مسألة ٤) ليس في صلاة الميت اذان ولا اقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وادعيتها وإن اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً (مسألة ٥) اذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وإن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة (مسألة ٦) اذا شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى على الاقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في اتيان الاولى في الاولى والثانية في الثاني بنى على الاتيان وان كان الاحتياط اولى (مسألة ٧) يجوز أن يقرأ الادعية في الكتاب خصوصاً اذا لم يكن حافظاً لها .

## فصل في شرائط صلاة الميت

وهي أمور « الاول » ان يوضع الميت مستلقيا « الثاني » أن يكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره « الثالث » أن يكون المصلي خلفه محاذيا له لا ان يكون في احد طرفيه الا اذا طال صف المأمومين « الرابع » أن يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد « الخامس » أن لا يكون بينهما حائل كستر او جدار ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه « السادس » أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف « السابع » أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً « الثامن » استقبال المصلي القبلة « التاسع » أن يكون قائماً « العاشر » تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان ينوي الميت الحاضر اوما عينه الامام « الحادي عشر » قصد القربة « الثاني عشر » اباحة المكان « الثالث عشر » الموالات بين التكبيرات والادعية

على وجه لا تمحى صورة الصلاة ﴿ الرابع عشر ﴾ الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الاخر ﴿ الخامس عشر ﴾ أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقاً ﴿ السادس عشر ﴾ أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة ﴿ السابع عشر ﴾ اذن الولي (مسألة ١) لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العورة وان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة (مسألة ٢) اذا لم يتمكن من الصلاة قائماً اصلا يجوز ان يصلي جالسا واذا دار الامر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام واذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالسا يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا وإلا فالأحوط الجمع (مسألة ٣) اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط وان اشتبه صلى الى اربع جهات إلا اذا خيف عليه الفساد فيتخير وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى اليه وان كان الأحوط الاربع (مسألة ٤) اذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة (مسألة ٥) اذا صلي على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي احدهما دون الآخر اجزء بالنسبة الى المأذون فيه دون الآخر (مسألة ٦) اذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً وجب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه (مسألة ٧) اذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات (مسألة ٨) اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط لإعادة الصلاة عليه (مسألة ٩) يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان تمكن من الماء وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه (مسألة ١٠) الأحوط ترك التكلم في اثناء الصلاة على الميت وإن كان لا يبعد عدم البطلان به (مسألة ١١) مع وجود من يقدر على الصلاة

قائما في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا اشكال «١» بل صحتها ايضا محل اشكال «٢» ﴿ مسألة ١٢ ﴾ اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة وكذا اذا عجز القادر القائم في اثناء الصلاة فأتمها جالسا فانها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما ﴿ مسألة ١٣ ﴾ اذا شك في أن غيره صلى عليه ام لا بنى على عدمها وان علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان كان المصلي معتقدا للصحة وقاطعا بها ﴿ مسألة ١٤ ﴾ اذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلي أيضا قاطعا بصحتها ﴿ مسألة ١٥ ﴾ المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلاثة ايام بعد ما ينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله فورا والصلاة عليه ولو لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان ﴿ مسألة ١٦ ﴾ يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي ام تعدد لكنه مكروه إلا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف والتقوى ﴿ مسألة ١٧ ﴾ يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو كان حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لاجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره وان كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب واذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط اعادة الصلاة عليه ﴿ مسألة ١٨ ﴾ الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا مالم يمض أزيد من يوم وليلة واذا مض أزيد من ذلك فالأحوط الترك ﴿ مسألة ١٩ ﴾ تجوز الصلاة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة حتى في الاوقات

(١) أظهره عدم الاجزاء . الحسيني مد ظله

(٢) الاصح عدم اداء القادر فالاظهر الصحة . الحسيني مد ظله

التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميت واجبة أم مستحبة (مسألة ٢٠) يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما أن الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة في سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن واذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة وإن امكن أن يصلى الفريضة مؤميا صلى ولكن لا يترك القضاء أيضاً (مسألة ٢١) لايجوز على الأحوط اتيان صلاة الميت في اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا اقتصر على التكبيرات واقل الواجبات من الادعية في حال القنوت مثلا (مسألة ٢٢) اذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما وان كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد والا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده (مسألة ٢٣) اذا حضر في اثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه «الأول» أن يتم الصلاة على الاول ثم يأتي بالصلاة على الثاني «الثاني» قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك «الثالث» التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والاتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام الصلاة على الاول مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة الصلاة على الاول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الاول وبالصلاة على النبي ـ ص ـ للميت الثاني وبعد الخامسة تتم الصلاة على الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلاته ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما

وأما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاول واذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع واذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما أن امكن والا فالأحوط عدم القطع .

## فصل في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور « الاول » أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً ان خاف فوت الصلاة لو اراد الوضوء بل مطلقاً « الثاني » أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى ويتخير في الخنثى ولو شرك بين الذكر والانثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما « الثالث » أن يكون المصلي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب « الرابع » رفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع على الاقوى « الخامس » ان يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها « السادس » أن يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية أيضاً وأن يسر المأموم « السابع » اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين « الثامن » ان لا توقع في المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام ( التاسع ) أن تكون بالجماعة وان كان يكفي المنفرد ولو امرأة ( العاشرة ) أن يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحداً الى جنبه ( الحادي عشر ) الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين ﴿ الثاني عشر ﴾ أن يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات ﴿ الثالث عشر ﴾ أن تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها ﴿ الرابع عشر ﴾ رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد

الخصوصية والورود ( مسألة ١ ) اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلاة على كل واحد منفرداً وان اراد التشريك فهو على وجهين ﴿الاول﴾ ان يضع الجميع قدام المصلى مع المحاذات والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلى حراً كان ام عبداً كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساري فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق ﴿الثاني﴾ أن يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الاخر شبه الدرج ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ويجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميت كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة .

## فصل فى الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته فى الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس (١) ولا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما ﴿٢﴾ والأقوى كفاية مجرد الموارات فى الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الانسان ﴿٣﴾ هنالك لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وان كان الامن حاصلا بدونه ( مسألة ١ ) يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق وكذا فى الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل فى كل جزء ﴿٤﴾ يمكن فيه ذلك ( مسألة ٢ ) اذا مات

(١) أي من ظهور ريحه للناس ولعله المراد . الحسني مد ظله

(٢) المراد الوجوب. الحسني مد ظله

(٣) ظهور ريحه لا يخلو من اشكال وان لم يكن انسان . الحسني مد ظله

(٤) على الاحوط . الحسني مد ظله

ميت فى السفينة فان امكن التأخير ليدفن فى الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع فى خابية ويوكأ رأسها ويلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت بحجر او نحوه بوضعه فى رجله ويلقى فى البحر كذلك والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله (مسألة ٣) اذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهه أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الايسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا والأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة (مسألة ٤) لا يعتبر فى الدفن قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة (مسألة ٥) اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك كما أن فى السفينة اذا اريد القاؤه في البحر لابد من اختيار مكان مأمونٍ من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء (مسألة ٦) مؤنة الالقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من اصل التركة وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها (مسألة ٧) يشترط في الدفن أيضاً اذن الولي ﴿١﴾ كالصلاة وغيرها (مسألة ٨) اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين (مسألة ٩) الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً وأما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلما فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه (مسألة ١٠) لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس أيضاً نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين واذا دفن احدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش أما الكافر فلعدم الحرمة له وأما المسلم فلأن

(١) لكن لو دفن على الوجه الشرعي يجب امضاؤه على الولي . الحسني مد ظله

مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار (مسألة ١١) لايجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته (مسألة ١٢) لايجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الاراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر احد قبل اندراس ميته (مسألة ١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وان كان معهما شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلوات الله عليه وآله امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشة عن النبي - ص - انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة (مسألة ١٤) اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب أن يسد ويجعل قبره آله (مسألة ١٥) اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب حفظا لنفسها المحترمة ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيا وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولافرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى .

## فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور « الاول » أن يكون عمق القبر الى الترقوة أو الى قامة ويحتمل كراهة الازيد « الثاني » أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الارض الرخوة وسط القبر

شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه «الثالث» أن يدفن في المقبرة القريبة على ماذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء اوكان الزائرون هناك ازيد «الرابع» أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت اهبته بل يكره ان يدخل في القبر دفعة فان للقبر اهوالا عظيمة «الخامس» ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه أي يدخل رأسه اولا وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تسدخل عرضاً «السادس» أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة «السابع» أن يسل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق «الثامن» الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله - ص - اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبه وصاعد عمله والقه منك رضوانا وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله - ص - ثم تقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وما دام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وعند الخروج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته فى اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليك روحه والقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وأيضاً يقول ايماناً بك وتصديقاً

ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليما « التاسع » أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر ويبدء من طرف الرأس « العاشر » أن يحسر عن وجه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب « الحادي عشر » أن يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقى على قفاه « الثاني عشر » جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجه بحيث لاتصل اليها النجاسة بعد الانفجار « الثالثة عشرة » تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر بقوة ويدنى فمه الى اذنه ويحركه تحريكاً شديداً ثم يقول يافلان ابن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى آخر الأئمة افهمت يا فلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك فى مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك واجمع كلمة فى التلقين ان يقول اسمع افهم يافلان ابن فلان ثلاث مرات ذاكراً اسمه واسم ابيه ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبين وخاتم المرسلين وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وأئمتك أئمة هدى بك ابراريافلان ابن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربى ومحمد صلى الله عليه وآله نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ـ ع ـ

امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم أتولى ومن اعدائهم أتبرأ في الدنيا والاخرة ثم اعلم يافلان ابن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول وان علي بن ابي طالب واولاده المعصومين الأئمة الاثنى عشر نعم الأئمة وأن ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وأن الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يافلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً ان كان غير عربي ﴿ الرابعة عشرة ﴾ أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف رأسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن ﴿ الخامسة عشرة ﴾ أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فانه باب القبر ﴿ السادسة عشرة ﴾ أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة ﴿ السابعة عشرة ﴾ أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون على ما مر ﴿ الثامنة عشرة ﴾ أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها او زوجها ومع عدمهم فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب ﴿ التاسعة عشرة ﴾ رفع القبر عن الارض بمقدار اربع أصابع مضمومة او مفرجه ﴿ العشرون ﴾ تربيع القبر بمعنى كونها ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه

بل تركه احوط « الحادي والعشرون » ان يجعل على القبر علامة « الثاني والعشرون » أن يرش عليه الماء والاولى أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوماً أو اربعين شهراً « الثالث والعشرون » أن يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها والاولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور اكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشميا فالاولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الاصابع أزيد بان يزيد في غمز اليد ويستحب أن يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك وأيضاً يستحب ان يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات انا انزلناه وأن يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك أو يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحال بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور « الرابع والعشرون » أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ماذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين « الخامس والعشرون » أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه « السادس والعشرون » أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربي محمد نبي علي والحسن والحسين الى آخر

الأئمة أئمتي « السابع والعشرون » أن يضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والاولى كونها حمراء « الثامن والعشرون » تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثاني افضل والمرجع فيها العرف ويكفي في توابها رؤية المصاب اياه ولا حد لزمانها ولو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له أيضاً وحده بعضهم بيومين أو ثلاث وعن بعضهم على ان الازيد من يوم مكروه ولكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه « التاسع والعشرون » أرسال الطعام الى اهل الميت ثلاثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل الجاهلية « الثلاثون » شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولوا اللهم انا لا نعلم منه الاخير أو انت اعلم به منا ( الواحد والثلاثون ) البكاء على المؤمن ( الثاني والثلاثون ) أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ـ ص ـ فانه أعظم المصائب « الثالث والثلاثون » الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الاولاد ( الرابع والثلاثون ) قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر ( الخامس والثلاثون ) زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم يقول السلام عليكم يا أهل الديار ( الخ ) وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب أن يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وانا إن شاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلا وأن يقرأ انا انزلناه سبع مرات ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات والاولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً ويستحب أيضاً قراءة يس ويستحب أيضاً أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا اله الا الله من أهل لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله

( السادس والثلاثون ) طلب الحاجة عند قبر الوالدين ( السابع والثلاثون ) احكام بناء القبر ( الثامن والثلاثون ) دفن الاقارب متقاربين ( التاسع والثلاثون ) التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد ﴿ الاربعون ﴾ صلاة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانيه الحمد والتكاثر عشر مرات ولو اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد واتيان اربعين اولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والأحوط قراءة آية الكرسي الى ثم فيها خالدون والظاهر ان وقته تمام الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهواً اعاد ولو كان بترك آية من انا انزلناه أو آية من آية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود ( مسألة ١ ) اذا نقل الميت الى مكان آخر كالعتبات أو اخر الدفن الى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن (مسألة ٢) لا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضي ذلك (مسألة ٣) يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته .

## فصل في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور « الاول » دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقاً وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة اجنبية والاقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة نعم الأحوط الترك

الا لضرورة وبينها الاولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والأحوط تركه أيضاً « الثاني » فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به كما أن فرشه بمثله حصير وقطيفة لا بأس به وان قيل بكراهته أيضاً « الثالث » نزول الاب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره بل اذا خيف من ذلك في سائر الارحام أيضاً يكون مكروها بل قد يقال بكراهة نزول الارحام مطلقاً الا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه « الربع » أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فانه يورث قساوة القلب « الخامس » سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقل على الميت « السادس » تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام للندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره وان قيل بالاطلاق « السابع » تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء « الثامن » تسنيمه بل الأحوط تركه ( التاسع ) البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف ﴿ العاشر ﴾ اتخاذ المقبرة مسجداً الا مقبرة الانبياء والأئمة ـ ع ـ والعلماء ﴿ الحادي عشر ﴾ المقام على القبور الا الانبياء ـ ع ـ والأئمة ـ ع ـ ﴿ الثاني عشر ﴾ الجلوس على القبر ﴿ الثالث عشر ﴾ البول والغائط في المقابر ﴿ الرابع عشر ﴾ الضحك في المقابر ﴿ الخامس عشر ﴾ الدفن في الدور ﴿ السادس عشر ﴾ تنجيس القبور وتكثيفها بما يوهن حرمة الميت ﴿ السابع عشر ﴾ المشي على القبر من غير ضرورة ﴿ الثامن عشر ﴾ الاتكاء على القبر ﴿ التاسع عشر ﴾ انزال الميت في القبر بغتة من غير وضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر (العشرون) رفع القبر عن الارض أزيد من اربع اصابع مفرجات ﴿ الحادي والعشرون ﴾ نقل الميت من بلد موته الى البلد الآخر إلا الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال

المسكين والى كربلاء والكاظمية وساير قبور الأئمة بل الى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجحات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ومن قال بحرمة الثاني مراده ما اذا استلزم النبش (١) والا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم او صبي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ثم لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فأن من تمسك بهم فاز ومن أتاهم فقد نجا ومن لجأ اليهم أمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين (مسألة ١) يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما اذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ولا فرق بين الرجل وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الضال والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء اهله ضعيف مناف لقوله تعالى ولا تزروا زرة وزر اخرى وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراهته (مسألة ٢) يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملا على الويل والثبور لكن يكره في الليل ويجوز أخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى أن لا يشترط اولا (مسألة ٣) لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ والأحوط تركه فيهما أيضاً (مسألة ٤) في جز المرأة شعرها في المصيبة كفار شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها (مسألة ٥) في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة (مسألة ٦) يحرم نبش قبر المؤمن وان كان طفلا أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا ولا يكفي الظن به

(١) بل الاقوى جواز النبش للنقل . الحسني مد ظله

وان بقي عظما فان كان صلباً ففي جواز نبشه اشكال «١» واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بادنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الأئمة ـ ع ـ ولو بعد الاندراس وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا اومستجاراً او الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لايكون من النبش المحرم والاولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الارض وبنى عليه بناء لعدم امكان الدفن أو باعتقاد جوازه او عصيانا فان اخراجه لايكون من النبش وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوها (مسألة ٧) يستثنى من حرمة النبش موارد «الاول» اذا دفن في المكان المغصوب عدوانا او جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا او دفن معه مال مغصوب بل او ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لو اوصى بدفن دعاء او قرآن او خاتم معه لايجوز نبشه لاخذه بل لوظهر بوجه من الوجوه لايجوز اخذه كما لايجوز عدم العمل بوصيته من الأول «الثاني» اذا كان مدفونا بلا غسل او بلا كفن او تبين بطلان غسله او كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة او غير المأكول او حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه واما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه او كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه اشكال واما اذا دفن بلا صلاة او تبين بطلانها فلا يجوز النبش لاجلها بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا «الثالث» اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده «الرابع» لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه على وجه لايظهر جسده «الخامس» اذا دفن في مقبرة لايناسبه كما اذا دفن فى مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن فى مزبلة

(١) اظهره عدم الجواز. الحسني مد ظله

او بالوعة اونحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتك حرمته « السادس » لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الأقوى وان لم يوص بذلك وان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية (السابع) اذا كان موضوعا فى تابوت ودفن كذلك فانه لا يصدق عليه النبش (١) حيث لا يظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا (الثامن) اذا دفن بغير اذن الولي (٢) ﴿ التاسع ﴾ اذا اوصى بدفنه فى مكان معين وخولف عصياناً او جهلا او نسيانا (العاشر) اذا دعت ضرورة الى النبش او عارضه امر راجح اهم (الحادي عشر) اذا خيف عليه من سبع اوسيل اوعدو (الثانى عشر) اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة بل يمكن ان يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الاجماع وهو امر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال (مسألة ٨) يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الأئمة ـ ع ـ سيما اذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا فى الاراضي المباحة ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً فى المباحة غير الموقوفة (مسألة ٩) اذا لم يعلم أنه قبر مؤمن او كافر فالأحوط عدم نبشه (٣) مع عدم العلم باندراسه او كونه فى مقبرة الكفار (مسألة ١٠) اذا دفن الميت فى ملك غيره بغير رضاه لايجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وان كان الدفن بغير العدوان من جهل او نسيان فله ان يطالب بالنبش او يباشره وكذا اذا دفن مال لغيره مع الميت لكن الاولى بل الأحوط قبول العوض او الاعراض (مسألة ١١) اذا اذن فى دفن ميت فى ملكه لايجوز له ان يرجع فى اذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض ام بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف ما اذا اذن فى الصلاة فى داره فانه يجوز له الرجوع فى اثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها فى سعة

(١) ولا يترك الاحتياط وان لم يصدق النبش أولم يظهر جسده. الحسنى مد ظله

(٢) اذا دفن بغير اذنه وجب عليه امضاؤه الا مع المسوغ . الحسني مد ظله

(٣) بل الاقوى . الحسني مد ظله

الوقت فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلى فقط بخلاف حرمة النبش فانه لافرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع فى القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن فى عقد لازم والا ليس له الرجوع مطلقاً (مسألة ١٢) اذا خرج الميت المدفون فى ملك غيره باذنه بنبش نابش او سيل او سبع او نحو ذلك لايجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم (مسألة ١٣) اذا دفن فى مكان مباح نخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا فى ذلك المكان بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر والأحوط الاستئذان من الولي فى الدفن الثاني أيضاً نعم اذا كان عظما مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه (مسألة ١٤) يكره اخفاء موت انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه (مسألة ١٥) من الامكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ومكة ارجح من سائر مواضعه وفى بعض الاخبار ان الدفن فى الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظمة (مسألة ١٦) ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض ام الصحة ويرجح ان يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه (مسألة ١٧) يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنياً ففي الخبر من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة (مسألة ١٨) يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة (مسألة ١٩) يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يارب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه (مسألة ٢٠) يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه ففي الحديث قال رسول الله ـ ص ـ اذا اعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه وفي خبر آخر لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه .

# فصل في الاغسال المندوبة

وهي كثيرة وعدها بعضهم سبعاً واربعين وبعضهم انهاها الى خمسين وبعضهم الى ازيد من ستين وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية أما للفعل الذي يريد ان يفعل أو للفعل الذي فعله والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية لانها اما للدخول في مكان او للكون فيه أما الزمانية فاغسال احدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار في الحث عليه كثيرة وفي بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفي آخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر أنه واجب على كل ذكر وانثى من حر أو عبد وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال عليه السلام واجب على كل ذكر وانثى من حر أو عبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال عليه السلام أن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة الى ان قال وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفي خامس لا يتركه إلا فاسق وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال ـ ع ـ ان كان في وقته فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الاخبار منزل على تأكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى فلاينبغي الاشكال في عدم وجوبه وان كان الأحوط عدم تركه «مسألة ١» وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت قضاء لكن الاولى والأحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما أن الاولى مع تركه الى الغروب أن يأتي به بعنوان

القضاء في نهار السبت لا في ليله وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه الى آخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوي غير المعلوم كونه منه ـ ع ـ (مسألة ٢) يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة اذا خاف عوز الماء يومها أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الاسبوع أيضاً ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت وأما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول (مسألة ٣) يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (مسألة ٤) لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الأقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً وبالنسبة الى الرجال آكد بل في بعض الاخبار رخصة تركه للنساء (مسألة ٥) يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه بل في بعضها الامر باستغفار التارك وعن أمير المؤمنين ـ ع ـ أنه قال في مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى (مسألة ٦) اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لعوز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس وإن كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية (مسألة ٧) اذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف قلة الماء يوم الجمعة فتبين في الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل آخر مستحب الا اذا كان من الاول قاصداً للامرين (مسألة ٨) الاولى اتيانه قريباً من الزوال

وإن كان يجزي من طلوع الفجر اليه كما مر (مسألة ٩) ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب الى وقت الاداء كان أفضل فاتيانه في صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه أو بعده وكذا في التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً وأما أفضلية مابعد الزوال من يوم الجمعة (هو افضل) من يوم السبت فلا اشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (مسألة ١٠) اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفارة والأحوط قضاؤه يوم السبت وكذا اذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فان الأحوط قضاؤه وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد (مسألة ١١) اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً اذا قصد الامر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف العوز أو يوم السبت وأما لو قصد غسلا آخراً غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحة اشكال إلا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق (مسألة ١٢) غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الاصغر والاكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل (مسألة ١٣) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزاؤه «١» عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسألة ١٤) اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لادراك المستحب «الثاني» من الاغسال الزمانية اغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشرة الاخيرة ويستحب في الليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الاول منه فعلى هذا الاغسال المستحبة في رمضان اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الازواج وعليه يصير اثنان وثلاثون ولكن لادليل عليه لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية

(١) تقدم ان الاقوى عدم الاجزاء. الحسني مد ظله

في ليالي الازواج من العشرين الاوليين لا بأس به والأكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشروا لخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين منه «مسألة ١٥» يستحب أن يكون الغسل في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل «مسألة ١٦» وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى اتيانه اول الليل بل الاولى اتيانه قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره نعم لا يبعد في ليالي العشرة الاخيرة رجحان اتيانه بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي -ص- وقدم ان الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره «مسألة ١٧» اذا ترك الغسل الاول في الليلة الثالثة والعشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والاولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الامرين «مسألة ١٨» لا تنقض هذه الاغسال أيضاً بالحدث الاكبر والاصغر كما في غسل الجمعة «الثالث» غسل يومي العيدين الفطر والاضحى وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الاخبار أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقتها فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته وفي خبر آخر عن غسل الاضحى فقال -ع- واجب إلا بمنى وهو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاولى عدم نية الورود اذا أتى به بعد الزوال كما أن الاولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند ارادته اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يقول بسم الله ويغتسل ويقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني اللهم

اذهب عني الدنس والاولى اعمال هذه الآداب في غسل يوم الاضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته من أولها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار اذا غربت الشمس فاغتسل والاولى اتيانه ليلة الاضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر «الرابع» غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم (الخامس) غسل يوم عرفة وهو أيضاً ممتد الى الغروب والاولى عند الزوال منه ولافرق فيه بين من كان بعرفات اوسائر البلدان (السادس) غسل ايام من رجب وهي اوله ووسطه وآخره ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر الى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ولا بأس به لا بقصد الورود (السابع) غسل يوم الغدير والاولى اتيانه قبل الزوال منه (الثامن) يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وان قيل إنه يوم الحادي والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل أنه السابع والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه الايام لا بقصد الورود (التاسع) يوم النصف من شعبان (العاشر) يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول ﴿الحادي عشر﴾ يوم النيروز ﴿الثاني عشر﴾ يوم التاسع من ربيع الاول ﴿الثالث عشر﴾ يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة ﴿الرابع عشر﴾ كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ماقاله بعضهم ولا بأس بها لا بقصد الورود (مسألة ١٩) لاقضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما لاتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها الاغسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الاضحى وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود (مسألة ٢٠) ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

## ( فصل )

في الاغسال المكانية أي الذي يستحب عند ارادة الدخول في مكان وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها والكعبة ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي - ص - وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلام ووقتها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم أو اول الليل للدخول الى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرار كما انه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحداً للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها ( مسألة ١ ) حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود .

## فصل في الاغسال الفعلية

وقد مرّ أنها قسمان القسم الأول ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله وهي اغسال ( احدها ) للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه ﴿ الثاني ﴾ للطواف سواء كان طواف الحج ام العمرة ام طواف النساء بل للطواف المندوب أيضاً ﴿ الثالث ﴾ للوقوف بعرفات ﴿ الرابع ﴾ للوقوف بالمشعر ﴿ الخامس ﴾ للذبح والنحر ﴿ السادس ﴾ للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً ﴿ السابع ﴾ لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد ﴿ الثامن ﴾ لرؤية أحد الأئمة - ع - في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر - ع - انه اذا اراد ذلك يغتسل

ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام «التاسع» لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً «العاشر» لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة «الحادي عشر» لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود «الثاني عشر» لأخذ تربة قبر الحسين ـ ع ـ «الثالث عشر» لارادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين ـ ع ـ «الرابع عشر» لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً «الخامس عشر» للتوبة من الكفر الاصلي او الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً على وجه «السادس عشر» للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق ـ ع ـ ما مضمونه اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب «السابع عشر» للامن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول مائة مرة ياحي ياقيوم ياحي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد واغثني الساعة الساعة ثم يقول اسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف به وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا دعاء النبي ـ ص ـ يوم احد «الثامن عشر» لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الاخير يغتسل «التاسع عشر» للمباهلة مع من يدعي باطلا «العشرون» لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلاة الليل فعن فلاح السائل أن امير المؤمنين ـ ع ـ كان يغتسل في الليالي الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلاة الليل «الحادي والعشرون» لصلاة الشكر «الثاني والعشرون» لتغسيل الميت ولتكفينه «الثالث والعشرون» للحجامة على ماقيل ولكن قيل انه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة «الرابع والعشرون» لارادة العود الى الجماع

لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر ﴿الخامس والعشرون﴾ الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله تعالى كما حكى عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وأن كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به .

﴿ القسم الثاني ﴾ ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله وهي أيضاً اغسال ﴿احدها﴾ غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن أن يقال له ذوجهتين فمن حيث أنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث أن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول وخبر مسعدة بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف وقول الامام ـ ع ـ له فى آخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لسرعة قبول التوبة أو لكما لها ﴿ الثاني ﴾ الغسل لقتل الوزغ ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث والاخبار فى ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلو الوزغ ولو فى جوف الكعبة وفى آخر من قتله فكأنما قتل شيطاناً ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله ﴿ الثالث ﴾ غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حينا عرفياً فالتأخير الى يومين أو ثلاثة لا يضر وقد يقال الى سبعة ايام وربما قيل ببقائه الى آخر العمر والاولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الاتيان به برجاء المطلوبية ﴿ الرابع ﴾ الغسل لرؤية المصلوب وذكروا ان استحبابه مشروط بامرين ﴿ احدهما ﴾ ان يمشي لينظر اليه متعمداً فلو اتفق نظره او كان مجبوراً لا يستحب ﴿ الثاني ﴾ أن يكون بعد ثلاثة ايام اذا كان مصلوباً بحق لاقبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم فانه يستحب معه مطلقاً ولو كان فى اليومين الاولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير

معلوم إلا دعوى الانصراف وهي محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره أن من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة أو تحملها لا يثبت في حقه الغسل ﴿ الخامس ﴾ غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً فانه يستحب أن يغتسل ويقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالاولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية او سبب واذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا وقيل استحبابه مع احتراق القرص مطلقا (السادس) غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدايق بعيد ولا داعي اليه (السابع) غسل من شرب مسكراً فنام ففي الحديث عن النبي ـ ص ـ ما مضمونه ما من احد نام على سكر الا وصار عروساً للشيطان الى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة (الثامن) غسل من مس ميتاً بعد غسله (مسألة ١) حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق ودليله غير معلوم وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد اعادة الغسل لذوي الاعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فان هذه ليست من الاغسال المسنونة (مسألة ٢) وقت الاغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لا رادة البقاء على وجه ويكفي الغسل في اول اليوم ليومه وفي اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار من قوة وبالعكس وإن كان دون الاول في الفضل وكذا القسم

الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى آخر العمر وان كان الظاهر اعتبار اتيانها فوراً ففوراً (مسألة٣) ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا (مسألة ٤) الاغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها والافضل قبلها ويجوز اتيانه في اثنائها اذا جيء بها ترتيبيا (مسألة٥) اذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعاً بل لا يبعد كون التداخل قهريا لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلا صحيحاً حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية (مسألة ٦) نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك الى مثل قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله أي وضوء اطهر من الغسل وأي وضوء انقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل (مسألة٧) يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه .

## فصل في التيمم

ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور «احدها» عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان او حضر ووجدان المقدار غير الكافي كعدمه ويجب

الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر وفي الصحراء يكفي الطلب غلوة سهم في الخزنة ولو لأجل الاشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد وإن كان أحوط خصوصاً اذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الازيد (مسألة ١) اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وان كان الأحوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء بالعدل الواحد «١» اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب (مسألة ٢) الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل «٢» واحد به (مسألة ٣) الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه أميناً موثقاً به (مسألة ٤) اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل اليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالصحراء (مسألة ٥) اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد فني كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده «٣» اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور (مسألة ٦) اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الاعادة وإلا فالأحوط الاعادة (مسألة ٧) المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف (مسألة ٨) يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (مسألة ٩) اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور (مسألة ١٠) اذا ترك الطلب في سعة الوقت

(١) يكفي مع افادته الوثوق. الحسني مد ظله

(٢) لاعبرة بشهادته إلا مع افادته الوثوق. الحسني مد ظله

(٣) اظهره الكفاية. الحسني مد ظله

وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (مسألة ١١) اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء او الاعادة (مسألة ١٢) اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وان كان الأحوط «١» الاعادة او القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة وأما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلبه لوجده فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء (مسألة ١٣) لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله «٢» اذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء (مسألة ١٤) يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل (مسألة ١٥) اذا كانت الارض فى بعض الجوانب حزنة وفى بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين «الثاني» عدم القدرة على الوصول الى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره (مسألة ١٦) اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض مالم يضر بحاله وأما اذا كان مضراً بحاله فلا كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك (مسألة ١٧) لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول «الثالث» الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من اعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه

(١) بل الأقوى . الحسني مد ظله

(٢) على الأحوط . الحسني مد ظله

او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه ام قول طبيب ام غيره وان كان فاسقاً أو كافراً ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمم (مسألة ١٨) اذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فان كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح وان كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل وأما اذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل الم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم لان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً (مسألة ١٩) اذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاة وجب الوضوء أو الغسل واذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعات الاحتياط فى الصورتين واما اذا توضأ اواغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وإن تبين عدمه كما أنه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر ولم يصح وان تبين وجوده (مسألة ٢٠) اذا اجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة وإن كان مضراً فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر «١» (مسألة ٢١) لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل والفارق وجود النص فى الجماع ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً «الرابع» الحرج فى تحصيل الماء أوفى استعماله وان لم يكن ضرراً وخوفه «الخامس» الخوف من استعمال الماء على نفسه أواولاده

(١) على الأحوط. الحسني مد ظله

وعياله او بعض متعلقيه اوصديقه فعلا او بعد ذلك من التلف بالعطش اوحدوث مرض بل او حرج اومشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوماً فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به وأما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم كما إن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه «١» ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او غيره ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها أيضاً وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أوالغسل كما في النفوس التي يجب اتلافها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز «٢» ويجوز الوضوء أوالغسل أيضاً وفي الاولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل ( مسألة ٢٢ ) اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم لان وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال اذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضي وابقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار غيره من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه « السادس» اذا عارض استعمال الماء في الوضوء أوالغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه أوثوبه نجساً ولم يكن

(١) الأظهر عدم الجواز . الحسني مد ظله

(٢) يجوز صرف الماء عليه وان بقي الماء تعين الوضوء أو الغسل . الحسني مد ظله

عنده من الماء إلا بقدر احد الامرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله فى رفع الخبث ويتيمم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فى بعض صوره والاولى أن يرفع الخبث اولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم واذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل لانه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث لان الامر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن او الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعات رفع الحدث اهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ ( مسألة ٢٣ ) اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال «١» تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب او عرياناً على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه (مسألة ٢٤) اذا دار امره بين ترك الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففي تقديم ايهما اشكال ( مسألة ٢٥ ) اذا معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال «٢» والاولى صرفه فى تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم ايهما اشكال « السابع » ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال إن المناط عدم ادراك ركعة منها فى الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت أو الوضوء وادراك ركعة او ازيد قدم الثاني لان

(١) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

(٢) الاقوى تقديم الساتر. ثم التيمم وكذا القبلة . الحسني مد ظله

من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى ما ذكرنا والقاعد مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها الى أن يبقى مقدار ركعة فالمسألة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والاول أهم ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت (مسألة ٢٦) اذا كان واجدا للماء واخر الصلاة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وان كان الأحوط احتياطاً شديداً (مسألة ٢٧) اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم والفرق بين الصورتين أن في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيهما دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى (مسألة ٢٨) اذا لم يكن عنده ماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث يستلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن أن يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا (مسألة ٢٩) من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلاة هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلاة وأما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولو كان جاهلا بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر

أنه كذلك فيصح إن كان قاصداً لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة (مسألة ٣٠) التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلاة الاولى ايضاً لا تكفي لصلاة اخرى بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (مسألة ٣١) لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الاخرى حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة وكذا لا يجوز له قراءة العزائم لمن كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة (مسألة ٣٢) يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت (مسألة ٣٣) في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال فلوضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم «١» (مسألة ٣٤) اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه اذا كان وضوؤه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الامر به واذا أتى به بقصد غاية أخرى او للكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلا لاجلها وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً وإن لم يكن واسعاً فعلا بعد ما كان واسعاً اولا وجب اعادة التيمم «الثامن» عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر او كان في أناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى (مسألة ٣٥) اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فان امكنه أخذ الماء بالمرور وجب

(١) الاقوى الانتقال إلى التيمم الحسني مد ظله

ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء أوكان عنده ولم يمكن اخذ الماء إلا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك أيضاً أوكان الماء في احد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي ـ ص ـ فالظاهر «١» وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل أي الدخول والاخذ أو الدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث أنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى (مسألة ٣٦) لايجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين «احدهما» لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور «٢» مطلقاً لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية «الثاني» للنوم فانه يجوز أن يتيمم مع امكان الوضوء أوالغسل على المشهور «٣» أيضاً مطلقاً وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما اذا آوى الي فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع امكان الوضوء نعم هنا أيضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث أن الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعاً «ثالثاً» وهو ما لو احتلم في احد المسجدين فانه يجب أن يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل «٤» بل المدار على اقلية زمان التيمم أوزمان الغسل أوزمان الخروج حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو اقل زماناً من الأمور الثلاثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء (مسألة ٣٧) اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه اوغسله وامكن تنميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لايخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه

(١) تقدم انه من فاقد الماء . الحسني مد ظله

(٢) وهو الأظهر . الحسني مد ظله

(٣) وهو الأظهر . الحسني مد ظله

(٤) لو امكنه التيمم بلاتأخير وجب وإلا خرج مسرعاً على الاقوى . الحسني مد ظله

وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ .

## فصل في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى - سواء كان تراباً ام رملا ام حجراً ام مدراً ام غير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق . وأما بعده فلا يجوز «١» على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز «٢» بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه تراباً بالنفض وإلا وجب ودخل في القسم الاول والأحوط اختيار ما غباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه وإلا وجب ودخل في القسم الاول فما يتيمم به له مراتب ثلاث الاولى الأرض مطلقاً غير المعادن الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الاداء أيضاً واذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بها ومراعاة هذا القول احوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الاداء أيضا وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على وجه يجري وإلا تعين الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضا ( مسألة ١ ) وان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا إن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لا فرق في الحجر والمدر أيضا بين اقسامهما ومع فقد التراب

(١) بل يجوز على الأقوى . الحسني مد ظله

(٢) بل الجواز على الأقوى . الحسني مد ظله

الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (مسألة ٢) لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد (١) وإن كان من الأرض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار اوالطين الأحوط التيمم باحد المذكورات والصلاة ثم اعادتها او قضاؤها (مسألة ٣) يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر اذا طلى بالطين (مسألة ٤) يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني (مسألة ٥) يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها أرضاً بان لم يكن علاها الملح (مسألة ٦) اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولاً ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال (٢) (مسألة ٧) لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد اونحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا اذا كان ذلك غير مستهلك (مسألة ٨) اذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وامكن اذابته وجب كما مر كما أنه اذا لم يكن إلا الطين وامكنه تجفيفه وجب (مسألة ٩) اذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه (مسألة ١٠) اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد كما مر (مسألة ١١) يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها (مسألة ١٢) اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وإن صلى به بطلت ووجبت الاعادة أو القضاء وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته (مسألة ١٣) المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وان كان الاحوط تقديم اليابس والندي عليه .

(١) الأظهر الجواز في جميع ماذكره إلا الرماد اذا كان من غير الأرض . الحسني مد ظله

(٢) أقربه الجواز . الحسني مد ظله

## ( فصل )

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلا بنجاسته او ناسياً وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل الى اللاحقة وإن لم يكن من اللاحقة أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط أيضا عدم خلطه بما لايجوز التيمم به كما مر ويشترط أيضا اباحته واباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم فيبطل مع غصبية احد هذه «١» مع العلم والعمد نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (مسألة ١) اذا كان التراب او نحوه في آنية الذهب او الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لأنه يعد استعمالا لهما عرفا (مسألة ٢) اذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما كما أنه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما وأما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين (مسألة ٣) اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته (مسألة ٤) التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حاله السابقة النجاسة (مسألة ٥) لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً اوغيره مما لا يتيمم به كما مر فينتقل الى المرتبة اللاحقة إن كانت والا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضا (مسألة ٦) المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على اشكال لأن هذا المقدار لا يعد تصرفا زائداً بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه والاشكال فيه اشد «٢» والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم اعادتها او قضاؤها بعد ذلك (مسألة ٧)

(١) لايشترط اباحة موقفه ولا الفضاء الذي يشغله بدنه الحسني مد ظله

(٢) الجواز فيهما أقوى . الحسني مد ظله

اذا لم يكن عنده من التراب أوغيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه و إن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت ويصلي وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضا (مسألة ٨) يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب (مسألة ٩) يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها لبعدها عن النجاسة (مسألة ١٠) يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب بوطأ وبتراب الطريق .

## فصل فى كيفية التيمم

ويجب فيه أمور « الاول » ضرب باطن اليدين معا دفعة على الارض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب باحديهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب أحديهما يضعها ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما أو في أحديهما ينتقل الى الظاهر فيهما أوفي أحديهما ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها الى الظاهر «الثاني» مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما أيضاً ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح « الثالث » مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شيء من الاطراف وليس مابين الاصابع

من الظاهر فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفا .

وأما شرائطه فهي أيضا امور « الأول » النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة « الثاني » المباشرة حال الاختيار « الثالث » الموالات وإن كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته « الرابع » الترتيب على الوجه المذكور « الخامس » الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين « السادس » عدم الحائل بين الماسح والممسوح « السابع » طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار ( مسألة ١ ) اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزء يسيراً بطل عمداً كان أم سهواً أم جهلا لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة والتعميق ( مسألة ٢ ) اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء (مسألة ٣) اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وإن كان في الجبهة بان يكون منبته فيها وأما اذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لانه من الحائل ( مسألة ٤ ) اذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها ( مسألة ٥ ) اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل أو نسيان ( مسألة ٦ ) يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه «١» ( مسألة ٧ ) اذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن امكن والا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه ( مسألة ٨ ) الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالارض والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً وأما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع

(١) لو امكنه الوضع تعين واجزأه الحسني مد ظله

الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما (مسألة ٩) اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (مسألة ١٠) الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم (مسألة ١١) لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالاجمال ﴿مسألة ١٢﴾ مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع ﴿مسألة ١٣﴾ أذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وإن تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد ﴿مسألة ١٤﴾ اذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلا ﴿مسألة ١٥﴾ في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحاً ﴿مسألة ١٦﴾ اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلافصل وأتم فالظاهر كفايته وإن كان الاحوط الاعادة ﴿مسألة ١٧﴾ اذا لم يعلم أنه محدث بالاصغر أو الاكبر وعلم باحدهما اجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة ﴿مسألة ١٨﴾ المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضا وإن كان الاحوط ماذكروه وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه وربما يقال غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى ﴿مسألة ١٩﴾ اذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك

فى شرط من شروطه واذا شك فى اثنائه قبل الفراغ فى جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة وإن كان قبله أتى به وبما بعده من غير فرق بين ماهو بدل عن الوضوء أو الغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى حال أخرى على ما مر فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه

﴿مسألة ٢٠﴾ اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ومع فوتها وجب الاستئناف وإن تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها اوقضاؤها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا ماعدا الاباحة فى الماء أوالتراب فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر.

## فصل فى احكام التيمم

﴿مسألة ١﴾ لا يجوز التيمم للصلاة «١» قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أومندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها بان يتيمم لصلاة القضاء أوللنافلة اذا كان وظيفته التيمم (مسألة ٢) اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلى به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة (مسألة ٣) الاقوى جواز التيمم فى سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر فى آخره بل او ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوما نعم مع العلم ببقاء العذر لا اشكال فى جواز التقديم فتحصل أنه أما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع (مسألة ٤) اذا

(١) بل يجوز ولاسيما لو علم بعدم التمكن بعد دخول الوقت. الحسنى مد ظله

تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة ( مسألة ٥ ) المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه أو يكون أحوط الآخر العرفي فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى من الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار ( مسألة ٦ ) يجوز التيمم لصلاة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى آخره ( مسألة ٧ ) اذا اعتقد عدم سعة الوقت فيتيمم وصلى ثم بانت السعة فعلى المختار صحت صلاته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة ( مسألة ٨ ) لا يجب اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً نعم الأحوط استحبابا اعادتها في موارد « احدها » من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلي لكن الأحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت « الثاني » من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه « الثالث » من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب « الرابع » من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء « الخامس » من أخر الصلاة متعمداً الى أن ضاق وقتها فيتيمم لاجل الضيق ( مسألة ٩ ) اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا اذا كان المسوغ للتيمم

مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لايجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء (مسألة ١٠) جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً فيجب لما يجب لاجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوءآت المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيوئي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب اتيانه مع الطهارة (مسألة ١١) التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء (مسألة ١٢) ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما أنه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب عليه اعادة ماصلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة حينئذ بل والقضاء ايضاً في الصور الخمسة المتقدمة (مسألة ١٣) اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا نعم اذا لم يسع زمان الوجدان اوزوال العذر للوضوء او الغسل بان فقد الماء او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقاً وكذا اذا كان وجدان الماء او زال العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها (مسألة ١٤) اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه (١) وصلاته وان كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة لكن الأحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في الفريضة أكد من النافلة

(١) فيه تأمل بل عدم البطلان مع استحباب الرجوع لايخلو عن قوة. الحسني مد ظله

(مسألة ١٥) لا يلحق بالصلاة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها بل تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط الاخير بطل وكذا لو وجد في اثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلاة بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (مسألة ١٦) اذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الأحوط الاعادة (مسألة ١٧) اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى اولا فيه تفصيل فأما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة اولا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الاخرى ايضا وأما على الاول فالأحوط عدم الاكتفاء به «١» بل تجديده لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا (مسألة ١٨) في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال «٢» لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة الى تلك الصلاة نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول «٣» من تلك الصلاة الى الفائتة التي هي مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها (مسألة ١٩) اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع ام لا حيث أنه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا اشكال «٤» فالاحتياط بالاتمام والاعادة

(١) بل الاقوى الاكتفاء الحسني مد ظله

(٢) اظهره الجواز الحسني مد ظله

(٣) لااشكال في جواز العدول الحسني مد ظله

(٤) اقواهما الاول. الحسني مد ظله

لا يترك (مسألة ٢٠) لحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع أيضا كذلك ما لم يقطع بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضا اذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه وأتم لصلاة (مسألة ٢١) المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه واذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء واذا وجد ما يكفي لاحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما (مسألة ٢٢) اذا تيمم جماعة ثم وجدوا ماء مباحاً لا يكفي إلا لاحدهم بطل تيممهم أجمع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض لغيرهم واذن للكل في استعماله وأما ان اذن للبعض دون الاخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما أنه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض (مسألة ٢٣) المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد الماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء وان لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل (مسألة ٢٤) لا يبطل التيمم «١» الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم «٢» بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ أيضاً هذا ولكن الأحوط اعادة التيمم أيضاً فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ وان لم يكن تيمم مرتين

(١) بل البطلان أقوى . الحسني مد ظله

(٢) بل يتيمم ولا يتوضأ . الحسني مد ظله

مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا إن كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة (مسألة ٢٥) حكم التداخل الذي مر سابقاً في الاغسال يجري في التيمم أيضاً فلو كان هناك اسباب عدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه والا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه (مسألة ٢٦) اذا تيمم بدلا عن اغسال عدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي وأما لو قصد معيناً فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مراراً (مسألة ٢٧) اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لاحدهم فان كان مملوكاً لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا إن كان لغيرهم واذن لواحد منهم وأما ان كان مباحاً او كان لغيرهم واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل ويمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر أيضا (مسألة ٢٨) اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى وأما اذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء (مسألة ٢٩) لايجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعات الاحتياط (مسألة ٣٠) الجنب المتيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وإن بطل بالنسبة الى الغايات الاخر فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن اخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول «١» والاخذ كما مر سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم (مسألة ٣١) قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لاحد الامرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع

(١) قد مر ان الاقوى عدم الجواز وانه من فاقدي الماء الحسني مد ظله

الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الغسل اوالوضوء وجمع الغسالة في أناء نظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر بل في سائر الدورانات (مسألة ٣٢) اذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلي به كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطهارة (مسألة ٣٣) يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب كما أنه يستحب اذا كان مستحبا ولكن لا يشرع اذا كان مباحاً نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح الممسح المباح (مسألة ٣٤) اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما (مسألة ٣٥) اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم (مسألة ٣٦) في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء أو الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحداً من التداخل ولو عين أحدهما في التيمم الاول وقصد الثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث (مسألة ٣٧) اذا كان بعض اعضائه منقوشاً باسم الجلالة أوغيرة من اسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الاحداث المناط حرمة المس على المحدث وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أولف خرقة بيده والمس بها واذا فرض عدم امكان الوضوء أو الغسل الا بمسه فيدور الامر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب

المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لأن الامر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وان استلزم المس لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبالة وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بان يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع بل وان يتيمم مع ذلك أيضاً ان لم يكن في مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع ما بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصلاة

مقدمة في فضل الصلاة اليومية وأنها أفضل الاعمال الدينية اعلم أن الصلاة احب الاعمال الى الله تعالى وهي آخر وصايا الانبياء «ع» وهي عمود الدين اذا قبلت قبل ماسواها وان ردت رد ماسواها وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر إلا أن يترك الصلاة واذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلاة فاذا جاء بها تامة والازخ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة الا ترى الى العبد الصالح عيسى ابن مريم «ع» قال واوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً وروى الشيخ في حديث عنه «ع» قال وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات وان استخف بها كان في حكم التارك لها قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته وقال لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين بينا رسول الله صلى الله عليه وآله

جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال «ع» نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وعن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة أعزيها بابي عبد الله «ع» فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً ففتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احداً إلا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة وبالجملة ماورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى توفي ذو صاحب الدرة حيث قال :

تنهى عن المنكر والفحشاء  اقصر فهذا منتهى الثناء

## فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والآيات والطواف الواجب والملتزم بنذر او عهد او يمين او اجارة وصلاة الوالدين على الولد الاكبر وصلاة الاموات. أما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلاة الجمعة أيضا ركعتان واما النوافل فكثيرة أكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلاة الفجر واحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة

على الاقوى «١» (مسألة ١) يجب الاتيان بالنوافل ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر (مسألة ٢) الأقوى استحباب النافلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة «الاولى» بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي «الثانية» بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية وهي أيضا ركعتان يقرأ في اوليها بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة اذا زلزلت الأرض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة (مسألة ٣) الظاهر ان الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر ان يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في اول وقتها مثلا اتى بالظهر (مسألة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو في حال الاختيار والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلا ست عشر ركعة وهكذا في نافلة العصر وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة .

(١) عدم سقوطها اظهر . الحسني مد ظله

## فصل في اوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله مقدار ادائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب باوله بمقدار ادائه والعشاء باخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتها الى طلوع الفجر ويختص العشاء من

آخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله أي ما بعد نصف الليل والأقوى ان العامد في التأخير الى نصف الليل أيضاً كذلك أي يمتد وقته الى الفجر ولو كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط «١» ان لا ينوي الاداء والقضاء بل الاولى ذلك في المضطر أيضا وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال اليهما ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق (مسألة ١) يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الاوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الاوقات ويعرف أيضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهي أضبط وأمتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة «٢» والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته

(١) هذا الاحتياط لا يترك. الحسيني مد ظله

(٢) لو لم هو الأقوى. الحسيني مد ظله

كالقبطية البيضاء وكنهر سورى بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً في السماء (مسألة ٢) المراد باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا أدى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وإن كان الأحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً «١» (مسألة ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم احداهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص ام المشترك ولو قدم سهواً فالمشهور «٢» على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت وإن كان فى الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وإن كان فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقى محل العدول وإلا كما اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت «٣» وإن كان الأحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه اشكال بل الاظهر فى العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله «ع» انما هي اربع مكان اربع فى النص الصحيح لكن الأحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان فى الاثناء عدل من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص وكذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صحت وإن كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص

(١) الأقوى ان الباقي في الذمة هو الظهر. الحسني مد ظله

(٢) هذا هو الأقوى الحسني مد ظله

(٣) بل صحت ويتمها ويصلى المغرب بعدها على الأقوى. الحسني مد ظله

والمشترك أيضاً وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرأة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار اربع ركعات فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط وأما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما «١» بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما اذا افاق المجنون الادواري في الوقت المشترك مقدار اربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك (مسألة ٤) اذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقي اربع ركعات أو اقل قدم العصر وفي السفر اذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقي اربع أو اقل قدم العشاء وفي السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب واذا بقي اقل قدم العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة أو ازيد والظاهر انها حينئذ اداء وإن كان الأحوط عدم نية الاداء والقضاء (مسألة ٥) لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه صلاها لايجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فأنه يعدل اليها (مسألة ٦) اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته ولايجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر واذا كان في الفرض ناويا للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر أنه يعدل بها الى الظهر قصراً (مسألة ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين ويكفي مسماه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن اشكال

(١) الأقوى تعينه للأولى. الحسني مد ظله

(مسألة ٨) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا أن العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الأحوط فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل (مسألة ٩) يستحب التعجيل فى الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل إلا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة ونحوه (مسألة ١٠) يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة (مسألة ١١) كل صلاة ادرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو اداء ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لايجوز التعمد في التأخير الى ذلك .

## فصل فى اوقات الرواتب

(مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين أي سبعي الشاخص واربعة اسباعه بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الأقوى وإن كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحد ان الأولان للافضلية ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين (مسألة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصا في الصورة المذكورة (مسألة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والاولى تفريقها بان يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده (مسألة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية (مسألة ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد

وقتها والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به واذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (مسألة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلاة الليل عليه إلا إن الافضل اعادتها في وقتها (مسألة ٧) اذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب اعادتها (مسألة ٨) وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الاخير من الليل وأفضله القريب من الفجر (مسألة ٩) يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء (مسألة ١٠) اذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالارجح القضاء (مسألة ١١) اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة (مسألة ١٢) اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل اربع ركعات أو ازيد اتمها مخففة وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها ولو اشتغل بها أتم مافي يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك (مسألة ١٣) قد مر أن الافضل في كل صلاة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد «الأول» الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت «الثاني» مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة واراد اتيانها «الثالث» في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه وأما في غيره من الاعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار «الرابع» لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما «الخامس» اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله «السادس» لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أونحو ذلك «السابع» تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى منها اربع ركعات «الثامن» المسافر المستعجل «التاسع» المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها «العاشر»

المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد « الحادي عشر » العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق بل الاولى تأخير العصر الى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال « الثاني عشر » المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه « الثالث عشر » من خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ﴿ الرابع عشر ﴾ صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه الى الافطار أو ينتظره احد (مسألة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة والافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار (مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا وفي بابه وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها بل وكذا لتعلم احكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له واذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وإن لم يتفق وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال امر الله فالأقوى الصحة نعم اذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على احد الوجهين أوالوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وأيضا يجب التأخير اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد أو اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه او حفظ النفس المحترمة أونحو ذلك واذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وان كان الأحوط الاعادة (مسألة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة على الأقوى والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها (مسألة ١٧) اذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا

اذا اطلق فى نذره وأما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وإن امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أن متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر(١) في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام (مسألة ١٨) النافلة تنقسم الى المرتبة وغيرها «والاولى» هي النوافل اليومية التي مرّ بيان اوقاتها «والثانية» أما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة وأما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة لا اشكال في عدم كراهة المرتبة في اوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح وكذا لا اشكال فى عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات وكذا في الصلوات ذوات الاسباب وأما النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها لان الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة اوقات «احدها» بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس «الثاني» بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس «الثالث» عند طلوع الشمس حتى تنبسط «الرابع» عند قيام الشمس حتى تزول «الخامس» عند غروب الشمس أي قبل الغروب وأما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها وعندي في ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال .

(١) بل يعتبر وما كان بخلافه فللنص والتعبد الحسني مد ظله

## فصل فى احكام الاوقات

(مسألة ١) لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت فلو صلى بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوي الاعذار نعم يجوز

الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان العارف العدل واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال «١» واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولشهادة العدلين اواذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه (مسألة٢)اذا كان غافلاعن وجوب تحصيل اليقين اوما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت وكذا لو لم تبين الحال وأما لو تبين دخول الوقت في اثنائها ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة (مسألة ٣) اذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت في اثنائها ولو قبل السلام صحت واما اذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح وإن دخل الوقت فى اثنائها وكذا اذا كان غافلا على الأحوط كما مر ولا فرق فى الصحة فى الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الاثناء بعد الفراغ أو فى الاثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين وأما اذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً (مسألة ٤) اذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار أو لمانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط «٢» (مسألة ٥) اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي فى الحكم بالصحة إلا اذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت إذ لا اقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت فى الاثناء (مسألة ٦) اذا شك بعد الدخول فى الصلاة فى أنه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة وإلا وجبت الاعادة بعد الاحراز (مسألة ٧) اذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى انها وقعت في الوقت ام لا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له

(١) اقربه العدم إلا مع افادته الوثوق الحسني مد ظله

(٢) لا بأس بتركه. الحسني مد ظله

ومع ذلك شك في أنه كان داخلا أم لا بنى على الصحة وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول وإلا لايحكم بالصحة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ لانه لايجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحال (مسألة ٨) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمداً بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم وأما لوشرع في الثانية قبل الاولى غافلا أو معتقداً باتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً وإن كان في الوقت المختص بالاولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الاعادة «١» في هذه الصورة وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الاولى في متساوي العدد كالظهرين تماما أو قصراً وان كان في الوقت المختص على الاقوى «٢» وقد مر أن الأحوط أن يأتي باربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة وأما في غير المتساوي كما اذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالاولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط «٣» في هذه الصورة الاعادة (مسألة ٩) اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً باتيانها فتذكر في الاثناء عدل إلا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الأحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها «٤» بعد الاتيان بالمغرب (مسألة ١٠) يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة الى السابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً واما اذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى وكذا الكلام في العدول من حاضرة الى سابقتها فان اللازم أن لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مر (مسألة ١١) لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ولا يجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة الى النافلة إلا في مسألة ادراك

(١) بل الاقوى الحسني مد ظله

(٢) تقدم تقوية البطلان الحسني مد ظله

(٣) بل الاقوى الحسني مد ظله

(٤) لو كانت في الوقت المشترك صحت ولاتجب اعادتها كما مر الحسني مد ظله

الجماعة وكذا من فريضة الى أخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة ( مسألة ١٢ ) اذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً لكن لا يخلو عن اشكال فالأحوط «١» بعد الاتمام الاعادة أيضاً ﴿ مسألة ١٣ ﴾ المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة الى ما مضى منها وما سيأتي ﴿مسألة ١٤﴾ اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في اول الوقت يكفي مضى مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفي مضى مقدار ركعتين للظهر واربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لابد من مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة والأقوى الاول وان كان هذا القول أحوط ( مسألة ١٥ ) اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا وان وسع لصلاة واحدة أتى بها وان لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات أو الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر واربع ركعات في السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية واذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة (مسألة١٦) اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما في الاغماء والجنون الادواري فهل يجب الاتيان بالاولى أو الثانية أو يتخير وجوه «٢» ( مسألة١٧ ) اذا

(١) لا بأس بتركه الحسني مد ظله

(٢) اقواها تعين الاولى . الحسني مد ظله

بلغ الصبي في اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة أوازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ في اثناء الصلاة ( مسألة ١٨ ) يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الأقوى ( مسألة ١٩ ) اذا ادرك من الوقت ركعة أو ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم فى المقدار الذي لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس باتيان المستحبات (مسألة ٢٠) اذا شك فى اثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها إن كان فى الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

## فصل فى القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وإن وجب ادخاله فى الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد أوالحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذات العرفية كافية غاية الامر أن المحاذات تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذات كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع فى الحقيقة الى ما ذكرنا وإن كان مرادهم الجهة العرفية المتسامح بها فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذات مع

الامكان ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن وفي كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال «١» ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها «٢» والا فالأحوط تكرار الصلاة ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلي الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فتخير بينها (مسألة ١) الامارات «٣» المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة « منها » الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه والمنكب ما بين الكتف والعنق والاولى وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر « ومنها » سهيل وهو عكس الجدي « ومنها » الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب « ومنها » جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لاهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل « ومنها » الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر « ومنها » محراب صلى فيه معصوم فان علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم والا فيفيد الظن «ومنها» قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فيفيد الظن « ومنها » قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها (مسألة ٢) عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى كما لا يجوز الاكتفاء مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب حصول الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة أم من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر

(١) لا اشكال فيها وإن امكن تحصيل العلم . الحسني مد ظله

(٢) بل البينة مقدمة على الاجتهاد . الحسني مد ظله

(٣) الأقوى انها من باب التحري إلا القبلة البلدية فانها كالبينة . الحسني مد ظله

فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به ( مسألة ٣ ) لافرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الأمر أن اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى غيره في بيان الامارات أو في تعيين القبلة ( مسألة ٤ ) لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الأقوى ( مسألة ٥ ) اذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط «١» تكرار الصلاة إلا اذا علم بكونها مبنية على الغلط (مسألة٦) اذا حصر القبلة في جهتين بان علم أنها لا تخرج عن احديهما وجب عليه تكرار الصلاة إلا اذا كانت احداهما مظنونة والاخرى موهومة فيكتفي بالأولى واذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرر فيهما لكن الأحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات ( مسألة ٧ ) اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى ما دام الظن باقياً ( مسألة ٨ ) اذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا اليها ثم تبدل ظنه الى جهة أخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر ام لا الأقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الاولى مستدبراً أو الى اليمين أو اليسار واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لايجب الاعادة ( مسألة ٩ ) اذا انقلب ظنه في اثناء الصلاة الى جهة أخرى انقلب الى ما ظنه إلا اذا كان الاول الى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد ( مسألة ١٠ ) يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر اذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين او اليسار ( مسألة ١١ ) اذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى اربع جهات إن وسع الوقت وإلا فبقدر ما وسع ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احديها أو على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين أو اليسار والاولى أن يكون على خطوط متقابلات (مسألة١٢) لو كان عليه

(١) الأقوى تقديم بلدهم على الاجتهاد الحسي مد ظله

صلاتان فالأحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى ( مسألة ١٣ ) من كانت وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات أو اقل وكان عليه صلاتان يجوز له ان يتم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ويجوز ان يأتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والأحوط اختيار الاول ولا يجوز أن يصلي الثانية الى غير الجهة التي صلى اليها الاولى نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الاولى (مسألة ١٤) من كان عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أوستة أوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى وصرف بقية الوقت في الثانية أم يجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى الاظهر الوجه الأول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وإن لم يكن له إلا مقدار اربعة أو ثلاثة فقد يقال يتعين الاتيان بجهات الثانية وتكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلاتين وايراد النقص على الثانية كما في الفرض الاول وكذا الحال في العشائين ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات ( مسألة ١٥ ) من كانت وظيفته التكرار الى جهات اذا علم أو ظن بعد الصلاة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية ولو علم أوظن بعد الصلاة الى جهتين أو ثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ماهو ما بين اليمين واليسار كفى وإلا وجبت الاعادة (مسألة ١٦) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى جهات مع عدم امكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو وان قيل في صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر ومع عدم الظن يتخير والأحوط القرعة (مسألة ١٧) اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة أو مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها

القبلة مع حصول قصد القربة منه .

## فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع « احدها » الصلوات اليومية اداءً وقضاءً وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو «١» وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات بل وكذا في صلاة الاموات ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي أو الركوب ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه (مسألة ١) كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط «٢» والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون وإن صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر « الثاني » في حال الاحتضار وقد مر كيفيته «الثالث» حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق « الرابع » وضعه حال الدفن على كيفية مرت « الخامس » الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلا وإن كان الأقوى عدم وجوبه (مسألة ٢) يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر (مسألة ٣) يستحب الاستقبال في مواضع حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقاً (مسألة ٤) يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل حال ينافي التعظيم .

(١) لا يجب الاستقبال في الأجزاء المنسية وسجدتي السهو الحسني مد ظله

(٢) وان كان الأقوى خلافه. الحسني مد ظله

## فصل فى احكام الخلل فى القبر

(مسألة ١) لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً وإن اخل بها جاهلا أو ناسياً أو غافلا أو مخطأ فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين واليسار صحت صلاته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم واستقام فى الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الأحوط الاعادة «١» فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً الى اليمين واليسار أو الى الاستدبار فان كان مجتهداً مخطأ اعاد فى الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الاعادة مطلقاً سيما فى صورة الاستدبار بل لا ينبغي ان يترك «٢» فى هذه الصورة وكذا إن كان فى الاثناء وان كان جاهلا أو ناسياً أو غافلا فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه (مسألة٢) اذا ذبح أو نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور وإن كان ناسياً أو جاهلا أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً وكذا لو تعذر استقباله بان يكون عاصياً أو واقعاً فى بئر أونحوه مما لا يمكن استقباله فانه يذبحه وإن كان الى غير القبلة (مسألة ٣) لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاشى ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد أم جهل أم نسيان كما مر سابقاً .

(١) بل الجاهل بالحكم المقصر كالعامد . الحسني مد ظله

(٢) لا يترك هذا الاحتياط . الحسني مد ظله

## فصل فى الستر والساتر

اعلم أن الستر قسمان ستر يلزم فى نفسه وستر مخصوص بحال الصلاة « فالاول » يجب ستر العورتين القبل والدبر على كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر أو انثى ولو كان مماثلا محرماً اوغير محرم ويحرم على كل منهما أيضاً النظر الى عورة الآخر ولا يستثنى

من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق كما أنه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الأحوط ترك النظر الى عورة المميز ويجب أن تستر المرأة تمام بدنها عن كل أحد عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والأحوط سترهما عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً (مسألة ١) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أم المرأة وحرمة النظر اليه وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففي وجوب سترهما «١» وحرمة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال وإن كان احوط (مسألة ٢) الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر اليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ وأما معه فلا اشكال فى حرمته (مسألة ٣) لا يشترط في الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلى الطين ونحوهما وأما «الثاني» أي الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم ام غيره ام لا ويتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرأة أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وإن كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره واما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر الا الوجه المقدر الذي يغسل فى الوضوء والاليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة (مسألة ٤) لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما فى باطن الفم من الاسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى ولا الشعر

(١) جواز النظر اليهما من غير ريبة لا يخلو عن قوة . الحسني مد ظله

الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر (مسألة٥) اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة فان أتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها (مسألة ٦) يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط (مسألة ٧) الامة كالحرة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة واما المبعضة فكالحرة مطلقاً ولو اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها بل وإن تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل منافٍ واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي ولكن الأحوط الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً واما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط اعادتها «١» (مسألة ٧) الصبية غير البالغة حكمها حكم الامة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها واذا بلغت في اثناء الصلاة فحالها حال الامة المعتقة في الاثناء في وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ (مسألة ٩) لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء «٢» المنسية بل سجدتي السهو على الأحوط نعم لا يجب في صلاة الجنازة وان كان هو الأحوط فيها أيضاً وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر (مسألة ١٠) يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً (مسألة ١١) اذا بدت العورة كلا أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة لكن إن علم به في اثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت أيضاً

(١) بل هو الأقوى مع تقصيرها . الحسني مد ظله

(٢) الأقوى عدم وجوبه للاجزاء المنسية وسجدتي السهو الحسني مد ظله

وان كان الأحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصاً اذا احتاج ستره الى زمان معتد به (مسألة ١٢) اذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشف في الاثناء فالأقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الاعادة وكذا لو تركه من اول الصلاة أو في الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط «١» (مسألة ١٣) يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً بخلاف ما اذا كان واقفاً على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا (مسألة ١٤) هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على غيره قولان الأحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً وإلا فلا اشكال في البطلان (مسألة ١٥) هل اللازم أن يكون الساتر له في جميع الاحوال حاصلا من اول الصلاة الى آخره أو يكفي الستر بالنسبة الى كل حال عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل وجهان اقويهما الثاني واحوطهما الاول وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق في تلك الحال بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستر بها (مسألة ١٦) الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو امته كما أنه يكفي ستر الدبر بالاليتين وأما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار بل لا يجزي

(١) بل الاقوى. الحسني مد ظله

الستر بالطلى بالطين أيضا حال الاختيار نعم يجزي حال الاضطرار على الاقوى وإن كان الاحوط خلافه وأما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل القطن والصوف غير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة .

## فصل فى شرائط لباس المصلى

وهي أمور « الاول » الطهارة فى جميع لباسه عدا ما لاتتم فيه الصلاة منفرداً بل وكذا فى محموله على ما عرفت تفصيله فى باب الطهارة « الثاني » الاباحة وهي أيضا شرط فى جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا في محموله فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلا بكونه مفسداً بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضا وان كان الحكم بالصحة لايخلو عن قوة «١» واما مع النسيان او الجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسي هو الغاصب او غيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصا اذا كان بحيث لايبالي على فرض تذكره ايضا (مسألة ١) لافرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه لغيره أو كون منفعته له بل وكذا لو تعلق به حق غيره بان يكون مرهوناً (مسألة ٢) اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لايجري عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لايخلو عن اشكال ايضا «٢» نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن اجبر شخصا على عمله ولم يعطه اجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب او استأجر ولم يعطه اجرته اذا كان الخيط له ايضا وأما اذا كان لغيره فمشكل وإن كان يمكن أن يقال إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا اذا لم يمكن رده بفتقه لكن الاحوط ترك الصلاة فيه قبل ارضاء

(١) اذا كان مقصراً فالأظهر البطلان الحسني مد ظله

(٢) أظهره المنع لو كان موجباً للاشتراك وإلا فالأظهر الجواز الحسني مد ظله

مالك الخيط خصوصا اذا امكن رده بالفتق صحيحا بل لا يترك في هذه الصورة (مسألة٣) اذا غسل الثوب الوسخ أوالنجس بماء مغصوب فلا اشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف غاية الامر أن ذمته تشتغل بعوض الماء وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك ايضا وان كان الاولى تركه حتى يجف (مسألة ٤) اذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصا بالنسبة الى غير الغاصب وإن اطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره نعم مع الظهور في العموم لا اشكال (مسألة ٥) المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وان كان شيئا يسيراً (مسألة٦) اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه (مسألة ٧) اذا جهل أو نسى الغصبية وعلم او تذكر في اثناء الصلاة فان امكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلاه والا ففي سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة وإلا فيشتغل بها في حال النزع (مسألة ٨) اذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم اداء عوضه أو كان من نيته الاداء من الحرام فمن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الاداء اصلا لا من الحلال ولا من الحرام ايضا كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى او استأجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضا كذلك (مسألة ٩) اذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس او الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب «١» ﴿الثالث﴾ أن لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمه بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة اولا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا اولا والمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح في ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وإن كان الاحوط اجتنابه كما أن الاحوط اجتناب مافي يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في

(١) إلا مع الضمان الشرعي . الحسني مد ظله

بحث النجاسات (مسألة ١٠) اللحم او الشحم او الجلد المأخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفار او المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين او المطروح في ارض المسلمين اذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه بل وكذا المأخوذ من يد المسلم اذا علم أنه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى (مسألة ١١) استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً (مسألة ١٢) اذا صلى في الميتة جهلا لم تجب الاعادة نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزي واما اذا صلى فيها نسيانا فان كانت ميتة ذي النفس اعاد في الوقت وخارجه وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الاعادة (مسألة ١٣) المشكوك في كونه من جلد الحيوان او من غيره لا مانع من الصلاة فيه «الرابع» ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى أو حياً جلداً كان ام غيره فلا تجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا ام مخلوطا به ام محمولا حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطبا بل ويابساً اذا كان له عين ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس اولا كالسمك الحرام اكله (مسألة ١٤) لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم وأما اللؤلؤ فلا اشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان (مسألة ١٥) لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل ام المرأة نعم لو اتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً أم غيره بل المنع قوى خصوصا الساتر (مسألة ١٦) لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزء منه او واقعا عليه او كان في جيبه بل ولو في حقة هي في جيبه (مسألة ١٧) يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص غير

المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا السنجاب وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا تجوز الصلاة في اجزائها على الأقوى (مسألة ١٨) الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما اذا شك في كون شيء من اجزاء الحيوان او من غير الحيوان فلا اشكال فيه (مسألة ١٩) اذا صلى في غير المأكول جاهلا او ناسياً فالأقوى صحة صلاته (مسألة ٢٠) الظاهر عدم الفرق بين مايحرم اكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلال وإن كان لايخلو عن اشكال «الخامس» أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضا ولافرق بين أن يكون خالصاً او ممزوجاً بل الأقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره كما لا بأس بشد الاسنان به بل الأقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن اطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه وأما النساء فلا اشكال في جواز لبسه لهن وصلاتهن فيه وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه (مسألة ٢١) لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا في الصلاة وغيرها (مسألة ٢٢) اذا صلى في الذهب جاهلا «١» او ناسياً فالظاهر صحتها (مسألة ٢٣) لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب اذ لا يصدق عليه آنية ولا بأس باستصحابها أيضا في الصلاة اذا كان في جيبه حيث أنه يعد من المحمول نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته او وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضا (مسألة ٢٤) لافرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً (مسألة ٢٥) لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به «السادس» أن لا يكون حريراً محضاً للرجال سواء كان ساتراً للعورة ام كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة ام لا على الأقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة

(١) بالموضوع واما الجهل بحكمه فهو كالعمد اذا كان مقصراً. الحسني مد ظله

أيضاً الا مع الضرورة لبرد او مرض وفي حال الحرب وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضا وإن كان الاحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن اوغيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على اربعة اصابع وإن كان الاحوط ترك ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه ايضا وإن كان مما تتم فيه الصلاة (مسألة ٢٦) لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت (مسألة ٢٧) لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان الى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الأحوط (مسألة ٢٨) لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور (مسألة ٢٩) لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه واما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه (مسألة ٣٠) لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير «مسألة ٣١» يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ «مسألة ٣٢» اذا صلى فى الحرير جهلا اونسياناً «١» فالأقوى عدم وجوب الاعادة وإن كان احوط «مسألة ٣٣» يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحة الصلاة وإن كان كافياً فى رفع الحرمة ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا

(١) بموضوعه دون حكمه كما مر. الحسنى مد ظله

كان يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يبعد كفاية العشر فى الاخراج عن الصدق « مسألة ٣٤ » الثوب الممتزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقى الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك « مسألة ٣٥ » اذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه وان كان الأحوط الاجتناب عنه « مسألة ٣٦ » اذا شك فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الاقوى « مسألة ٣٧ » الثوب من الابريسم المفتول من الذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه « مسألة ٣٨ » اذا انحصر ثوبه فى الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه وإلا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلى حينئذ عارياً وكذا اذا انحصر فى الميتة أو المغصوب أو الذهب وكذا اذا انحصر فى غير المأكول وأما اذا انحصر فى النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً الى لبسه «١» والاحوط تكرار الصلاة بل وكذا فى صورة الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثم يصلى عارياً «مسألة ٣٩» اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع « مسألة ٤٠ » لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي لباسه اياه وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية « مسألة ٤١ » يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو باجارة أو شراء ولو كان بازيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك «مسألة ٤٢» يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته بان يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلاة فيهما

(١) من انه يصلي عارياً وإن لم يكن مضطراً. الحسني مد ظله

وان كان الأقوى عدم البطلان (مسألة ٤٣) اذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها او نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود وإن لم يجد ما يستر به العورة اصلا فان أمن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلا او كان ممن لا يحرم نظره اليه كزوجته أو امته فالأحوط تكرار الصلاة بان يصلي صلاة المختار تارة ومومياً للركوع والسجود اخرى قائماً وان لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته وإن لم يمكن فيومي برأسه وإلا فبعينيه ويجعل الانحناء أو الايماء للسجود ازيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط (مسألة ٤٤) اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينهما وجوه اوجهها الوسط «١» (مسألة ٤٥) يجوز للمراة الصلاة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت للصلاة جلوساً وامكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويؤمون للركوع والسجود إلا اذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ومع الايماء أخرى على الأحوط (مسألة ٤٦) الأحوط بل الاقوى تأخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت (مسألة ٤٧) اذا كان عنده ثوبان يعلم أن احدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً وإن علم أن احدهما من غير المأكول والآخر من المأكول او أن احدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين واذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلي عارياً في الصورة الاولى «٢» ويتخير بينهما في الثانية (مسألة ٤٨) المصلي مستلقياً او مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما او باللحاف

(١) بل يتعين القبل الحسني مد ظله

(٢) وكذا في الثانية على الاقوى. الحسني مد ظله

فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة (مسألة ٤٩) اذا لبس ثوبا طويلا جداً وكان طرفه الواقع على الارض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً او حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة مادام يصدق انه لابس ثوبا كذائياً نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به (مسألة ٥٠) الاقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق كالجورب ونحوه .

## فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أمور «احدها» الثوب الاسود حتى للنساء عدى الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ «الثاني» الساتر الواحد الرقيق «الثالث» الصلاة في السروال وحده وان لم يكن رقيقاً كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا «الرابع» الازرار فوق القميص «الخامس» التوشح وتتأكد كراهته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر بل او الايمن «السادس» في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي التلحي ويكفي في حصوله ميل المسدول الى جهة الذقن ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وان كان هذا أيضاً احد الكيفيات له «السابع» اشتمال الصماء بان يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه والقاؤه على الكتف «الثامن» التحزم للرجل «التاسع» النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والا ابطل ﴿العاشر﴾ اللثام للرجل اذا لم يمنع من القراءة ﴿الحادي عشر﴾ الخاتم الذي عليه صورة ﴿الثاني عشر﴾ استصحاب الحديد البارز ﴿الثالث عشر﴾ لبس النساء الخلخال الذي له صوت ﴿الرابع عشر﴾ القباء

المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام ﴿الخامس عشر﴾ الصلاة محلول الازرار ﴿السادس عشر﴾ لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة اوقلنا بعدم حرمته ﴿السابع عشر﴾ ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب ﴿الثامن عشر﴾ ثوب ذي التماثيل ﴿التاسع عشر﴾ الثوب الممتزج بالابريسم ﴿العشرون﴾ البسة الكفار واعداء الدين ﴿الحادي والعشرون﴾ الثوب الوسخ ﴿الثاني والعشرون﴾ السنجاب ﴿الثالث والعشرون﴾ ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق ﴿الرابع والعشرون﴾ الثوب الذي يوجب التكبر ﴿الخامس والعشرون﴾ لبس الشائب ما يلبسه الشبان ﴿السادس والعشرون﴾ الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ ﴿السابع والعشرون﴾ الصلاة في النعل من جلد الحمار (الثامن والعشرون) الثوب الضيق اللاصق بالجلد «التاسع والعشرون» الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل «الثلاثون» استصحاب الدرهم الذي عليه صورة «الواحد والثلاثون» ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن «الثاني والثلاثون» الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها «الثالث والثلاثون» الصلاة في ثوب لاصق وبر الارانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به .

## فصل فيما يستحب من اللباس

وهي أيضاً أمور (احدها) العمامة مع التحنك (الثاني) الرداء خصوصاً للامام بل يكره له تركه (الثالث) تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر (الرابع) لبس السراويل (الخامس) أن يكون اللباس من القطن أو الكتان (السادس) أن يكون أبيض (السابع) لبس الخاتم من العقيق (الثامن) لبس النعل العربية (التاسع) ستر القدمين للمرأة (العاشر) ستر الرأس في الأمة والصبية وأما غيرهما من الاناث فيجب كما مر

( الحادي عشر ) لبس انظف ثيابه ( الثاني عشر ) استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة ( الثالث عشر ) ستر ما بين السرة والركبة ( الرابع عشر ) لبس المرأة قلادتها .

## فصل في مكان المصلى

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه أمور ( احدها ) اباحته فالصلاة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه ام بمنافعه كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان ماذوناً من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق (١) الى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك وإنما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً واما اذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح (مسألة ١) اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس ( مسألة ٢ ) اذا صلى على سقف مباح وكان ماتحته من الارض مغصوباً فان كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً او كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت في الصورتين ( مسألة ٣ ) اذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف بطلت الصلاة فيه (٢) والا فلا فلو صلى في قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه

(١) صحة الصلاة في غصب حق السبق اقوى . الحسني مد ظله

(٢) الأقوى صحة الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة ونحوها الحسني مد ظله

الصلاة فيها إن لم يكن سقف او جدار او كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر او شدة البرد بطلت الصلاة وإن لم يعد تصرفا فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفا في الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها او مساميرها غصباً كما هو الغالب اذ في الغالب يعد تصرفا فيها وإلا فلا (مسألة ٤) تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها اوسرجها اووطاؤها مغصوباً بل ولو كان المغصوب نعلها (مسألة ٥) قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب او غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان (مسألة ٦) اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح منها غصبا وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف «١» الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح (مسألة ٧) ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا أيضا مشكل لان الخيط يعد تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض «٢» إلا اذا امكن رد الخيط الى ما لكه مع بقاء ماليته (مسألة ٨) المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب وأما اذا استلزم تصرفا زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلي بما امكن من غير استلزام وأما المضطر الى الصلاة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلاته (مسألة ٩) اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت وإلا صحت وإما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير اشكال (مسألة ١٠) الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة وإن كان الاحوط البطلان خصوصا في الجاهل المقصر «٣» (مسألة ١١) الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع

(١) الأقوى عدم البطلان في هذه الصورة ايضاً. الحسني مد ظله

(٢) لا تبطل الصلاة هنا أيضاً على الأقوى. الحسني مد ظله

(٣) في الجاهل المقصر يقوى البطلان. الحسني مد ظله

أمرها الى الحاكم الشرعي وكذا اذا غصب آلات وادوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أوغيرها ثم جهل المالك فانه لايجوز التصرف فيها ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعي (مسألة ١٢) الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين (مسألة ١٣) اذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول (مسألة ١٤) من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق «١» (مسألة ١٥) اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لايجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا في الدين غير المستغرق إلا اذا علم رضا الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة باذنين على اداء الدين غير متسامحين وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره ولافرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك (مسألة ١٦) لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك غيره إلا باذنه الصريح أوالفحوى أو شاهد الحال والاولى بان يقول أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثاني بان يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ففي الصلاة بالاولى يكون راضياً وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا وإلا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً والثالث بان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول القطع «٢» بالرضا لعدم استناد الاذن في هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه

(١) او ضمانه على الوجه الشرعي. الحسني مد ظله

(٢) يكفي شاهد الحال عرفاً. الحسني مد ظله

(مسألة ١٧) تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من ملاكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كان الأحوط التنجب حينئذ مع الامكان (مسألة ١٨) تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها أيضاً (مسألة ١٩) يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضاؤها أيضاً اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الأحوط القضاء (١) وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك (مسألة ٢٠) اذا دخل في المكان المغصوب جهلا أو نسياناً أو بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فان كان في سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا اقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضاؤها وان كان أحوط لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة والافيصلي ثم يخرج وكذا الحال اذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه أو بموته والانتقال الى غيره (مسألة ٢١) اذا اذن المالك بالصلاة خصوصاً أوعموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقراً وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت إلا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الاقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجا في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك (مسألة ٢٢) اذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف أو غيره

(١) لكن صحة الصلاة قوية. الحسني مد ظله

لايجوز أن يصلى كما أن العكس بالعكس (مسألة٢٣) اذا دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها فى الوقت أو الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة او أزيد فالظاهر وجوب الصلاة فى حال الخروج لأن مراعات الوقت اولى من مراعات الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين « الثاني » من شروط المكان كونه قاراً فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الارجوحة أو فى السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلى نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا لا مانع ويجب عليه حينئذ مراعات الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة وإن امكنه الاستقرار فى حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة وإلا فهو مشكل (مسألة٢٤) يجوز في حال الاختيار الصلاة فى السفينة أو على الدابة الواقفتين مع امكان مراعات جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعات الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ولاتضر الحركة التبعية بتحركهما وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار ( مسألة ٢٥ ) لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها « الثالث » أن لا يكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد او نحوها مع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لايجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل « الرابع » أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس « الخامس » أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم « ع » أو غيره ممن يكون

الوقوف عليه هتكا لحرمته « السادس » أن يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلي فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب او بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ولو دار الامر بين مكانين في احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا موميا وفي الاخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالاحوط الجمع بتكرار الصلاة وفي الضيق لا يبعد التخيير «١» (السابع) أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم ولا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الأحوط ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه « الثامن » أن لا يكون متنجساً بنجاسة متعدية الى الثوب أو البدن وأما اذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاسة « التاسع » أن لا يكون محل السجدة اعلى او اسفل من موضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة « العاشر » أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة متقدمة على الرجل أو مساوية له إلا مع الحائل أو البعد عشرة اذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته إلا مع احد الامرين والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذات أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع والاولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً اذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق وإن كان الاولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بان يكون مسجدها وراء موقفه كما ان الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقديم أو المحاذات وإن لم يبلغ عشرة اذرع (مسألة ٢٦) لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة

(١) لا يبعد تعين الاول وان لم يكن ضيق. الحسني مد ظله

وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية (مسألة٢٧) الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة (مسألة٢٨) الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر احدهما صلاته والاولى تأخير المرأة صلاتها (مسألة ٢٩) اذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة (مسألة ٣٠) الاحوط ترك الفريضة «١» على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً ولا بأس بالنافلة بل يستحب ان يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائما والقول بأنه يصلي مستلقياً متوجهاً الى البيت المعمور او يصلي مضطجعاً ضعيف .

(١) والجواز أقوى الحسني مد ظله

## فصل في مسجد الجبهة ومكان المصلي

يشترط فيه مضافا الى طهارته أن يكون من الارض أو ما انبتته غير المأكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس أيضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن (مسألة ١) لا يجوز السجود «٢» في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لا بأس به (مسألة٢) لا يجوز السجود على البلور والزجاجة (مسألة ٣) يجوز على الطين الارمني والمختوم (مسألة ٤) في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبيزة واصل السوس

(٢) بل الجواز أقوى الحسني مد ظله

(١) اظهره الجواز . الحسني مد ظله

(٢) أقربه الجواز . الحسني مد ظله

واصل الهندباء «١» اشكال بل المنع لا يخلو عن قوة نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شايعا ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة او مثلها ( مسألة ٥ ) لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف ( مسألة ٦ ) لا يجوز السجدة على ورق الشاي ولا على القهوة وفي جوازها على الترياك اشكال «٢» ( مسألة ٧ ) لا يجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق (مسألة ٨) يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز ( مسألة ٩ ) لا بأس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل ( مسألة ١٠ ) لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل (مسألة ١١) الذي يؤكل في بعض الاوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا وكذا اذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض ( مسألة ١٢ ) يجوز السجود على الاوراد غير المأكولة (مسألة١٣) لا يجوز السجود على الثمرة قبل اوان اكلها «مسألة١٤» يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه «مسألة ١٥» لا بأس بالسجود على التبالك « مسألة ١٦» لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء « مسألة ١٧» يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وإن كان لا يخلو عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص « مسألة ١٨ » الأحوط ترك السجود على القنب « مسألة ١٩ » لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه « مسألة ٢٠ » لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كان من الخشب وان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة « مسألة ٢١ » يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما (مسألة٢٢) يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الابريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض أم مصبوغا بلون أحمر أو اصفر أو ازرق ام مكتوبا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من

الدخان ونحوه وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل ﴿مسألة ٢٣﴾ اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان وان لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه والأحوط تقديم الأول ﴿ مسألة ٢٤ ﴾ يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ولكن إن لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد ﴿ مسألة ٢٥ ﴾ اذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة موميا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج أيضاً اذا تحمله صحت صلاته ﴿ مسألة ٢٦ ﴾ السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر وأفضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع ﴿مسألة ٢٧﴾ اذا اشتغل بالصلاة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب ﴿ مسألة ٢٨ ﴾ اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه وإن كان قبله جر جبهته ان امكن وإلا قطع الصلاة في السعة وفي الضيق أتم على ما تقدم إن امكن وإلا اكتفى به .

# فصل فى الامكنة المكروهة

وهي مواضع « احدها » الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا بأس بالصلاة على سطحه « الثاني » المزبلة « الثالث » المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك « الرابع » المكان القذر الذي يتنفر منه الطبع « الخامس » المكان الذي تذبح فيه الحيوانات أو تنحر ﴿ السادس ﴾ بيت المسكر ﴿ السابع ﴾ المطبخ وبيت النار ﴿ الثامن ﴾ دور المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف ﴿ التاسع ﴾ الأرض السبخة ﴿ العاشر ﴾ كل ارض نزل فيها عذاب أو خسف ﴿ الحادي عشر ﴾ اعطان الابل وإن كنست ورشت ﴿ الثاني عشر ﴾ مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم ﴿ الثالث عشر ﴾ على الثلج والجمد ﴿ الرابع عشر ﴾ قرى النمل واوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة ﴿ الخامس عشر ﴾ مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف ﴿ السادس عشر ﴾ الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة وإلا حرمت وبطلت ﴿ السابع عشر ﴾ في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أو سراج ﴿ الثامن عشر ﴾ في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية « التاسع عشر » بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له « العشرون » مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستر وكذا اذا كان قدامه عذرة « الحادي والعشرون » اذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل « الثاني والعشرون » اذا كان قدامه انسان مواجه له « الثالث والعشرون » اذا كان مقابله باب مفتوح « الرابع والعشرون » المقابر « الخامس والعشرون » على القبر « السادس والعشرون » اذا كان القبر

في قبلته وترتفع بالحائل « السابع والعشرون » بين قبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الطرفين واذا كان بين قبور اربعة يكفي حائلان أحدهما من جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف او الامام وترتفع أيضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر « الثامن والعشرون » بيت فيه كلب غير كلب الصيد « التاسع والعشرون » بيت فيه جنب « الثلاثون » اذا كان قدامه حديد من اسلحة أو غيرها « الواحد والثلاثون » اذا كان قدامه ورد عند بعضهم « الثاني والثلاثون » اذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير ( مسألة ١ ) لا بأس بالصلاة في البيع والكنايس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها كسائر مساجد المسلمين ( مسألة ٢ ) لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الامام ـ ع ـ ( مسألة ٣ ) يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة اذا لم يكن قدامه حائط اوصف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه اذا كان في معرض المرور وان علم بعدم المرور فعلا وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود أوحبل أو كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق ( مسألة ٤ ) تستحب الصلاة في المساجد وافضلها مسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل الف الف صلاة ثم مسجد النبي ـ ص ـ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلاة والمسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلاة أيضا ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر ويستحب ان يجعل في بيته مسجدا أي مكانا معدا للصلاة فيه وان كان لا يجري عليه احكام المسجد والافضل للنساء في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت ( مسألة ٥ ) تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة ـ ع ـ وهي البيوت الذي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر ان الصلاة عند علي ـ ع ـ بمائتي

الف صلاة وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم أيضاً (مسألة٦) يستحب تفريق الصلاة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة ففي الخبر سأل الراوي اباعبد الله ـ ع ـ يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال ـ ع ـ لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيامة وعنه ـ ع ـ صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة (مسألة ٧) يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي ـ ص ـ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ويستحب تركه مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته (مسألة٨) تستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي فيه ويكره تعطيله فمن ابي عبد الله ـ ع ـ ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه (مسألة ٩) يستحب كثرة التردد الى المساجد فمن النبي ـ ص ـ من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (مسألة ١٠) يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله ـ ص ـ من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد وعن الصادق ـ ع ـ من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة (مسألة١١) الأحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول وقفته قربة الى الله تعالى لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني فيجري حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة (مسألة ١٢) الظاهر أنه يجوز أن يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص كما أنه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين «١» أوطائفة دون أخرى على الأقوى (مسألة ١٣) يستحب تعمير المسجد اذا اشرف على الخراب واذا

(١) في جواز التخصيص اشكال احوطه الترك. الحسني مد ظله

لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس .

## فصل في بعض احكام المسجد

« الاول » يحرم زخرفته «١» أي تزيينه بالذهب بل الأحوط ترك نقشه بالصور « الثاني » لايجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق فلا يخرج عن المسجدية ابداً وتبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره وإن لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر وإن لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر « الثالث » يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فوراً وان كان في وقت الصلاة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ولو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته ولو علم بالنجاسة أو تنجس في اثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة وإن كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه «٢» ولا بأس بادخال النجاسة غير المتعدية إلا اذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا واذا لم يتمكن من الازالة بان احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها والأحوط اعلام غيره اذا لم يتمكن واذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة ( مسألة ١ ) يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وإن كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الأحوط ازالة النجاسة اولاً او جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر « الرابع » لايجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده الى ذلك المسجد أومسجد آخر

(١) الأظهر الجواز على كراهية . الحسني مد ظله

(٢) الجواز هو الأقوى . الحسني مد ظله

نعم لا بأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه « الخامس » لا يجوز دفن الميت في المسجد اذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط «السادس» يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها « السابع » يستحب الاسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى وان يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه وان يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلى على النبي - ص - وأن يكون على طهارة « الثامن » تستحب صلاة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزي عنها الصلوات الواجبة والمستحبة « التاسع» يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد « العاشر » يستحب جعل المطهرة على باب المسجد « الحادي عشر » يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصورة غير ذوات الارواح وأن يجعل لجدرانها شرفاً وأن يجعل لها محاريب داخلة « الثاني عشر » يكره استطراق المساجد إلا ان يصلى فيها ركعتين وكذا القاء النخامة والنخاعة والنوم إلا لضرورة ورفع الصوت إلا في الاذان ونحوه وانشاد الضالة وحذف الحصى وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في أمور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة وسل السيف وتعليقه في القبلة ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها وعمل الصنايع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح ( مسألة ٢ ) صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ( مسألة ٣ ) الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل والفرائض في المساجد .

## فصل فى الاذان والاقامة

لا اشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية اداءً وقضاء جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء وذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلاة المغرب

والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلها شرطاً في صحتها وبعضهم جعلها شرطاً فى حصول ثواب الجماعة والأقوى استحباب الاذان مطلقاً والأحوط «١» عدم ترك الاقامة للرجل فى غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية وأما فى سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلاة ثلاث مرات نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود والاقامة فى أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرته وكذا يستحب الاذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان فى أذن من ترك اللحم اربعين يوماً وكذا كل من ساء خلقه والأولى أن يكون فى أذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها ثم إن الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلاة ويشترط فى اذان الصلاة كالاقامة قصد القربة بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه ويعتبر أن يكون اول الوقت وأما اذان الصلاة فتتصل بها وإن كان فى آخر الوقت وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرات واشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمداً رسول الله وحي على الصلاة وحي على الفلاح وحي على خير العمل والله اكبر ولا اله الا الله كل واحد مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر الله اكبر فى اولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين وينقص من لا اله الا الله فى آخرها مرة ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه وأما الشهادة لعلي -ع- بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزء منهما «٢» ولا بأس بالتكرار فى حي على الصلاة أو حي على الفلاح للمبالغة فى اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزء من الاذان ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة بل الاكتفاء بالاذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء وإلا فيحرم وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً بل يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للاعلام

(١) لا بأس بتركه. الحسنى مد ظله

(٢) على نحو الاستحباب كما عن بعض الاكابر وليست من فصولها اجماعا نعم لاريب في تأكد استحبابها النفسي لبعض الاخبار، بل لاريب في كونها من مقتضى الايمان والاسلام إذ هي اظهار لما وجب اعتقاده بين المسلمين وعلى هذا فلا تشريع ولا ابداع. الحسني مد ظله

(مسألة ١) يسقط الاذان فى موارد «احدها» اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة أو الظهر وأما مع التفريق فلا يسقط «الثاني» اذان عصر يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق «الثالث» اذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق «الرابع» العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب «الخامس» المسلوس ونحوه فى بعض الأحوال التي تجمع «١» بين الصلاتين كما اذا اراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى أن السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وإن كان الأحوط الترك خصوصاً فى الثلاثة الاول

(١) بل في كل موارد الجمع بين الصلاتين وان لم يكن أفضل. الحسني مد ظله

(مسألة ٢) لا يتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت فى دور واحد لما عدا الصلاة الاولى فله أن يؤذن للاولى منها ويأتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكل صلاة (مسألة ٣) يسقط الاذان والاقامة في موارد «احدها» الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً «٢» بل مشروعية الاتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن اشكال «الثاني» الداخل فى المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فانهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى سواء صلى جماعة أماما ام مأموماً ام منفرداً ويشترط في السقوط أمور (احدها) كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما اداتية فمع كون احداهما أو كلتيهما قضائية عن النفس أوعن غيره على وجه التبرع أو الاجارة لايجري الحكم (الثاني) اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان (الثالث) اتحادهما في المكان عرفاً فمع كون احداهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيراً ﴿الرابع﴾ أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع

(٢) المشروعية اقوى الحسني مد ظله

من غيرهم ﴿الخامس﴾ أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين لايجري الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى ﴿السادس﴾ أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال «١» وحيث أن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما كما لو شك في صدق التفرق وعدمه أم صدق اتحاد المكان وعدمه أم كون صلاة الجماعة ادائية أم لا أم انهم اذنوا واقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة ﴿الثالث﴾ من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره أو اقامته فانه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع أماماً كان الآتي بهما ام مأموماً أم منفرداً وكذا في السامع لكن بشرط أن لايكون ناقصاً وإن يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم مانقصه القائل ويكتفي به وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعات الترتيب ولو سمع احدهما لم يجزعن الآخر والظاهر أنه لو سمع الاقامة فقط فاتى بالاذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والاقامة ﴿الرابع﴾ اذا حكى اذان غيره أو اقامته فان له أن يكتفي بحكايتهما (مسألة ٤) يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام ام اذان الاعظام أي اذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروها كان أم مستحباً نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم والمراد بالحكاية أن يقول مثل ماقال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية الاقامة أيضاً لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامة الصلاة أن يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بان يقول لا حول ولا قوة إلا بالله (مسألة ٥) يجوز حكاية الاذان وهو في الصلاة لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة (مسألة ٦) يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة (مسألة ٧) الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع (مسألة ٨) القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلاة فلو سمع

(١) التعميم اقوى. الحسني مد ظله

الاذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه (مسألة ٩) الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمرأة إلا اذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان اذان المرأة على الوجه المحرم (مسألة ١٠) قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط وله وجه .

## ( فصل )

يشترط في الاذان والاقامة امور « الأول » النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو اذن أو اقام لا بقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما أتى به من الفصول لامع القربة معها صح ولا يجب الاستئناف هذا في اذان الصلاة وأما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتى بهما لها مع الاشتراك فلو لم يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لاخرى بل يعتبر الاعادة والاستئناف « الثاني » العقل والايمان وأما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصاً في الاذان وخصوصاً في الاعلامي فيجزي اذان المميز واقامته اذا سمعه أو حكاه أوفيما لو أتى بهما للجماعة وأما اجزاؤهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه وأما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الاخير والأحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا اقامتهن « الثالث » الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمداً أو جهلا أو سهواً اعادها بعد الاذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة ويأتى على الترتيب الى الآخر واذا حصل الفصل الطويل المخل

بالموالات يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره « الرابع » الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل « الخامس » الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف « السادس » دخول الوقت فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتز بهما وإن دخل الوقت في الاثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام وان كان الأحوط اعادته بعده «السابع» الطهارة من الحدث في الاقامة على الأحوط بل لا يخلو عن قوة «١» بخلاف الاذان (مسألة ١) اذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا لو شك في فصل من احدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه .

(١) والأقوى العدم الحسني مد ظله

## ( فصل )

يستحب فيهما امور « الأول » الاستقبال « الثاني » القيام « الثالث » الطهارة في الاذان وأما الاقامة فقد عرفت ان الأحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضا فيها وإن كان الأقوى الاستحباب « الرابع » عدم التكلم في أثنائهما بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة إلا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتهما حينئذ ﴿ الخامس ﴾ الاستقرار في الاقامة ﴿ السادس ﴾ الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحذر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف ﴿ السابع ﴾ الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه ﴿ الثامن ﴾ وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ﴿ التاسع ﴾

مد الصوت فى الاذان ورفعه ويستحب الرفع فى الاقامة أيضاً إلا انه دون الاذان ﴿العاشر﴾ الفصل بين الأذان والاقامة بصلاة ركعتين او خطوة اوقعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن فى غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها (مسألة ١) لو اختار السجدة يستحب أن يقول فى سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً أو يقول لا اله إلا انت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحب أن يقول اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً ولو اختار الخطوة ان يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين (مسألة ٢) يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله ـ ص ـ اكتفي بها عن كل من أبى وجحد وأعين بها من اقر وشهد (مسألة٣) يستحب فى المنصوب للاذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها (مسألة ٤) من ترك الاذان أو الاقامة أوكليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له «١» قطعها لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان او غيره حال الذكر «٢» لا ما اذا عزم على الترك زمانا معتداً به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك وكذا لا يرجع «٣» لو نسى احدهما او نسى بعض فصولهما بل او شرائطهما على الأحوط (مسألة ٥) يجوز للمصلى فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمداً لا كتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فاقام ثم بدا له فعله أعادها بعده (مسألة ٦) لو نام فى خلال احدهما اوجن اواغمى عليه اوسكر ثم افاق جاز له البناء ما لم تفت الموالات مراعياً لشرطية الطهارة فى الاقامة لكن الأحوط الاعادة فيها مطلقاً خصوصاً فى النوم وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب (مسألة ٧) لو اذن منفرداً واقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتهما (مسألة ٨) لو احدث فى اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة «٤» بخلاف

(١) الاظهر الجواز الحسني مد ظله

(٢) يجوز القطع مع العزم فضلا عن التردد . الحسني مد ظله

(٣) الأقوى جواز القطع لكل منهما الحسني مد ظله

(٤) استحبابا . الحسني مد ظله

الاذان نعم يستحب فيه أيضا الاعادة بعد الطهارة (مسألة ٩) لا يجوز أخذ الاجرة على اذان الصلاة ولو أتى به بقصدها بطل وأما اذان الاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال (مسألة ١٠) قد يقال ان اللحن في اذان الإعلام لا يضر وهو ممنوع .

## ( فصل )

ينبغي للمصلي بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرايط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلا في جميعه فتمامه مقبول والا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ثلثه مقبولا وقد يكون ربعه وهكذا ومعنى الاقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه وبملاحظة أنه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللاقبال حضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وأن يصلي صلاة مودع وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار وأن يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي سائر مقالاته وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكايد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومن

موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق وينبغي أيضاً ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلاة بان يقوم اليها كسلا ثقيلا فى سكرة النوم أو الغفلة أوكان لاهيا فيها او مستعجلا او مدافعاً للبول او الغائط او الريح او طامحاً ببصره الى السماء بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي ان يجتنب كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلاة فى العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة وينبغي ايضا ان يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك .

## ( فصل )

واجبات الصلاة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة الأولى اركان بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة فى النية بناء على الداعي وبناء على الاخطار غير قادحة والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

## فصل فى النية

وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ بخلاف الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية

كالاكل والشرب والقيام والعقود ونحوها من حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات «احدها» وهو أعلاها أن يقصد امتثال أمر الله لانه تعالى أهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله آلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك «الثاني» أن يقصد شكر نعمه التي لاتحصى «الثالث» أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه «الرابع» أن يقصد به حصول القرب اليه «الخامس» أن يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار وأما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح اذا كان على الوجه الاول (مسألة ١) يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلا متعدداً ولكن يكفي التعيين الاجمالي بان ينوي ماوجب عليه اولا من الصلاتين مثلا أو ينوي ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانياً ولا يجب مع الاتحاد (مسألة ٢) لايجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد احدهما بل لو قصد احد الامرين في مقام الآخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق بان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل أنه امر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس أو تخيل أنه وجوبي فبان ندبياً أو بالعكس وكذا القصر والتمام وأما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس إلا أوالامر الوجوبي ليس إلا فبان الخلاف فانه باطل (مسألة ٣) اذا كان في أحد اماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاثة بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلاثة وإن كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعينه «١» والأحوط العدول

(١) وهو الأقوى . الحسني مد ظله

والاتمام مع صلاة الاحتياط والاعادة (مسألة ٤) لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الاجمال نعم تجب نية المجموع من الافعال جملة أو الاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة بان يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية (مسألة ٥) لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها (مسألة ٦) الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك وإن كان الأقوى الصحة معه «١» (مسألة ٧) من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزء جزء ويجب عليه أن ينويها اولاً على الاجمال (مسألة ٨) يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه «احدها» أن يأتي بالعمل لمجرد اراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة أيضاً «الثاني» أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً وهذا أيضا باطل سواء كانا مستقلين ام كان احدهما تبعا والآخر مستقلا ام كانا معاً ومنضماً محركاً وداعياً «الثالث» أن يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا أيضاً باطل وإن كان محل التدارك باقيا نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض اولا ينافيها الزيادة في الاثناء كقراءة القرآن والاذان والاقامة اذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح «الرابع» أن يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة وهذا أيضاً باطل على الأقوى «الخامس» أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء وهذا أيضاً باطل على الأقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الايمن رياء «السادس» أن

(١) لو تلفظ بالنية عمداً في صلاة الاحتياط بطلت واعاد الصلاة. الحسني مد ظله

يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة فى اول الوقت رياء وهـذا أيضا باطل على الأقوى « السابع » أن يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلاة جماعة او القراءة بالتأني او بالخشوع او نحو ذلك وهذا أيضاً باطل على الأقوى « الثامن » أن يكون فى مقـدمات العمل كما اذا كان الرياء فى مشيه الى المسجد لا فى اتيانه فى المسجد والظاهر عدم البطلان فى هذه الصورة « التاسع » ان يكون فى بعض الاعمال الخارجـة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلا إلا اذا رجع الى الرياء فى الصلاة متحنكاً « العاشر » أن يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضا كما ان الخطور القلبي لا يضر خصوصاً اذا كان بحيث يتأدى بهذا الخطور وكذا لا يضر الرياء بترك الاضداد ( مسألة ٩ ) الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره او عمل عملا يدل على انه فعل كذا ( مسألة ١٠ ) العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن فانه مبطل على الأحوط وان كان الأقوى خلافه ( مسألة ١١ ) غير الرياء من الضمائم أما حرام او مباح او راجح فان كان حراما وكان متحداً مع العمل او مع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا وإن كان مباحاً او راجحاً فان كان تبعا لو كان داعي القربة مستقلا فلا اشكال فى الصحة وان كان مستقلا وكان داعي القربة تبعاً بطل وكذا اذا كانا معا منضمين محركا وداعيا على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة وإن كان الاحوط الاعادة «١» (مسألة ١٢) اذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها بان قصد بركوعه تعظيم غيره والركوع الصلاتي او بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل إن كان من الاجزاء الواجبة قليلا كان ام كثيراً امكن تداركه ام لا وكذا فى الاجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الاحوط وأما اذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلا إلا اذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاة او كان كثيراً ( مسألة ١٣ ) اذا رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام غيره لم يبطل إلا اذا كان قصد

(١) بل الاقوى . الحسني مد ظله

الجزئية تبعاً وكان من الاذكار الواجبة ولو قال الله اكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام غيره لم يبطل مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية (مسألة ١٤) وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام وأمره سهل بناء على الداعي وعلى الاخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة باول التكبير وهو أيضاً سهل (مسألة ١٥) يجب استدامة النية الى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ما تفعل يبقى متحيراً واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي (مسألة ١٦) لو نوى في اثناء الصلاة قطعها فعلا او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافي فعلا او بعد ذلك فان أتم مع ذلك بطل وكذا لو أتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى وأما لو عاد الى النية الاولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيراً فان كان قليلا لم يبطل خصوصاً اذا كان ذكراً او قرآناً وإن كان الأحوط الاتمام والاعادة أيضا (مسألة ١٧) لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً الى غيرها صحت على ما قام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي (مسألة ١٨) لو دخل في فريضة فاتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه (مسألة ١٩) لو شك في ما في يده أنه عينها ظهراً أم عصراً مثلا قيل بنى على التي قام اليها وهو مشكل «١» فالأحوط الاتمام والاعادة نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الاول نواها أم نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل (مسألة ٢٠) لا يجوز العدول من صلاة الى أخرى إلا في موارد خاصة «احدها» في الصلاتين المترتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله

(١) بل الاقوى البناء الحسني مد ظله

فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء «١» ايضاً احتياطاً وأما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب « الثاني » اذا كان عليه صلاتان او ازيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل في الظهر او العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الأحوط «٢» ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الادائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل « الثالث » اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء فانه يجوز له أن يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاوليتين فانه على وجه الوجوب « الرابع » العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف او تجاوز وأما اذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة « الخامس » العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الركعة الثالثة « السادس » العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر اومطلقاً كما هو الأقوى «السابع» العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض « الثامن » العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام « التاسع » العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعد ما قصدها (العاشر) العدول من القصر الى التمام اوبالعكس في مواطن التخيير (مسألة ٢١) لايجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدل على الأقوى ( مسألة ٢٢ ) لايجوز العدول من النفل الى الفرض ولامن النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ( مسألة ٢٣ ) اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على

(١) تقدم عدم وجوب الاعادة الحسني مد ظله

(٢) بل الاقوى ولا تجب الاعادة . الحسني مد ظله

نية العصر ( مسألة ٢٤ ) لو دخل فى الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان فى الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر ( مسألة ٢٥ ) لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او فى الاثناء لا يبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصراً لكن الأحوط «١» الاعادة ( مسألة ٢٦ ) لا بأس بتراخي العدول كما لو عدل فى الفوائت الى السابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا ( مسألة ٢٧ ) لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فى الظهرين اذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها حيث أن مقتضى رواية صحيحة «٢» أنه يجعلها ظهراً وقدم سابقاً ( مسألة ٢٨ ) يكفي فى العدول مجرد النية من غير حاجة الى ماذكر فى ابتداء النية (مسألة ٢٩) اذا شرع فى السفر وكان في السفينة او الكاري مثلا فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل في الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل الى القصر وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الاتمام والاعادة قصراً وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام ( مسألة ٣٠ ) اذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق ( مسألة ٣١ ) اذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الاولتين صحت وحسبت له الاولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الاولتين وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونها اولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث أنه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع.

(١) بل الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) وهي مهجورة. الحسني مد ظله

# فصل فى تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضا وهي اول الاجزاء الواجبة للصلاة بناء على كون النية شرطاً وبها يحرم على المصلى المنافيات ومالم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمداً وسهواً مبطل كما ان زيادتها أيضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع «١» وتصح بالوتر ولو كان في أثناء صلاة فنسى وكبر لصلاة أخرى فالأحوط «٢» اتمام الاولى واعادتها «٣» وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء او لفظ النية وان كان الأقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرهما ويجب حينئذ اعراب راء اكبر لكن الأحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها وللموالاة بينها وبين الكلمتين (مسألة١) لو قال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف أو من كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع (مسألة٢) لو قال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لو شدد راء اكبر بطل أيضاً (مسألة ٣) الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه أيضاً (مسألة٤) يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمداً كان اوسهواً «٤» (مسألة٥) يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديراً فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (مسألة ٦) من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له الدخول فى الصلاة قبل التعلم إلا اذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة وان

(١) البطلان بزيادة التكبير سهواً محل تأمل والاقوى عدمه الحسني مد ظله

(٢) بل الاقوى. الحسني مد ظله

(٣) عدم وجوب الاعادة أقوى. الحسني مد ظله

(٤) الاقوى عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً الحسني مد ظله

لم يقدر فترجمتها الى غير العربية ولا يلزم أن تكون بلغته وإن كان الاحوط ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وإن كانت بالعربية وإن امكن له النطق بها بتلقين غيره حرفاً فحرفاً قدم على الملحون والترجمة (مسأله ٧) الاخرس يأتي بها على قدر الامكان وإن عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه إن امكنه (مسألة ٨) حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس (مسألة ٩) اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط القضاء بعد التعلم (مسألة ١٠) يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية ويجوز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء بل نية الاحرام بالجميع أيضاً لكن الأحوط اختيار الاخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح باحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كل صلاة واجبة واول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلاة الاحرام والوتيرة ولعل القائل اراد تأكدها في هذه المواضع (مسألة ١١) لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام اذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخير والتخيير والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعات الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء وإلا فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع (مسألة ١٢) يجوز الاتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان يأتي بالثلاث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله إلا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت ثم يأتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا اليك

سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب أيضا ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويستحب أيضاً ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام يا محسن قد أتاك المسيء وقد امرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني (مسألة ١٣) يستحب للامام أن يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها (مسألة ١٤) يستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين أو الى حيال الوجه أو الى النحر مبتدئ بابتدائه ومنتهياً بانتهائه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والاولى أن لا يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنها القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس (مسألة ١٥) ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضلية والا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى (مسألة ١٦) اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الاتيان وإن شك بعد اتمامها أنه أتى بها

صحيحة أم لا «١» بنى على العدم لكن الأحوط إبطالها باحد المنافيات ثم استئنافها وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة واذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبير الركوع بنى على أنه للاحرام .

(١) البناء على الصحة اقوى . الحسني مد ظله

## فصل فى القيام

وهو اقسام أما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبر للاحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو فى اثنائها وركع وان نهض متقوساً الى هيئة الركوع القيامي وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أوفى اثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشئ وذلك فى غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة ( مسألة ١ ) يجب القيام حال تكبيرة الاحرم من اولها الى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول فى الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من اكبر حال الهوي للركوع كان باطلا بل يجب أن يستقر قائماً ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع ( مسألة ٢ ) هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما ام واجب حالهما وجهان الأحوط الأول والاظهر الثاني فلو قرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو فى اثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استئناف القراءة لكن الأحوط الاستئناف قائماً ( مسألة ٣ ) المراد من كون القيام مستحباً

حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه لا أنه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشرط وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة (مسألة ٤) لو نسى القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مر (مسألة ٥) لو نسى القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة (مسألة ٦) اذا زاد القيام كما لو قام فى محل القعود سهواً لا تبطل صلاته وكذا اذا زاد القيام حال القراءة بان زاد القراءة سهواً واما زيادة القيام الركني ففير متصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد إلا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته وإلا فلو نسى القراءة أو بعضها فهوي للركوع وتذكر قبل أن يصل الى حد الركوع رجع وأتى بما نسى ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوي الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذ لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل الى حده انه أتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة «مسألة ٧» اذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان «مسألة ٨» يعتبر فى القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو انحنى قليلا أو مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من انسان أو جدار أو خشبة أو نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس والأحوط «١» الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين وإن كان

(١) لا يترك. الحسني مد ظله

الأقوى كفايتهما أيضا بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة «١» (مسألة ٩) الأحوط انتصاب العنق أيضا وإن كان الأقوى جواز الاطراق (مسألة ١٠) اذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الاعادة (مسألة ١١) لايجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على احديهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما (مسألة ١٢) لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أوالخشبة ولا يعتبر في سناد الاقطع أن تكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات (مسألة ١٣) يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما (مسألة ١٤) القيام الاضطراري باقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل الى احد الجانبين أو مع الاعتماد أومع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه أو بينه وبين الانحناء أو الميل الى احد الجانبين قدم ما هو اقرب الى القيام ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً وكذا لو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار الامر بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول فمراعات الانتصاب اولى من مراعات الاستقلال والاستقرار ومراعات الاستقرار اولى من مراعات الاستقلال (مسألة ١٥) اذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ماذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ومع عدم امكانه يومي برأسه ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها

(١) فيه نظر فالاحتياط لايترك. الحسني مد ظله

للركوع والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة «١» والايماء بالمساجد الاخر أيضا وليس بعد للراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحر الاقرب الى صلاة المختار وإلا فالاقرب الى صلاة المضطر على الأحوط (مسألة ١٦) اذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالسا وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً واومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان وإن تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود والأحوط «٢» وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن امكن (مسألة ١٧) لو دار امره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة «٣» وفي الضيق يتخير بين الامرين (مسألة ١٨) لو دار امره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً «٤» (مسألة ١٩) لو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك (مسألة ٢٠) اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم الى أن يتجدد العجز وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها نعم لو علم من حاله أنه لو قام اول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائما إلا ركعة أو بعضها واذا جلس اولا يقدر على الركعتين قائما أو ازيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط «٥» حينئذ بتكرار الصلاة كما أن الأحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضا تكرار الصلاة «٦» (مسألة ٢١) اذا عجز عن القيام وداره امره بين الصلاة ماشيا أو راكبا قدم المشي على الركوب (مسألة ٢٢) اذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال (مسألة ٢٣) اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك (مسألة ٢٤) اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعات الاول (مسألة ٢٥) لو تجدد العجز في اثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع

(١) ان تمكن من وضع جبهته عليه والا اكتفى بالايماء . الحسني مد ظله

(٢) كامر تفصيله . الحسني مد ظله

(٣) بل يتعين الاول وإن لم يكن ضيق . الحسني مد ظله

(٤) بل يتعين الاول وإن لم يكن ضيق . الحسني مد ظله

(٥) لا بأس بتركه . الحسني مد ظله

(٦) المقدور أولا هو المقدم إلا اذا كان المتأخر ركنا . الحسني مد ظله

ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال الى أن يستقر (مسألة ٢٦) لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال (مسألة ٢٧) اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القراءة وكذا لو تجددت في اثناء القراءة لايجب استئنافها ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنياً الى حد الركوع القيامي ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لايجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه (مسألة ٢٨) لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر (مسألة ٢٩) يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع افعال الصلاة واذكارها بل في حال القنوت«١» والاذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به وكذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبيرة الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض تشكل صحته فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام (مسألة ٣٠) من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر (مسألة ٣١) من يصلي جالساً يتخير بين انحاء الجلوس نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد أن يركع ثنى رجليه وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب ان يتورك (مسألة ٣٢) يستحب في حال القيام امور «احدها» سدل المنكبين «الثاني» ارسال اليدين «الثالث» وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين

(١) اعتباره في القنوت والاذكار المستحبة هو الافضل. الحسني مد ظله

اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر « الرابع » ضم جميع اصابع الكفين « الخامس » أن يكون نظره الى موضع سجوده « السادس » أن ينصب فقار ظهره ونحره « السابع » ان يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد احديهما على الاخرى ولا تنقص عنها « الثامن » التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفرجات أو ازيد الى الشبر « التاسع » التسوية بينهما في الاعتماد « العاشر » أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل .

## فصل في القراءة

تجب في صلاة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد والا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية ان قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها ( مسألة ١ ) القراءة ليست ركناً فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو «١» مرتين مرة للحمد ومرة للسورة وكذا ان ترك احداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما اواحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع وتدارك وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثم بالسورة ( مسألة ٢ ) لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان قرأها عامداً بطلت صلاته «٢» وإن لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهياً فان تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد ادرك ركعة «٣»

(١) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٢) إلا مع امكان تحقق قصد القربة وادراك الركعة . الحسني مد ظله

(٣) إذا لم يدرك ركعة من الوقت تجب الاعادة على الاقوى . الحسني مد ظله

من الوقت أيضاً ولا يحتاج الى اعادة سورة أخرى وإن تذكر في الاثناء عدل الى غيرها إن كان في سعة الوقت وإلا تركها وركع وصحت الصلاة ( مسألة٣ ) لايجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام اوالقراءة الى ما بعد آية السجدة واما لو قرأها ساهياً «١» فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وإن تذكر بعد قراءة السجدة أو بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالأحوط اتمامها ان كان في اثنائها وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الايماء الى السجدة أو الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك اومى اليها أوسجد وهو في الصلاة ثم أتمها واعادها وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شيء عليه وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة أيضا نسيانا فانه ليس عليه اعادة الصلاة حينئذ ( مسألة ٤ ) لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في اثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو قرأها نسياناً «٢» أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من ان الأحوط الايماء الى السجدة او السجدة وهو في الصلاة واتمامها واعادتها ( مسأله ٥ ) لا يجب في النوافل قراءة السورة وان وجبت بالنذر «٣» اونحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أومع قراءة بعض السورة نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد ( مسألة ٦ ) يجوز قراءة العزائم فى النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو فى الصلاة ثم يتمها ( مسألة ٧ ) سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ( مسألة ٨ ) البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدا سورة براءة (مسألة٩) الأقوى اتحاد سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح فلا يجزي فى الصلاة

(١) لو قرأها ساهياً فالأقوى الاكتفاء بالايماء ولا تجب اعادة الصلاة ولا السجدة بعدها. الحسني مد ظله

(٢) الاكتفاء بالايماء من دون اعادة للصلاة وسجدة بعدها هو الاقوى . الحسني مد ظله

(٣) اذا تعلق النذر بها وجبت . الحسني مد ظله

إلا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما الأقوى جواز قراءة سورتين أو ازيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة والأحوط تركه وأما فى النافلة فلا كراهة (مسألة ١١) الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وإن كان هو الأحوط نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجبت اعادة البسملة (مسألة ١٢) اذا عين البسملة بسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجبت اعادة البسملة لاي سورة ارادولو علم أنه عينها لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر انه لايتهما اعاد البسملة وقرأ احدهما ولا يجوز قراءة غيرهما (مسألة ١٣) اذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ماشاء ولوشك فى انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك لكن الأحوط فى هذه السورة اعادتها بل الأحوط اعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط فى التعيين (مسألة ١٤) لوكان بانيا من اول الصلاة أواول الركعة ان يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ غيرها كفى ولم يجب اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها (مسألة ١٥) اذا شك فى اثناء سورة أنه هل عين البسملة لها او لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنه لم يعين غيرها (مسألة ١٦) يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف «١» إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما بل من احديهما الى الاخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين فى خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب فى الظهر او الجمعة منه ان يقرأ فى الركعة الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين فاذا نسى وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما ما لم يبلغ النصف واما اذا شرع فى الجحد او التوحيد عمداً فلا يجوز العدول اليهما ايضا على الأحوط «٢» (مسألة ١٧) الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما فى يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف «٣» (مسألة ١٨) يجوز العدول من سورة الى اخرى فى النوافل مطلقا وان بلغ النصف «مسألة ١٩» يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد والتوحيد كما اذا نسى بعض السورة او خاف فوت الوقت

(١) بل مطلقاً كما ذهب اليه بعض مشايخنا (قده) فعليه فلا مانع من العدول في جميع الفروع الآتية . الحسنى مد ظله (٣٠٢)

ولكن الأقوى الجواز . الحسنى مد ظله

باتمامها او كان هناك مانع آخر ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة فى صلاته فنسى وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف أوكان ما شرع فيه الجحد او التوحيد ﴿ مسألة ٢٠ ﴾ يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعة وأما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة بل فى الظهر ايضاً على الأقوى ﴿ مسألة ٢١ ﴾ يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد والسورة ﴿مسألة ٢٢﴾ اذا جهر فى موضع الاخفات او اخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة وان كان ناسياً او جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل ام لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وإن كان الأحوط فى هذه الصورة الاعادة ﴿ مسألة ٢٣ ﴾ اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لايجب عليه اعادة القراءة بل وكذا لو تذكر فى اثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب اعادتها لكن الأحوط الاعادة خصوصاً اذا كان فى الاثناء ﴿ مسألة ٢٤ ﴾ لافرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما ام جاهلا بمحلهما بان علم اجمالا أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات إلا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالأقوى معذوريته في الصورتين كما ان الأقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية فجهر لكن الاحوط فيه وفي الصورتين الاولتين الاعادة ﴿ مسألة ٢٥ ﴾ لا يجب الجهر على النساء في الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي وأما معه فالاحوط اخفاتهن وأما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه ﴿ مسألة ٢٦ ﴾ مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً او بعيداً ﴿ مسألة ٢٧ ﴾ المناط في صدق القراءة قرآناً كان ام ذكراً

ام دعاءً ما مر في تكبيرة الاحرام من أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديراً بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي «١» سماع غيره الذي هو اقرب اليه من سمعه ﴿ مسألة ٢٨ ﴾ لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان ﴿ مسألة ٢٩ ﴾ من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام ﴿مسألة ٣٠﴾ اذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه ﴿ مسألة ٣١ ﴾ الاخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى الفاظ القراءة بقدرها ﴿مسألة ٣٢﴾ من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وإن كان متمكناً من الائتمام وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالاحوط الائتمام «٢» وإن تمكن منه ﴿ مسألة ٣٣ ﴾ من لا يقدر إلا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط وكذا الاخرس لا يجب عليه الائتمام ﴿ مسألة ٣٤ ﴾ القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم وقرأ من سائر القرآن عوض البقية والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط ﴿ مسألة ٣٥ ﴾ لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلاة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات ﴿ مسألة ٣٦ ﴾ يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالات فلو اخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته ﴿ مسألة ٣٧ ﴾ لو اخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف

(١) بل يكفي على الاقوى . الحسني مد ظله

(٢) والاقوى العدم الحسني مد ظله

حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت وكذا لو اخل بحركة بناء أو اعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب (مسألة ٣٨) يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت (مسألة ٣٩) الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون (مسألة ٤٠) يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها مثلا اذا ارا ان لا يقف على العالمين يصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل آية لايجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة (مسألة ٤١) لايجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وإن لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه مثلا اذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب (مسألة ٤٢) المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء اوكان بعد احدها سكون لازم خصوصاً اذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالين (مسألة ٤٣) اذا مد في مقام وجوبه اوفي غيره ازيد من المتعارف لا يبطل إلا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة (مسألة ٤٤) يكفي في المد مقدار الفين واكمله الى اربع الفات ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق (مسألة ٤٥) اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أواضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت (مسألة ٤٦) اذا اعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه

فحصل الوقف بالحركة فالأحوط اعادتها وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها (مسألة ٤٧) اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم أو يكفي قوله مستقيم الأحوط الاول «١» واحوط منه اعادة الصراط أيضا وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطاً كان صار مستقيم غلطاً فاذا اراد أن يعيده فالأحوط «٢» ان يعيد الالف واللام أيضاً بان يقول المستقيم ولا يكتفي بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالأحوط «٣» اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط ان يعيد لفظ غير أيضاً (مسألة ٤٨) الادغام في مثل مد وردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين ام ساكنين كمصدرهما (مسألة ٤٩) الأحوط الادغام «٤» اذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين احد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه (مسألة ٥٠) الأحوط القراءة «٥» باحدى القرآت السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية او اعراب (مسألة ٥١) يجب ادغام اللام من الالف واللام في اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار (مسألة ٥٢) الأحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكناً لكن الاقوى عدم وجوبه (مسألة ٥٣) لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن (مسألة ٥٤) ينبغي مراعات ما ذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما أحد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر (مسألة ٥٥)

(١) لا يترك هذا الاحتياط. الحسني مد ظله

(٢) لا يترك هذا الاحتياط. الحسني مد ظله

(٣) هذا الاحتياط لا يترك. الحسني مد ظله

(٤) هذا الاحتياط لا يترك. الحسني مد ظله

(٥) لا يترك هذا الاحتياط. الحسني مد ظله

ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دال او تولد من الله رب لفظ هرب وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو هكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون أن في الحمد سبع كلمات مهملات وهي دل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع (مسألة ٥٦) اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد «١» وأن يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه اذا كان مكسوراً (مسألة ٥٧) يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين «٢» (مسألة ٥٨) يجوز في كفوا احد اربعة وجوه كفوا بضم الفاء وبالهمزة وكفوا بضم الفاء وبالواو وكفوا بسكون الفاء وبالواو وان كان الأحوط ترك الاخيرة «٣» (مسألة ٥٩) اذا لم يدر اعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها انه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين (مسألة ٦٠) اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحروف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الاعادة «٤» أو القضاء وإن كان الاقوى عدم الوجوب

## ( فصل )

في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الاربعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثلاث والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان يقول اللهم اغفر لي ومن

(١) لا يترك الاحتياط بتركه. الحسني مد ظله

(٢) لا يترك الاحتياط بالاقتصار على المرسوم الحسني مد ظله

(٣) مر الأحتياط بالاقتصار على المرسوم ولا يترك الحسني مد ظله

الحسني مد ظله

(٤) بل الاقوى مع تقصيره. الحسني مد ظله

لا يستطيع يأتى بالممكن منها وإلا أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ (مسألة ١) اذا نسى الحمد في الركعتين الاوليين فالاحوط اختيار قراءتها في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينها وبين التسبيحات (مسألة ٢) الاقوى كون التسبيحات افضل من قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفرداً ام اماماً ام مأموماً (مسألة ٣) يجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد وفي الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك «مسألة ٤» يجب فيهما «١» الاخفات سواء قرأ الحمد ام التسبيحات نعم اذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وإن كان الاخفات فيها أيضا احوط «مسألة ٥» اذا جهر عمداً بطلت صلاته «٢» وأما اذا جهر جهلا أو نسياناً صحت ولا تجب الاعادة وإن تذكر قبل الركوع «مسألة ٦» اذا كان عازماً من اول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنها الى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الآخر وإن كان الاحوط عدمه «مسألة ٧» لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى أحدهما فالاقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه «مسألة ٨» اذا قرأ الحمد بتخيل انه في احدى الاولتين فذكر أنه في احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة وقراءة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ الحمد بتخيل أنه في احدى الاخيرتين ثم تبين أنه في احدى الاوليين لا يجب عليه الاعادة نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في احدى الاولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات «٣» «مسألة ٩» لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصة «٤» ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع «مسألة ١٠» لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول الى حده وكذا لو دخل في الاستغفار (مسألة ١١) لا بأس بزيادة التسبيحات على

(١) على الاحوط. الحسني مد ظله

(٢) على الاحوط. الحسني مد ظله

(٣) على الاحوط. الحسني مد ظله

(٤) على الاحوط. الحسني مد ظله

الثلاث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق (مسألة ١٢) اذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالاحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث أنه يحتمل أن يكون الاولى واجبة والاخيرتان على وجه الاستحباب ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلاث ويحتمل ان يكون الواجب ايا منها شاء مخيراً بين الثلاثة فحيث أن الوجوه متعددة فالاحوط الاقتصار على القربة نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب .

## فصل في مستحبات القراءة

وهي أمور « الاول » الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي أن يكون بالاخفات « الثاني » الجهر بالبسملة في الاخفاتية وكذا في الركعتين الاخيرتين أن قرأ الحمد بل وكذا في القراءة خلف الامام حتى في الجهرية واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد « الثالث » الترتيل أي التأني في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها « الرابع » تحسين الصوت بلا غناء « الخامس » الوقف على فواصل الآيات « السادس » ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها « السابع » أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلا منهما « الثامن » السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها وبين القنوت او تكبير الركوع « التاسع » أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد كذا الله ربي مرة او مرتين او ثلاثاً او كذلك الله ربنا ثلاثاً وان يقول بعد فراغ الامام من قراءة الحمد اذا كان مأموماً الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً « العاشر » قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقراءة

عم يتسائلون وهل أتى وهل اتيك ولا اقسم واشباهها في صلاة الصبح وقراءة سبح اسم ووالشمس ونحوها في الظهر والعشاء وقراءة اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر في العصر والمغرب وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية فى الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا فى صبح يوم الجمعة أو يقرأ فيها فى الاولى الجمعة والتوحيد فى الثانية وكذا فى العشاء فى ليلة الجمعة يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين وفى مغربها الجمعة فى الاولى والتوحيد فى الثانية ويستحب فى كل صلاة قراءة انا انزلناه فى الاولى والتوحيد فى الثانية بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السورة التى عدل عنها مضافا الى أجرهما بل ورد انه لا تزكو صلاة إلا بهما ويستحب فى صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى فى الاولى وهل اتاك فى الثانية ( مسألة ١ ) يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمسة ( مسأله ٢ ) يكره قراءة التوحيد بنفس واحد وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد ( مسألة ٣ ) يكره أن يقرأ سورة واحدة فى الركعتين إلا سورة التوحيد ( مسألة ٤ ) يجوز تكرار الآية فى الفريضة وغيرها والبكاء ففي الخبر كان علي ابن الحسين ـ ع ـ اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت وفى آخر عن موسى ابن جعفر ـ ع ـ عن الرجل يصلى له ان يقرأ فى الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال ـ ع ـ يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ( مسألة ٥ ) يستحب اعادة الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية الى النفل اذا كان فى الاثناء واتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين ( مسألة ٦ ) يجوز قراءة المعوذتين فى الصلاة وهما فى القرآن ( مسألة ٧ ) الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات ( مسألة ٨ ) الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرآنية أيضا بان يكون قاصداً للخطاب بالقرآن بل وكذا فى سائر الآيات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح فى الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية فى

اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك (مسألة٩) قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القراءة التقدم أوالتأخر قليلا أوالحركة الى احد الجانبين أو أن ينحنى لاخذ شيء من الارض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته لكن مثل تحريك اليد أواصابع الرجلين لايضر وان كان الاولى بل الأحوط تركه أيضاً (مسألة ١٠) اذا سمع اسم النبي - ص - في اثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي (مسألة ١١) اذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط اعادة ما قرأه في تلك الحال (مسألة ١٢) اذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعها يشكل الصحة اذا اعاد (مسألة ١٣) في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة (مسألة ١٤) يجوز في اياك نعبد واياك نستعين القراءة في اشباع كسر الهمزة بلا اشباعه (مسألة ١٥) اذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك أيضا كما مر لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلاة لو كان باطلا لا بأس به (مسألة ١٦) الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الآيات بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد اغتفار «١» الاخفات في الكلمة الاخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها.

(١) لا يترك الاحتياط بتركه. الحسني مد ظله

## فصل في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الآيات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان ام

سهواً وكذا بزيادته في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور «احدها» الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولاً لو اراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ويكفي وصول مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور والأحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع الى المستوى ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه «الثاني» الذكر والأحوط اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وان كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزي أن يقول الحمد لله ثلاثاً او الله اكبر كذلك او نحو ذلك «الثالث» الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب ايضاً اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الاصح وان كان الأحوط الاستئناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهواً بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب ﴿الرابع﴾ رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة ﴿الخامس﴾ الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة (مسألة ١) لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مر (مسألة ٢) اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماده على شيء أتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وإن تمكن من الركوع وإن لم يتمكن من الانحناء اصلا وتمكن منه جالساً أتى به جالساً «١» والأحوط صلاة اخرى بالايماء قائماً وإن لم يتمكن منه جالساً أيضا اومأ له برأسه وهو قائم ان امكن والا فبالعينين تغميضا له وفتحاً للرفع منه وإن لم يتمكن من ذلك

(١) الاقوى تعين الايماء قائماً . الحسني مد ظله

أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب (مسألة ٣) اذا دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مؤمياً لا يبعد تقديم الثاني والأحوط تكرار الصلاة (مسألة ٤) لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته قائماً بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً اذا كان بعد السمعلة وإن كان احوط وكذا لا تجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء غير التام وأما لو حصل له التمكن في اثناء الركوع جالساً فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزي به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً الى حد الركوع القيامي ثم اتمام الذكر والقيام بعده والأحوط مع ذلك اعادة الصلاة وان حصل في اثناء الركوع بالانحناء غير التام أوفي اثناء الركوع الايمائي فالأحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلاة (مسألة ٥) زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته (مسألة ٦) اذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك وإن لم يتمكن اصلا فان تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حده فالأحوط له الايماء بالرأس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً وإلا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر (مسألة ٧) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيته في اول الصلاة بان لا ينوي الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض او رفعه اوقتل عقرب اوحية او نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعا بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن (مسألة ٨) اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي أن يقوم

منحنياً الى حد الركوع من دون أن ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الاولى قبل الدخول في الثانية على الاقوى وإن كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلاة أيضاً بعد اتمامها واتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة ( مسألة ٩ ) لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع ولا يكفي الانتصاب الى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع وإن كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والاتيان بالذكر وإن خرج عن حده فالاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوي للركوع او القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني فالأحوط أن يتمها باحد الوجهين ثم يعيدها ( مسألة ١٠ ) ذكر بعض العلماء أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه أيصال يديها الى ركبتيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء نعم الاولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها ( مسألة ١١ ) يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر وأما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثاً بل الاحوط والافضل في الكبرى أيضا التكرار ثلاثاً كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاثة ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده ( مسألة ١٢ ) اذا أتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الأحوط عدمه خصوصاً اذا عينه في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقاً بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير

بين المرة والثلاث والخمس مثلا (مسألة١٣) يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحان الله مرة (مسألة ١٤) لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه ويجب اعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتي به ثانيا مع الاستقرار إلا اذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق (مسألة ١٥) لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الاتمام حال النهوض (مسألة١٦) لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلا بان لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط اعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة لكن الاقوى الصحة (مسألة ١٧) يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينها وبين غيرهما من الاذكار (مسألة١٨) اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الاثناء الى الكبرى مثلا اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبالعكس (مسألة ١٩) يشترط في ذكر الركوع العربية والموالات واداء الحروف من مخارجها الطبيعة وعدم المخالفة في الحركة الاعرابية والبنائية (مسألة ٢٠) يجوز في لفظة ربي العظيم أن يقرأ باتباع كسر الباء من ربي وعدم اتباعه (مسألة٢١) اذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب (مسألة٢٢) لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً (مسألة ٢٣) اذا وصل في

الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى آخر الحد لا بأس به وكذا العكس ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب زيادته فما دام في حده يعد ركوعاً واحداً وان تبدلت الدرجات منه ( مسألة ٢٤ ) اذا شك في لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الاذكار ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين واذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولا لا عنى مقدراً « مسألة ٢٥ » يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحنى بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الأحوط « مسألة ٢٦ » مستحبات الركوع امور « احدها » التكبير له وهو قائم منتصب والأحوط عدم تركه كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال الهوي أو مع عدم الاستقرار « الثاني » رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام « الثالث » وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى « الرابع » رد الركبتين الى الخلف « الخامس » تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل « السادس » مد العنق موازيا للظهر « السابع » أن يكون نظره بين قدميه « الثامن » التجنيح بالمرفقين « التاسع » وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى « العاشر » أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين « الحادي عشر » تكرار التسبيح ثلاثاً او خمساً أو سبعاً بل ازيد « الثاني عشر » أن يختم الذكر على وتر « الثالث عشر » أن يقول قبل قوله سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي

غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ﴿ الرابع عشر ﴾ أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماماً كان ام مأموماً ام منفرداً « الخامس عشر » رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود « السادس عشر » أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله (مسألة ٢٧) يكره في الركوع أمور « احدها » أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه الى فوق كذلك « الثاني » ان يضم يديه الى جنبيه « الثالث » أن يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه « الرابع » قراءة القرآن فيه « الخامس » أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده (مسألة ٢٨) لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً .

## فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معاً وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلا كما انها تبطل بالاخلال باحديهما عمداً وكذا بزيادتها ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً وواجباته امور « احدها » وضع المساجد السبعة على الارض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه « الثاني »

الذكر والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو مامر في الركوع إلا ان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى « الثالث » الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضا «١» اذا أتى به بقصد الخصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع اوالاستقرار عمداً بطل وابطل وان كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل إن كان عمداً ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس « الرابع » رفع الرأس منه «الخامس» الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية «السادس» كون المساجد السبعة فى محالها الى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل وابطل إن كان عمداً ويجب تداركه إن كان سهواً نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة فى غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان او سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه ﴿ السابع ﴾ مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او اربع اصابع مضمومات ولا باس بالمقدار المذكور ولا فرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى جبهته فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه ﴿ الثامن ﴾ وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على مامر في بحث المكان ﴿ التاسع ﴾ طهارة محل وضع الجبهة ﴿ العاشر ﴾ المحافظة على العربية والترتيب والموالاة فى الذكر ( مسألة ١ ) الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً والأحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة غير

(١) على الاحوط الاولى . الحسني مد ظله

المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم (مسألة٢) يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أوعليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خافيا عنه وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط(١) ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الأحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض أو نحوها عليه وأما اذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض (مسألة٣) يشترط في الكفين وضع باطنيهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر كما أنه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف أو بغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد (مسألة ٤) لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط او بعضها نعم لا يجزي وضع رؤوس الاصابع مع الاختيار كما لا يجزي لوضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار (مسألة ٥) في الركبتين أيضا يجزي وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ هي بمنزلة المرفق من اليد (مسألة ٦) الاحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع ما بقي منه وان لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والاولى والأحوط ملاحظة محل الابهام (مسألة ٧) الأحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وإن كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي اصابع الرجلين (مسألة ٨) الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة باي هيئة كان ما دام يصدق

(١) بل الاقوى . الحسني مد ظله

السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله أيضا بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه (مسألة ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالأحوط الجر«١» لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالأحوط الاتمام والاعادة «٢» (مسألة ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الافضل أو الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن إلا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالأحوط الاتمام ثم الاعادة «٣» وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الاعادة أيضا (مسألة ١١) من كان بجبهته دمل أو غيره فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والاحفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيرة أيضاً سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وإن كان الاولى والأحوط تقديم الايمن على الايسر وإن تعذر سجد على ذقنه فان اقتصر على الانحناء الممكن (مسألة ١٢) اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها وإن لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها وإن لم يتمكن من الجلوس اومى برأسه وإلا فبالعينين وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس والأحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك (مسألة ١٣) اذا حرك ابهامه في حال الذكر عمداً اعاد الصلاة احتياطاً وإن كان سهواً اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه

(١) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

(٢) إلا مع صدق السجود. الحسني مد ظله

(٣) الأظهر عدم وجوب الاعادة الحسني مد ظله

وكذا لو حرك سائر المساجد وأما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل (مسألة ١٤) اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى إن كانت الاولى ويكتفي بها إن كانت الثانية وإن عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وإن كان بعد الاتيان به اكتفى به (مسألة ١٥) لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها (مسألة ١٦) اذا نسى السجدتين أو احديهما وتذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة ان كان اثنتين وإن كان في الركعة الاخيرة يرجع ما لم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلاة ان كان المنسي اثنتين وان كان واحدة قضاها (مسألة ١٧) لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها (مسألة ١٨) اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه أو احديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير .

## فصل فى مستحبات السجود

وهي أمور « الأول » التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً « الثاني » رفع اليدين حال التكبير « الثالث » السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود

« الرابع » استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد «الخامس» الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه « السادس » بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما الى القبلة « السابع » شغل النظر الى طرف الانف حال السجود « الثامن » الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين « التاسع » تكرار الذكر «العاشر» الختم على الوتر « الحادي عشر » اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها « الثاني عشر » أن يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب «الثالث عشر» مساوات موضع الجبهة مع الموقف بل مساوات جميع المساجد «الرابع عشر» الدعاء في السجود أو الاخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول ياخير المسؤلين وياخير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم « الخامس عشر » الترك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو أن يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى « السادس عشر » أن يقول في الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه « السابع عشر » التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد « الثامن عشر » التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك « التاسع عشر » رفع اليدين حال التكبيرات « العشرون» وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى « الحادي والعشرون » التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض «الثاني والعشرون» التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين « الثالث والعشرون » أن يصلي على النبي وآله في السجدتين «الرابع والعشرون» أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه «الخامس والعشرون»

أن يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني وأجرني وادفع عني فاني لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين « السادس والعشرون » أن يقول عند النهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد أو يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد ﴿ السابع والعشرون ﴾ أن لا يعجن بيديه عند ارادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الارض معتمداً عليهما للنهوض ﴿ الثامن والعشرون ﴾ وضع الركبتين قبل اليدين المرأة عكس الرجل عند الهوى للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم رفع مجبزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا ﴿ التاسع والعشرون ﴾ اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر ﴿الثلاثون﴾ مباشرة الارض بالكفين ﴿ الواحد والثلاثون ﴾ زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود ( مسألة ١ ) يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الاخر المنسوب الى اللغويين أيضاً وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب ( مسألة ٢ ) يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز بل مبطل للصلاة وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين ( مسألة ٣ ) يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع ( مسألة ٤ ) الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو «١» عن قوة ( مسألة ٥ ) لو نسيها رجع اليها ما لم يدخل فى الركوع .

(١) فيه اشكال احوطه ذلك واقواه العدم . الحسنى مد ظله

## فصل فى سائر اقسام السجود

( مسألة ١ ) يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا فى احكام الخلل ( مسألة ٢ ) يجب السجود على من قرأ احدى آياته الاربع فى السور الاربع وهي ألم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون

وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمها وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر «١» ويستحب في احد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله وخروا سجداً وبكياً وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفوراً وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعاً واناب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرئ بل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود (مسألة ٣) يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو اخطرها بالبال (مسألة ٤) السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها (مسألة ٥) وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها أتى بها اذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصياناً (مسألة ٦) لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالاحوط الاتيان بالسجدة (مسألة ٧) اذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً (مسألة ٨) يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف بل وإن كان في زمان واحد بان قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط (مسألة ٩) لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قراءة القرآن (مسألة ١٠) لو سمعها في اثناء الصلاة أو قرأها اومى للسجود «٢» وسجد بعد الصلاة واعادها «٣» (مسألة ١١) اذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر الى مكان آخر (مسألة ١٢) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له «٤» (مسألة ١٣) الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية

(١) بل الأحوط . الحسني مد ظله

(٢) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٣) على الأحوط والاقوى عدم وجوبها . الحسني مد ظله

(٤) لاتكفي المقارنة على الأقوى . الحسني مد ظله

لايجب السجود بسماعه وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من صندق حبس الصوت وإن كان الأحوط السجود في الجميع «١» (مسألة ١٤) يعتبر في السماع تميز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان احوط (مسألة ١٥) لايجب السجود لقراءة ترجمتها أوسماعها وان كان المقصود ترجمة الآية (مسألة ١٦) يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا الى النية اباحة المكان وعدم علو المسجد «٢» بمايزيد على اربعة اصابع والأحوط «٣» وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً اذا كان السجود يعد تصرفا فيه (مسألة ١٧) ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه (مسألة ١٨) يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الاولى أن يقول سجدت لك يارب تعبداً ورقا لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير أويقول لا اله إلا الله حقاً حقاً لا اله إلا الله ايماناً وتصديقاً لا اله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبداً ورقا لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير أو يقول آلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا آلهي فالعفو العفو أو يقول ما قاله النبي ـ ص ـ في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (مسألة ١٩) اذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الاقل والاكثر يجوزله الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لو علم العدد وشك في الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على

(١) ولو سمعها من المذياع فالاقوى أن يسجد لسماعها الحسني مد ظله

(٢) الظاهر عدم اعتباره مع الصدق . الحسني مد ظله

(٣) والاقوى العدم الحسني مد ظله

الاقل أيضاً ( مسألة ٢٠ ) في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان احوط ( مسألة ٢١ ) يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقاً أو للتوفيق لاداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روى عن بعض الأئمة ـ ع ـ أنه كان اذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه اباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحب ان يقول شكراً لله أو شكراً شكراً أو عفواً عفواً مائة مرة أو ثلاث مرات ويكفي مرة واحدة أيضاً ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتغفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام ما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ـ ع ـ قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلياً والحسن والحسين الى آخرهم أئمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم اني انشدك بلوائك على نفسك لاعدائك لتملكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بلوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يابارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يامذل كل جبار ويا معز كل ذليل

قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثاً ثم تقول ياحنان يامنان يا كاشف الكروب العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك ان شاء الله والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود (مسألة٢٢) اذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق ـ ع ـ اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة (مسألة٢٣) يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة بل من اعظم العبادات وأكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل أشد على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى وهذا أمر به فاطاع ونجا وأقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد وأنه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلاثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين ـ ع ـ على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله إلا الله حقاً حقاً لا اله إلا الله تعبداً ورقاً لا اله إلا الله ايماناً وتصديقاً وكان الصادق ـ ع ـ يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد وكان موسى بن جعفر ـ ع ـ يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال (مسألة ٢٤) يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة ـ ع ـ مشكل «١» إلا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم لا يبعد جواز «٢» تقبيل العتبة الشريفة .

(١) لا إشكال في لزوم تصحيح عملهم . الحسني مد ظله

(٢) لا يحسن هذا التعبير منه بل هو مستحب مؤكد الحسني مد ظله

# فصل في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وسهواً أتى به مالم يركع وقضاه بعد الصلاة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو وواجباته سبعة « الاول » الشهادتان « الثاني » الصلاة على محمد وآل محمد فيقول اشهد أن لا له إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجزي على الاقوى ان يقول اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ﴿ الثالث ﴾ الجلوس بمقدار الذكر المذكور ﴿ الرابع ﴾ الطمأنينة فيه ﴿ الخامس ﴾ الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر ﴿ السادس ﴾ الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق ﴿ السابع ﴾ المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات ( مسألة ١ ) لابد من ذكر الشهادتين والصلاة بالفاظها المتعارفة فلا يجزي غيرها وإن افاد معناها مثل ما اذا قال بدل أشهد أعلم او أقر او أعترف وهكذا في غيره ( مسألة ٢ ) يجزي الجلوس فيه باي كيفية كان ولو اقعاء وإن كان الأحوط تركه ( مسألة ٣ ) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي وإن لم يعلم شيئا يأتي بترجمة الكل وإن لم يعلم يأتي بسائر الاذكار بقدره والاولى التحميد إن كان يحسنه وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن امكن ( مسألة ٤ ) يستحب في التشهد امور ﴿ الاول ﴾ ان يجلس الرجل متوركا على نحو

ما مر في الجلوس بين السجدتين ﴿ الثاني ﴾ ان يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله أو يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او الاسماء الحسنى كلها لله ﴿ الثالث ﴾ أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع ﴿ الرابع ﴾ أن يكون نظره الى حجره ﴿ الخامس ﴾ أن يقول بعد قوله واشهد أن محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم يقول اللهم صل الخ ﴿ السادس ﴾ أن يقول بعد الصلاة وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول بل في الثاني أيضا وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية في الثاني ﴿ السابع ﴾ أن يقول في التشهد الاول والثاني ما في موثقة ابى بصير وهي قوله ـ ع ـ اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد ان لا اله إلا الله وحده لاشريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ماطاب وزكى وطهر وخلص و صفا فلله اشهد ان لا اله إلا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول واشهد أن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد و اغفر لنا

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبيـاء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ﴿ الثامن ﴾ ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعاً ثم يقوم ﴿ التاسع ﴾ أن يقول بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول ﴿ العاشر ﴾ أن تضم المرأة نخذيها حال الجلوس للتشهد ( مسألة ) يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين بل الأحوط تركه كما عرفت .

## فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لاسهواً «١» فلو سها عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالات لايجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً وله صيغتان هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احديهما فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزء مستحبا لا خارجا وان قدم الثانية اقتصر عليها واما السلام عليك ايها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً بل هو مستحب وإن كان

(١) لايخرج المصلي بنسيان التسليم عن الصلاة فلو أتى بالمنافي حينئذ بطلت صلاته نعم لو تكلم ساهياً وتذكر أتى بالتسليم ثم سجد للسهو وصحت صلاته .
الحسني مد ظله

الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وإن كان الأحوط ذكره «١» بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالات والأقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام (مسألة ١) لو احدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلاة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل «٢» والفرق ان مع الاول يصدق الحدث في الاثناء ومع الثاني لا يصدق لان المفروض انه ترك نسياناً جزء غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة (مسألة ٢) لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً وان قصد عدم الخروج لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالأحوط اعادة الصلاة (مسألة ٣) يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن إن كان والا اكتفى بالترجمة وإن عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الأحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد أو غيرها (مسألة ٤) يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء (مسألة ٥) الأحوط «٣» ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام أو المأمومين أو الملكين نعم لا بأس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني والامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهما مع الامام وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والأئمة والحفظة (مسألة ٦) يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير الى يمينه بمؤخر عينه أو بانفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وأما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مؤمياً الى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الامام فيكون ثلاث مرات (مسألة ٧) قد مر سابقاً في الاوقات أنه اذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة

(١) بل لا يترك. الحسني مد ظله

(٢) بل تبطل بنسيان التسليم مطلقاً كما تقدم. الحسني مد ظله

(٣) بل الأقوى. الحسني مد ظله

صحت صلاته وإن كان قبل السلام أو فى اثنائه فاذا أتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت فى اثنائه تصح صلاته وأما اذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى اثنائه ففيه اشكال وإن كان يمكن القول بالصحة لانه وإن كان يكفي الاولى فى الخروج عن الصلاة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضا جزء فيصدق دخول الوقت فى الاثناء فالأحوط اعادة الصلاة مع ذلك .

## فصل فى الترتيب

يجب الاتيان بافعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك فى الافعال ام الاقوال وفى الاركان ام غيرها وإن كان سهواً فان كان فى الاركان بان قدم ركناً على ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وإن قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القراءة أو قدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلاة اذا كان ذلك سهواً وحينئذ فان امكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلا فلا نعم «١» يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك (مسألة ١) اذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً بان أتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ماقام اليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى .

(١) على الاحوط . الحسني مد ظله

## فصل فى الموالات

قد عرفت سابقا وجوب الموالات فى كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والحروف وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما اذا كان سهواً فانه لا تبطل الصلاة وان بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب فوات الموالات فيها محو اسم الصلاة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات الموالات فيها سهواً بمنزلة نسيانها وكذا في السلام فانه بمنزلة «١» عدم الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته بخلاف ما اذا أتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب الموالات في المذكورات تجب في افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمداً أم سهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان (مسألة ١) تطويل الركوع أو السجود أو اكثار الاذكار أو قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا اشكال فيها (مسألة ٢) الأحوط مراعات الموالات العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلاة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والاذكار (مسألة ٣) لو نذر الموالات بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلاته .

(١) لو تذكر قبل الاتيان بالمنافي وسلم مواليا فالأقوى الصحة ولو تذكر بعد تخلله فالاقوى البطلان على ما تقدم . الحسني مد ظله

## فصل فى القنوت

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الاقوى ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة بل الأحوط

عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات وإلا في صلاة الآيات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجات وطلب الحاجات واقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرات بل يجزي سبحان الله أو سائر ما ذكر مرة واحدة كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ـ ص ـ ومثل قوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك والاولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات (مسألة ١) يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك (مسألة ٢) يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله :

الهي عبدك العاصي اتاكا ، مقراً بالذنوب وقد دعاك

ونحوه (مسألة ٣) يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلاة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي (مسألة ٤) الاولى أن يقرأ الادعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله إلا الله الحليم الكريم لا اله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز أن يزيد بعد قوله وما بينهن ومافوقهن

وما تحتهن كما يجوز أن يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين والاحسن أن يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافينا واعف عنا انك على كل شيء قدير (مسألة٥) الاولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها أيضاً أوالابتداء فى طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها فقد روى ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي - ص - بالصلاة وبعيد من رحمته أن يستجيب الاول والآخر ولا يستجيب الوسط فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبي - ص - (مسألة ٦) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانيه اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين (مسألة٧) يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادة واعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً «١» ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك (مسألة ٨) يجوز فى القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (مسألة ٩) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام «٢» (مسألة ١٠) يستحب اطالة القنوت خصوصاً فى صلاة الوتر فعن رسول الله - ص - اطولكم قنوتاً فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف وفى بعض الروايات قال - ص - اطولكم قنوتاً فى الوتر فى دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار أن اطالة الدعاء فى الصلاة افضل من اطالة القراءة (مسألة ١١) يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وأن يكونا منضمتين مضمومتي الاصابع إلا الابهامين وأن يكون نظره الى كفيه ويكره أن يجاوز بهما الرأس وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع (مسألة ١٢) يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية ام اخفائية وسواء كان اماماً ام منفرداً بل ام مأموماً اذا لم يسمع الامام صوته

(١) اذا كان دعاء فلا يضر فيه اللحن . الحسنى مد ظله

(٢) بل لا يبعد بطلان الصلاة به . الحسني مد ظله

( مسألة ١٣ ) اذا نذر القنوت فى كل صلاة أو صلاة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الاقوى ( مسألة ١٤ ) لو نسى القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام وأتى به وان تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة وإن كان الأحوط ترك العود اليه وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وان طالت المدة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلا وان تركه عمداً فى محله أو بعد الركوع فلا قضاء (مسألة ١٥ ) الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه إلا اذا كانت الصلاة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى اثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً ( مسألة ١٦ ) صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات والمستحبات إلا فى امور قد مر كثير منها فى تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب والاخفات فى الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثديها الى صدرها بيديها حاله أيضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وأن لا ترد ركبتيها حاله الى وراء وأن تبدأ بالقعود للسجود وأن تجلس معتدلة ثم تسجد وأن تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وأن تلتصق بالارض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام أي تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما (مسألة ١٧) صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة ( مسألة ١٨ ) قد مر فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة ولا بأس باعادته جملة فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال الجلوس الى حجره واما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه .

# فصل فى التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلاته فهو في صلاة وفي خبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضا وان كان بعد الفرائض أكد ويعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضا كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء اوالدعاء بلا جلوس إلا في مثل مامر والاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما أن الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً «احدها» أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات « الثاني » تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء فقى الخبرما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ولوكان شيء افضل منه لنحله رسول الله ـ ص ـ فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وفي اخرى عن الصادق تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضا بل في نفسه نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤية السيئة كما ان الظاهر عدم

اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة وكيفيته الله اكبر اربع وثلاثون مرة ثم الحمد لله ثلاث وثلاثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول (مسألة ١٩) يستحب أن تكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا (مسألة ٢٠) اذا شك في عدد التكبيرات والتسبيحات أو التحميدات بنى على الاقل إن لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد «الثالث» لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير «الرابع» اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك «الخامس» سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر مائة مرة او اربعين او ثلاثين «السادس» اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين «السابع» اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم «الثامن» قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله انه لا اله هو الخ وآية الملك «التاسع» اللهم اني أسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني أسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة «العاشر» اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق الى آخر السورة واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس الى آخر السورة «الحادي عشر» أن يقرأ قل هو الله احد اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء ويقول اللهم اني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك

باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد ياواهب العطايا يامطلق الاسارى يافكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي اوله فلاحاً ووسطه نجاحاً واخره صلاحاً انك انت علام الغيوب « الثاني عشر » الشهادتان والاقرار بالأئمة « الثالث عشر » قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه « الرابع عشر » دعاء الحفظ من النسيان سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً انك على كل شيء قدير (مسألة ٢١) يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله (مسألة ٢٢) الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة (مسألة ٢٣) يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت او نافلة وقد مر كيفيته سابقاً .

## ( فصل )

تستحب الصلاة على النبي ـ ص ـ حيث ما ذكر او ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي اثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي وبالضمير وفي الخبر الصحيح وصل على النبي كلما ذكرته أوذكره ذاكر عندك في الاذان أو غيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسي أن يصلي على خطا الله به طريق الجنة (مسألة ١) اذا ذكر اسمه ـ ص ـ مكرراً يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب

نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة (مسألة٢) اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها والا لزم التسلسل (مسألة ٣) الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامتثال الامر الندبي فلو ذكره او سمعه في اثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر الى آخرها إلا اذا كان في اواخرها (مسألة٤) لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل صلى الله عليه واللهم صل عليه «١» والاولى ضم الآل اليه (مسألة٥) اذا كتب اسمه - ص - يستحب ان يكتب الصلاة عليه (مسألة ٦) اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلي عليه لاحتمال شمول قوله - ع - كلما ذكرته الخ لكن الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي (مسألة٧) يستحب عند ذكر سائر الانبياء والأئمة أيضاً ذلك نعم اذا اراد أن يصلي على الانبياء اولاً يصلي على عليهم إلا في ذكر ابراهيم - ع - ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله النبي وآله - ص - ثم الصادق - ع - بعض الانبياء فصليت عليه فقال - ع - اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه .

(١) بل يكره ترك ضم الآل اليه الحسني مد ظله

## فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور « احدها » فقد بعض الشرائط في اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة « الثاني » الحدث الاكبر أو الاصغر فانه مبطل اينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين أن يكون عمداً أوسهواً أو اضطراراً عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لو نسي السلام ثم احدث

فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط «١» الاعادة أيضاً «الثالث» التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة وان كان سهواً فلا بأس به وإن كان الأحوط الاعادة معه أيضاً وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وإن كانت اقوى والأحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى باي وجه كان في أي حال من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب وأما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف «الرابع» تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وأن لم يصل الى حدهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة او الذكر بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الاحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً اذا كان طويلا وسيما اذا كان مقارناً لبعض افعال الصلاة خصوصاً الاركان سيما تكبيرة الاحرام وأما اذا كان فاحشاً فيه اشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهواً وان كان بكل البدن «الخامس» تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو «ق» فعل امر من وقى بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له بل او غير قاصد أيضاً مع التفاته الى معناه على الأحوط (مسألة ١) لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر (مسألة ٢) اذا تكلم بحرفين من غير تركيب بان يقول ب ب مثلا ففي كونه مبطلا اولا وجهان والأحوط الاول «٢» (مسألة ٣) اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القراءة أو الاذكار ابطل

(١) بل الاقوى كما مر. الحسني مد ظله

(٢) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها (مسألة ٤) لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب حرفاً واحداً (مسألة ٥) الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل «ل» حيث انه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل «ب» فانه حرف جر وله معان وإن كان الأحوط «١» البطلان مع قصد هذه المعاني وفرق واضح بينها وبين حروف المباني (مسألة ٦) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل «ح، ويف، واوه» (مسألة ٧) اذا قال آه من ذنوبي او آه من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعاً اذا كان في ضمن دعاء أو مناجات وأما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك وإلا فالأحوط اجتنابه وان كان الأقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله (مسألة ٨) لافرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لافرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلاة (مسألة ٩) لا بأس بالذكر والدعاء في جميع احوال الصلاة بغير المحرم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة وإن كان جاهلا بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم (مسألة ١٠) لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الاحوط العربية (مسألة ١١) يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء أيضاً ابطل بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً اذا قصد بها غير القرآن ابطلت وكذا لو لم يعلم انها قرآن (مسألة ١٢) اذا أتى بالذكر بقصد تنبيه غيره والدلالة على امر من الامور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا اشكال بالصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلا بان استعمله في التنبيه والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلا وكذا إن قصد الأمرين

(١) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما واما اذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه غيره فالأقوى الصحة (مسألة ١٣) لا بأس بالدعاء مع مخاطبة غيره بان يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي أو لفلان (مسألة ١٤) لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاة به (مسألة ١٥) لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير أو في امان الله أو ادخلوها بسلام اذا قصد مجرد التحية واما اذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم أو ادخلوها بسلام وان كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بان يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن (مسألة ١٦) يجوز رد سلام التحية في اثناء الصلاة بل يجب وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى (مسألة ١٧) يجب أن يكون الرد في اثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول في الجواب سلام عليكم مثلا بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم أو في جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وان كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة (مسألة ١٨) لو قال المسلّم عليكم السلام فالأحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء (مسألة ١٩) لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً والأحوط قصد الدعاء أو القرآن (مسألة ٢٠) لو كان المسلم صبياً مميزاً أو نحوه او امرأة اجنبية اورجلا اجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء (مسألة ٢١) لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته «١» اشكال والأحوط رد المصلي بقصد القرآن والدعاء (مسألة ٢٢) اذا قال سلام بدون عليكم وجب

(١) الكفاية اظهر. الحسني مد ظله

الجواب في الصلاة أما بمثله ويقدر عليكم واما بقوله سلام عليكم والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء ( مسألة ٢٣ ) اذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة نعم لو اجاب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضا وهكذا إلا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ ( مسألة ٢٤ ) اذا كان المصلى بين الجماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلى في أن المسلم قصده أيضا ام لا لايجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن او الدعاء ( مسألة ٢٥ ) يجب جواب السلام فوراً فلو أخر عصيانا او نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان في الصلاة لم يجز وان شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة لكن الاحوط حينئذ قصد القرآن او الدعاء ( مسألة ٢٦ ) يجب اسماع الرد سواء كان في الصلاة ام لا إلا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم بان يسمع (مسألة ٢٧) لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد وإن كان هو الاحوط ولو في الصلاة فالاحوط الرد بقصد الدعاء (مسألة٢٨) لو شك المصلى فى ان المسلم سلم بأي صيغة فالاحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء ( مسألة ٢٩ ) يكره السلام على المصلى « مسألة ٣٠ » رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الاحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعة او لم يكن مقصوداً والظاهر عدم كفاية «١» رد الصبي المميز أيضا والمشهور على أن الابتداء بالسلام ايضا من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضا وان لم يكن مؤكداً « مسألة ٣١ » يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة او خوف فتنة حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة « مسألة ٣٢ » مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة

(١) من كفايته . الحسني مد ظله

لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة «١» وان سلم الذى على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك أو بقوله سلام من دون عليك ﴿ مسألة ٣٣ ﴾ المستفاد من بعض الاخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم أن هذا مستحب فى مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا ﴿مسألة ٣٤﴾ اذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب رده ﴿ مسألة ٣٥ ﴾ اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم أنه أيهما اراد لا يجب الرد على واحد منهما وإن كان الأحوط فى غير حال الصلاة الرد من كل منهما ﴿ مسألة ٣٦ ﴾ اذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الا بتداء بالسلام ﴿ مسألة ٣٧ ﴾ يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ويكفي رد احد المستمعين ﴿ مسألة ٣٨ ﴾ يستحب الرد بالاحسن فى غير حال الصلاة بان يقول فى جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وان كان الاحوط الرد بالمثل ﴿ مسألة ٣٩ ﴾ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة غيره وان كان فى الصلاة أن يقول الحمد لله او يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله بعد أن يضع اصبعه على انفه وكذا يستحب تسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله وان كان فى الصلاة وإن كان الاحوط الترك حينئذ ويستحب للعاطس كذلك ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم ﴿السادس﴾ تعمد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهه «٢» ﴿ السابع ﴾ تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا وأما البكاء للخوف من الله ولامور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الاعمال والظاهر أن البكاء

(١) عدم الجواز اظهر . الحسني مد ظله

(٢) على اشكال احوطه ذلك . الحسني مد ظله

اضطراراً أيضاً مبطل نعم لا باس به اذا كان سهواً بل الاقوى عدم الباس به اذا كان لطلب امر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضي حاجته ﴿ الثامن ﴾ كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان او كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي وأما الفعل القليل غير الماحي بل الكثير غير الماحي فلا باس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالات بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لا يضر والأحوط الاجتناب عنه عمداً « التاسع » الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا ام سهواً والاحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالات العرفية عمداً نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ويستثنى أيضا ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج الى خطوتين أو ثلاثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى اذا اراد العود الى مكانه ورجع القهقري لئلا يستدبر القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار « العاشر » تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا باس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى « الحادي عشر »

الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي «الثاني عشر» زيادة جزء أو نقصانه عمداً ان لم يكن ركنا ومطلقا إن كان ركنا (مسألة ٤٠) لو شك بعد السلام في أنه هل احدث في اثناء الصلاة ام لا بنى على العدم والصحة (مسألة ٤١) لو علم بانه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في اثنائها بنى على انه أتم ثم نام وأما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك فى أنه كان فى اثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائماً فى السجدة وشك فى أنها السجدة الاخيرة من الصلاة أوسجدة الشكر بعد اتمام الصلاة ولا يجري قاعدة الفراغ فى المقام (مسألة ٤٢) اذا كان فى اثناء الصلاة فى المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة اتمها «١» ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته (مسألة ٤٣) ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداه فى حال الصلاة وهو مشكل «٢» (مسألة ٤٤) اذا أتى بفعل كثيراً وبسكوت طويلا وشك فى بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام.

(١) بل قطعها وازالها الحسني مد ظله

(٢) لا اشكال فيه. الحسني مد ظله

## فصل فى المكروهات فى الصلاة

وهي أمور «الاول» الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب «الثاني» العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها «الثالث» القران بين سورتين على الاقوى وإن كان الاحوط الترك «الرابع» عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس وشد اوليه وادخال اطرافه فى اصوله أو ظفره وليّه على الرأس او ظفره وجعله كالكبة فى مقدم الرأس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير فى ظفر الشعر حال السجدة «الخامس» نفخ موضع السجود «السادس» البصاق «السابع» فرقعة الاصابع أي نقضها

« الثامن » التمطي « التاسع » التثاءب « العاشر » الانين « الحادي عشر » التأوه « الثاني عشر » مدافعة البول والغائط بل والريح ﴿ الثالث عشر ﴾ مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعساً ولا متثاقلا ﴿ الرابع عشر ﴾ الاختلاط ﴿ الخامس عشر ﴾ الصفد فى القيام أي الاقران بين القدمين مما كانهما فى قيد ﴿ السادس عشر ﴾ وضع اليد على الخاصرة ﴿ السابع عشر ﴾ تشبيك الاصابع ﴿ الثامن عشر ﴾ تغميض البصر ﴿ التاسع عشر ﴾ لبس الخف او الجورب الضيق الذي يضغطه ﴿ العشرون ﴾ حديث النفس ﴿ الحادي والعشرون ﴾ قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه ﴿ الثاني والعشرون ﴾ النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته « الثالث والعشرون » التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام « الرابع والعشرون » الانصات فى اثناء القراءة أولذكر ليسمع ما يقوله القائل « الخامس والعشرون » كل ما ينافي الخشوع المطلوب فى الصلاة ( مسألة ١ ) لابد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ( مسألة ٢ ) قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال فى الصلاة وانها لا تبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلاة بالخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى فى موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط أو الفخذ باليد لاعلام غيره أو ايقاظ النائم وصفق اليدين لاعلام غيره والايماء لذلك ورمى الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصى لغيره وحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة أو خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها فى الحصى وحك خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد وادارة السبحة

ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب أو البدن من القي والرعاف .

## ( فصل )

لايجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً «١» والأحوط عدم قطع النافلة أيضا وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لاخذ العبد من الاباق أو الغريم من الفرار أو الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة ( مسألة ١ ) الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر اتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً «٢» ( مسألة ٢ ) اذا كان في اثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم «٣» جواز قطع الصلاة لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت وأما في الضيق فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع (مسألة ٣) اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلاة (مسألة ٤) في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان آثما في ترك الواجب لكن الأحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه (مسألة ٥) يستحب أن يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته .

(١) الاقوى الجواز لغرض راجح دينى اودنيوي. الحسني مد ظله

(٢) الجواز فيهما قوي . الحسني مد ظله

(٣) بل الظاهر الجواز . الحسني مد ظله

# فصل في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى وسببها أمور « الاول والثاني » كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف « والثالث » الزلزلة وهي ايضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الاقوى « الرابع » كل مخوف سماوي أو ارضي كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للاوحدي من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس وأما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وإن عصى فبعده الى آخر العمر وتكون اداء مهما أتى بها الى آخره وأما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها ويجوز تفريق سورة واحدة

على الركوعات فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو اقل أو اكثر ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ويجب اتمام سورة في كل ركعة وإن زاد عليها فلا بأس والأحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما أن الأحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ إلا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قراءة ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق (مسألة ١) لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور «الاولى» أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين «الثانية» ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتين مرة في القيام الاول من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة أيضاً مرتان «الثالثة» أن يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية «الرابعة» عكس هذه الصورة «الخامسة» أن يأتي في كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون

الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث أنه اذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها « السادسة » أن يأتي بالركعة الاولى كما في الصور الاولى وبالثانية كما في الخامسة « السابعة » عكس ذلك « الثامنة » يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة « التاسعة » عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى ( مسألة ٢ ) يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة ( مسألة ٣ ) يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الأقتصار على الاخير منهما ( مسألة ٤ ) يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه (مسألة ٥) يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر (مسألة ٦) هذه الصلاة حيث أنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان اذا شك في أنه في الاولى او الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبنى على الاقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلاته بالشك فيها نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى والسادس فيكون اول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات ( مسألة ٧ ) الركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية ( مسألة ٨ ) اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلاة اداء بل وكذا اذا لم يسع وقتها إلا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة أيضاً ( مسألة ٩ ) اذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسى وجب القضاء وأما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا وجب القضاء وإن لم يحترق كله لم يجب وأما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها مادام العمر وكذا اذا علم ونسى وأما اذا

لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو مضى الزمان المتصل بالآية في الوجوب بعد العلم اشكال «١» لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان ما دام العمر فوراً ففوراً (مسألة ١٠) اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الاعادة (مسألة ١١) اذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليومية وإن ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليومية (مسألة ١٢) لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية «٢» ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها ثم عاد الى صلاة الآية من محل القطع اذا لم يقع مناف غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى صلاة الآية من محل القطع لكن الأحوط خلافه (مسألة ١٣) يستحب في هذه الصلاة أمور « الأول والثاني والثالث » القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على مامر « الرابع » اتيانها بالجماعة اداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والأقول «الخامس» التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس «السادس» اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة ﴿ السابع ﴾ قراءة السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها «الثامن» اكمال السورة في كل قيام « التاسع » أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً « العاشر » الجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الاصح « الحادي عشر » كونها تحت السماء ﴿ الثاني عشر ﴾ كونها في المساجد بل في رحبها (مسألة ١٤) لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وإن كان يستحب

(١) اظهره الوجوب الحسني مد ظله

(٢) ثم يعود الى صلاته من محل القطع على الاقوى. الحسني مد ظله

له التخفيف في اليومية مراعاة لا ضعف المأمومين ( مسألة ١٥ ) يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول وفيه من الركعة الاولى أو الثانية وأما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الامام والمأموم ( مسألة ١٦ ) اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليومية (مسألة ١٧ ) يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء اوشرط كما في اليومية (مسألة ١٨ ) يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدي اذا حصل الاطمئنان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها ( مسألة ١٩ ) يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد ( مسألة ٢٠ ) تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤها والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة ( مسألة ٢١ ) اذا تعدد السبب دفعة اوتدريجاً تعدد وجوب الصلاة ( مسألة ٢٢ ) مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ولو اجمالا نعم مع تعدد ماعدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لايجب التعيين وإن كان احوط أيضاً ( مسألة ٢٣ ) المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان احوط خصوصاً مع الصدق العرفي ( مسألة ٢٤ ) اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلايجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لوأخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط القضاء فى الصورتين .

# فصل فى صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً او سهواً او جهلاً او لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض ونحوه وكذا اذا أتى بها باطلا لفقد شرط اوجزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد اوكان من الاركان ولا يجب على الصبي اذا لم يبلغ فى اثناء الوقت ولا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان ام ادوارياً ولا على المغمى عليه فى تمامه ولا على الكافر الا صلى اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت (مسألة ١) اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما أنه اذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت (مسألة ٢) اذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها (مسألة ٣) لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهراً أو حاصلا من فعلهم وباختيارهم بل وكذا فى المغمى عليه وإن كان الأحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصاً اذا على وجه المعصية بل الأحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً (مسألة ٤) المرتد يجب عليه قضاء مافات منه ايام ردته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة ام فطرة وتصح منه وإن كان عن فطرة على الاصح (مسألة ٥) يجب على المخالف قضاء ما فات منه او أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الاحوط وأما اذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقياً

فانه يجب عليه الاداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وإن أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه (مسألة ٦) يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم ام الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان ام للضرورة ام الاكراه (مسألة ٧) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع بينهما (مسألة ٨) من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لاقضاء الجمعة (مسألة ٩) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين (مسألة ١٠) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلي في السفر مافات في الحضر تماماً كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً (مسألة ١١) اذا فاتت الصلاة في اماكن التخيير فالأحوط قضاؤها «١» قصراً مطلقاً سواء قضاها في السفر ام في الحضر في تلك الاماكن ام غيرها وإن كان لا يبعد جواز الاتمام أيضا اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصاً اذا لم يخرج عنها بعد واراد القضاء (مسألة ١٢) اذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك «مسألة ١٣» اذا فاتت الصلاة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أوبالعكس لايبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والأحوط «٢» اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام «مسألة ١٤» يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وإن لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضاً بين الاوقات «مسألة ١٥» لا يعتبر الترتيب في قضاء

(١) بل الاقوى نعم لوكانت في تلك الاماكن ولم يخرج منها فتعين القصر لا يخلو من اشكال ولكنه احوط. الحسني مد ظله

(٢) بل الاقوى. الحسني مد ظله

الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم في الفوات أو تأخر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تأخر في الفوات (مسألة ١٦) يجب الترتيب في الفوائت اليومية «١» بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار «٢» إلا أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات وأما اذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالاولى (مسألة ١٧) لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلي خمسة ايام ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً (مسألة ١٨) لو فاتته الصلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام (مسألة ١٩) اذا علم ان عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر أو عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة (مسألة ٢٠) لو تيقن فوت احد الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كليتهما بمعنى أن يكون المتيقن احديهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الاتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة لان المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته اولا فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم اتيانه (مسألة ٢١) لو علم أن عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين

(١) بل الاقوى عدمه إلا فيما ثبت فيه الترتيب شرعاً كالظهرين والعشائين بل الوجوب هنا لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط. الحسني مد ظله

(٢) والاقوى عدمه مطلقاً ولو كان فيما ثبت فيه الترتيب شرعاً. الحسني مد ظله

الجهر والاخفات واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الاربع ومغرب واربع ركعات مرددة بين الثلاثة (مسألة ٢٢) اذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات فيأتي بصبح إن كان اول يومه الصبح ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وإن كان اول يومه الظهر أتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصبح وان كان اول يومه الظهر يكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي في الفرض الاول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وإن كان اول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء (مسألة ٢٣) اذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ويعلم مما

ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها (مسألة ٢٤) اذا علم أن عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافراً فكذلك قصراً وإن لم يدر أنه كان مسافراً او حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما اذا علم أن عليه خمسة ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً (مسألة ٢٥) اذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن اولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك أتى بعشرة وان علم ان عليه سبعة كذلك أتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء الا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس أتى آخر العدد والميزان أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه ايام أو شهر أو سنة ولا يدري اول مافات اذا اتى بخمس ولم يحسب اربعة منها يتيقن انه بدأ باول ما فات (مسألة ٢٦) اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوات صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي (مسألة ٢٧) لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به (مسألة ٢٨) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول (مسألة ٢٩) اذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها أو لم يكن بانيا على اتيانها فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لا يكتفي بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها (مسألة ٣٠) اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له

تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً وكذا لو احتمل خللاً فيها وان علم باتيانها «مسألة ٣١» يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً «مسألة ٣٢» لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حياً وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلا «مسألة ٣٣» يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضيا ايضا ام مؤدياً بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها «مسألة ٣٤» الأحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر إلا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر اوخاف مفاجأة الموت «مسألة ٣٥» يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض ام النوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والأقوى مشروعية عباداته «مسألة ٣٦» يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغنا على الظاهر وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضل عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم اياها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها .

## فصل فى صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء فى الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن

المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء فى بعض المستحبات « مسألة ١ » لا يكفي فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لابد أما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته «١» أو بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين غيره فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته وله أن يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير أيضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا بل يكفي أن يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذي لله « مسألة ٢ » يعتبر فى صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه فى المتبرع لا اشكال فيه وأما بالنسبة الى الاجير «٢» الذي من نيته اخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة أنه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق أن أخذ الاجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث أن الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصلاة مع القربة ويمكن أن يقال إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى أن الأمر الاجاري ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية ( مسألة ٣ ) يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به خصوصا مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصي اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضا من الاصل لا يخلو عن قوة لانها دين الله ودين الله احق أن يقضي ( مسألة ٤ ) اذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته ولو لم يوص به والظاهر أن اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة ( مسألة ٥ ) اذا اوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة إلا مافات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث

(١) المناط في تحقق النيابة عنه هو قصد النائب امتثال الأمر المتوجه الى المنوب عنه . الحسني مد ظله

(٢) لا إشكال في تحققها بالنسبة الى الأجير والمداخل العلمية ليس من شؤون الرسائل العمليه الحسني مد ظله

يجب على الولي وان لم يوص بهما نعم الأحوط (١) مباشرة الولد ذكراً كان ام انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لهما وان لم يكن مما يجب على الولي أو اوصى الى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته وأما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضاً استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة اوكان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته (مسألة ٦) لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل أيضاً وأما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن اوصى به بل جوازه أيضاً محل اشكال (مسألة ٧) اذا أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته إن كان له تركة وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة او نحوها او تبرعا (مسألة ٨) اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والاقدم الاستيجاري لانه من قبيل دين الناس (مسألة ٩) يشترط في الاجير أن يكون عارفاً باجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح (مسألة ١٠) الاحوط اشتراط عدالة الاجير وإن كان الاقوى كفاية الاطمئنان باتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلا (مسألة ١١) في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور (مسألة ١٢) لا يجوز استيجار ذوي الاعذار خصوصاً من كان صلاته بالايماء او كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه

(١) هذا الاحتياط ضعيف. الحسني مد ظله

وان كان ما فات من الميت أيضاً كان ذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير «١» الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة ( مسألة ١٣ ) لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال ( مسألة ١٤ ) لو حصل للاجير سهو أو شك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلاة ( مسألة ١٥ ) يجب على الاجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً ولا يكفي «٢» الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الاربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة أجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان «٣» بها وأما لو انعكس فالأحوط «٤» الاتيان بها أيضاً لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ومع ذلك لا يترك الاحتياط ( مسألة ١٦ ) يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والاخفات يراعي حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائباً عن المرأة والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل ( مسألة ١٧ ) يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بصلاة الاستيجار جماعة اماماً كان الاجير ام مأموماً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري إلا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلاة الاستيجارية احتياطية ( مسألة ١٨ ) يجب على القاضي عن الميت أيضا مراعات الترتيب في فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً اذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب «٥» ( مسألة ١٩ ) اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب ان يعين الوقت «٦» لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر وان يتمم اليوم والليلة في دوره وانه ان لم يتمم اليوم والليلة بل

(١) وجوب التأخير والانفساخ على اطلاقهما في غاية الاشكال والمنع الحسني مد ظله

(٢) بل يكفي . الحسني مد ظله

(٣) تقدم ان الواجب رعاية ما هو وظيفة الاجير دون الميت . الحسني مد ظله

(٤) بل الاقوى . الحسني مد ظله

(٥) الاقوى عدم وجوبه مطلقاً ولو مع العلم . الحسني مد ظله

(٦) تقدم عدم وجوبه . الحسني مد ظله

مضى وقته وهو في الاثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته او ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من صلاتين (مسألة ٢٠) لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم اتيان الاجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة اذا انقضى وقته وأما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاءه من العمل (مسألة ٢١) لا يجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع اذن المستأجر أو كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب وحينئذ فلا يجوز ان يستأجر «١» باقل من الاجرة المجعولة له إلا أن يكون آتيا ببعض العمل ولو قليلا (مسألة ٢٢) اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة (مسألة ٢٣) اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير أجرة المثل بعمله وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين (مسألة ٢٤) اذا أجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو لصلاة الاستيجار اشكال «٢» من اهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة غيره من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (مسألة ٢٥) اذا انقضى الوقت المضروب لصلاة الاستيجار ولم يأت بها او بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا باذن جديد من المستأجر (مسألة ٢٦) يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر اوصاحب المال اونحو ذلك (مسألة ٢٧) اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان بها على الوجه المتعارف

(١) الاقوى الجواز الحسني مد ظله

(٢) الاقوى تقديم صلاة الوقت وتنفسخ الاجارة الحسني مد ظله

(مسألة ٢٨) اذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه او بعض الواجبات مـا عدا الاركان «١» فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة إلا اذا كان المقصود تفريغ الذمة «٢» على الوجه الصحيح (مسألة ٢٩) لو اجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لواجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما (مسألة ٣٠) اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته اولا فالأحوط «٣» الاستيجار عنه.

## فصل في قضاء الولي عن الميت

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت ام امرأة «٤» على الاصح حراً كان ام عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه «٥» وإن كان الأحوط «٦» قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب وإن كان الأحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة (مسألة ١) إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الابوين من صلاة نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار أو على الاب من صلاة ابويه من جهة كونه ولياً (مسألة ٢) لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وإن كان احوط خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد (مسألة ٣) اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب

(١) في نسيان ما عدا الاركان لا ينقص من الاجرة شيء إلا مع الشرط. الحسني مد ظله

(٢) لما كان المدار على الاشتراط لم يكن لذلك اثر الحسني مد ظله

(٣) بل الأقوى. الحسني مد ظله

(٤) الاقوى عدم الوجوب عنها. الحسني مد ظله

(٥) بل مطلقاً على الأحوط. الحسني مد ظله

(٦) لو تعمد الترك أو أتى بها فاسدة لم يجب قضاؤها الحسني مد ظله

على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر ( مسألة ٤ ) لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلا عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما (مسألة٥) اذا كان احد الأولاد اكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الاول(مسألة٦) لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الارث بالقتل او الرق او الكفر (مسألة ٧) اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه ( مسألة ٨ ) لو اشتبه الاكبر بين اثنين او ازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع اوالقرعة (مسألة٩) لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزاول والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده بناءً على وجوبها في القضاء عن غيره ايضا كما في قضاء نفسه ( مسألة١٠ ) اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً (مسألة١١) يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت ( مسألة ١٢ ) اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي ( مسألة ١٣ ) يجب على الولي «١» مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار « مسألة ١٤ » المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الأم « مسألة ١٥ » في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلاة وشرائطها فانه يراعي تكليف الميت «٢» وكذا في اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجبا بمقتضى مذهبه إلا اذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت

(١) لا يجب كما مر. الحسني مد ظله

(٢) بل تكليف نفسه ولا أثر لاجتهاد الميت أو تقليده الحسني مد ظله

فيراعي حينئذ تكليف نفسه «مسألة ١٦» اذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه اولا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك في أصل الفوت وعدمه «مسألة ١٧» المدار في الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني ففي التوأمين الاكبر اولهما تولداً «مسألة ١٨» الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها «مسألة ١٩» الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي اخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر «مسألة ٢٠» اذا مات في اثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها ﴿مسألة ٢١﴾ لو لم يكن له ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ما أتى به ﴿مسألة ٢٢﴾ لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم ايهما شاء ﴿مسألة ٢٣﴾ لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت ولان كان اولى واحوط ﴿مسألة ٢٤﴾ اذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال «١» ﴿مسألة ٢٥﴾ اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه .

(١) اظهره عدم الانتقال . الحسني مد ظله

## فصل في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية ولاسيما في الصبح والعشائين وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ففي الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذاي الفرد باربع وعشرين درجة وفي رواية زرارة قلت

لأبي عبد الله ـ ع ـ ما يروي الناس أن الصلاة فى جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال ـ ع ـ صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال ـ ع ـ نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفى رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا ـ ع ـ أسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة فقال ـ ع ـ الصلاة فى جماعة أفضل مع أنه ورد ان الصلاة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلاة وفى بعض الاخبار الفين بل في خبر قال رسول الله ـ ص ـ أتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل ما لأمتي فى الجماعة قال يا محمد ـ ص ـ اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحداً الفاً ومأتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً ومأتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين الفا واربع مائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مداداً والاشجار اقلاما واثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة يا محمد ـ ص ـ تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق ـ ع ـ الصلاة خلف العالم

بالف ركمة وخلف القرشي بمائة ولا يخفى أنه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره واذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذي بالف او كانت عند علي ـ ع ـ الذي فيه بمأتي الف واذا كانت خلف العالم او السيد فأفضل وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل وكلما كان الامام اوثق واورع وأفضل فأفضل واذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر ازيد ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ففي الخبر لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته وفي آخر ان أمير المؤمنين ـ ع ـ بلغه ان قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإني لاوشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين (مسألة ١) تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت «١» عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم وأما اذا كان عاجزاً عنه اصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان احوط وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلاة وإن

(١) على الأحوط والاقوى خلافه الحسني مد ظله

كان معتمداً ووجبت حينئذ عليه الكفارة والظاهر وجوبها أيضاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بان كان هناك امام في حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئاً فى القراءة فى ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين (مسألة ٢) لا تشرع الجماعة فى شيء من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الأقوى إلا فى صلاة الاستسقاء نعم لا باس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلاة المعادة جماعة والفريضة «١» المتبرع بها عن غيره والمأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابي (مسألة ٣) يجوز الاقتداء فى كل من الصلاة اليومية بمن يصلى الاخرى ايا منها كانت وان اختلفا فى الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبياً بمن يصلى وجوباً نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة (مسألة ٤) يجوز الاقتداء فى اليومية ايا منهما كانت اداءً ام قضاءً بصلاة الطواف كما يجوز العكس (مسألة ٥) لا يجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوك والأحوط ترك العكس أيضاً وان كان لا يبعد الجواز بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا يبعد الجواز فى خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الامام والمأموم (مسألة ٦) لا يجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاة الاموات وكذا لا يجوز العكس كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر (مسألة ٧) الأحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا فى النظم (مسألة ٨) اقل عدد تنعقد به الجماعة

(١) بشرط الاقتداء فيهما بمن يصلى الفرض. الحسنى مد ظله

فى غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلا ام امرأة بل وصبيا ممیزاً على الأقوى وأما فى الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة احدهم الامام (مسألة٩) لايشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة والعيدين نية الامام (١) الجماعة والامامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتاً لاقتداء غيره به ام لا نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نية الامامة وأما المأموم فلا بد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه وان تابعه فى الاقوال والافعال وحينئذ فان أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا وكذا يجب وحدة الامام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الاقوال والافعال لم تصح جماعة وتصح فرادي ان أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب عليه تعيين الامام بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر فى صلاته مثلا من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين أو احد هذه الجماعة لم تصح جماعة وإن كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك فى الاثناء اوبعد الفراغ (مسألة١٠) لايجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون امامه مأموماً لغيره (مسألة ١١) لو شك فى انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم واتم منفرداً وإن علم أنه قام بنية الدخول فى الجماعة نعم لوظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وإن كان الأحوط الاتمام منفرداً وأما اذا كان ناوياً للجماعه ورأى نفسه مقتدياً وشك فى أنه من اول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر اسهل (مسألة ١٢) اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أيضاً اذا ترك القراءة أوأتى بمايخالف صلاة المنفرد وإلا صحت على الأقوى وإن التفت فى الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد اتم منفرداً وان كان عمرو أيضاً عادلا ففي المسألة صورتان احداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل ان الحاضر هو زيد وفى هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً ان

(١) لا وجه لاعتبار نية الامامة في الامام لخروجها عن الاختيار نعم يكفي الوثوق بحصول الائتمام فيما يتوقف صحته على الجماعة . الحسني مد ظله

خالفت صلاة المنفرد الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فبان أنه عمرو وفى هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق ( مسألة ١٣ ) اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الأمامة للآخر صحت صلاتهما أما لو علم ان نية كل منهما الائتمام بالآخر «١» استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة اصلاة المنفرد ولو شكا فيما اضمراه فالأحوط الاستئناف وان كان الأقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ اوقبله مع نية الانفراد بعد الشك (مسألة ١٤) الأقوى والأحوط «٢» عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً وان كان الآخر أفضل وارجح نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت أو جنون أو اغماء أو صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلاة معه بل الاقوى ذلك لوعرض له ما يمنعه من اتمامها مختاراً كما لوصار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد ( مسألة ١٥ ) «٣» لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الاثناء ( مسألة ١٦ ) يجوز العدول من الائتمام لى الانفراد ولو اختياراً فى جميع احوال الصلاة على الاقوى وان كان ذلك من نيته فى اول الصلاة لكن الاحوط عدم العدول الا الضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية (مسألة ١٧) اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الدخول في الركوع لا تجب عليه القراءة بل لو كان في اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفرادقراءة ما بقى منها وان كان الاحوط استئنافها خصوصاً اذا كان في الاثناء (مسألة ١٨) اذا ادرك الامام راكعاً يجوزله الأئتمام و الركوع معه ثم العدول الى الانفراد اختياراً وان كان الا حوط ترك العدول حينئذ خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولا (مسألة ١٩) اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام وأتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الامام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز و لكنه خلاف الاحتياط ( مسألة ٢٠ ) لو نوى الانفراد في الاثناء لا يجوز له

(١) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٢) في قوته تأمل نعم هو أحوط الحسنى مد ظله

( ٣ ) على الأحوط . الحسني مد ظله

العود الى الائتمام نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لا يبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان الأحوط عدم العود مطلقاً (مسألة ٢١) لو شك في انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه (مسألة ٢٢) لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربه «١» من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في اصل الصلاة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربة في اصل الصلاة صح وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أومن تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من «٢» الاغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها (مسألة ٢٣) اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً كما اذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلافان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلا بطلت (مسألة ٢٤) اذا لم يدرك الامام إلا في الركوع أوادركه في اول الركعة أواثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط أن يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس وان لم يخرج بعد عن حده على الأحوط وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه وأما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك «٣» الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضاً هذا اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام وأما اذا دخل فيها من اول الركعة أو اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته فما هو المشهور من انه لا بد من ادراك ركوع الامام في

(١) هذا في غاية الاشكال ويلزمه عدم ابطال الرياء في الجماعة للصلاة بل لو أتى بالصلاة في المسجد رياءاً في المسجد يصح وله نظائر الحسني مد ظله

(٢) الفرار من ذلك لم يكن من الاغراض الدنيوية . الحسني مد ظله

(٣) يتوقف ادراك الركعة على إدراك ركوعها من أي ركعة ولو كانه الركوع لعذر فهو في أي ركعة ينتظر الامام إلى ان يأتي به ويلتحق به وله الانفراد الحسني مد ظله

الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة أو اثنائها وإن صرح بعضهم بالتعميم ولكن الأحوط الاتمام حينئذ والاعادة (مسألة ٢٥) لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته «١» بل وكذا لو شك فى ادراكه وعدمه والأحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة أو العدول الى النافلة والاتمام ثم للحوق في الركعة الاخرى (مسألة ٢٦) الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بادراك ركوع الامام وان كان الأقوى جوازه مع الاحتمال وحينئذ فان ادرك صحت والا بطلت (مسألة ٢٧) لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع أو قبل أن يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الامام قائماً الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له إلا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل أن يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدرة وإن كان الأحوط عدمه (مسألة ٢٨) اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة (مسألة ٢٩) اذا ادرك الامام في السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي «٢» بتلك النية والتكبير ولكن الأحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم الاستئناف بالاعادة (مسألة ٣٠) اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف أن يرفع الامام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل ام للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده أو

(١) إذا دخل في الصلاة لاعتقاد الادراك فالاقوى صحة صلاته وان لم يدرك الركوع فضلا عما لو شك في ادراكه . الحسني مد ظله

(٢) الاقوى الاكتفاء بها وعدم وجوب الاستئناف . الحسني مد ظله

لغير ذلك وسواء كان المشي الى الامام ام الخلف ام احد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي بل له المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره .

## ( فصل )

يشترط فى الجماعة مضافا الى ما مر في المسائل المتقدمة امور « احدها » أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام أو قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموماً نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا أما المرأة فلا باس بالحائل بينها وبين الامام أو غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل هذا وما اذا كان الامام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل « الثاني » أن لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحدارياً على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة ولا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط

الارض وأما اذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير « الثالث » ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والافضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلافصل «الرابع» أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء أو الاثناء بطلت صلاته أن بقى على نية الائتمام والأحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة ولا باس بعد تقدم الامام في الموقف اوالمساواة معه بزيادة المأموم على الامام فى ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الأحوط مراعاة عدم التقدم فى جميع الاحوال حتى فى الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي ( مسألة ١ ) لاباس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة فى احوال الصلاة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد أيضاً نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط ( مسألة ٢ ) اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا أوحال القيام لثقب فى اعلاه اوحال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لوكان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضاً ( مسألة ٣ ) اذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق ( مسألة ٤ ) لا باس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعة ( مسألة ٥ ) الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب بل المنع فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق

الحائل معه ( مسألة ٦ ) لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاة اذا كانوا متهيئين لها (مسألة ٧) لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول أو اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلا من الاول ( مسألة ٨ ) لو كان الامام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فان الاقوى صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة الى الجانبين (مسألة ٩) لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه إلا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما أنه يصح اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع (مسألة ١٠) لو تجدد الحائل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً ( مسألة ١١ ) لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى او نحوه لم تصح جماعة فان التفت قبل أن يعمل ما فى صلاة المنفرد أتم منفرداً وإلا بطلت ( مسألة ١٢ ) لا باس بالحائل غير المستقر كمرور شخص من انسان أو حيوان أو غير ذلك نعم اذا تصلت المارة لا تجوز وإن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ ( مسألة ١٣ ) لو شك فى حدوث الحائل فى الاثناء بنى على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول فى الصلاة فى حدوثه بعد سبق عدمه وأما لو شك فى وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه ( مسألة ١٤ ) اذا كان الحائل مما لا يمنع المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلاة فيه وجهان والأحوط كونه مانعاً من الاول وكذا العكس اصدق وجود

الحائل بينه وبين الامام ( مسألة ١٥ ) اذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين فى مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام فى صلاة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين (مسألة ١٦) الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء ( مسألة ١٧ ) اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة التي تملأ الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم أيضاً متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم والا صح وأما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله فمه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام أو عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع (مسألة١٨) لو تجدد البعد في اثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً وإن لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء فان أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته والاصحت (مسألة ١٩) اذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أوعدلوا الى الانفراد فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما أن الامر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على مامر (مسألة ٢٠) الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم وإن كان الاحوط خلافه كما أن الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق ( مسألة ٢١ ) اذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم نحمل على الصحة ، لا يضر كما لا يضر فصلهم اذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر ( مسألة ٢٢ ) لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته (مسألة ٢٣) اذا شك فى حدوث البعد فى الاثناء بنى على عدمه وإن شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمه إلا أن يكون مسبوقاً

بالقرب كما اذا كان قريباً من الامام الذي يريد أن يأتم به فشك فى أنه تقدم عن مكانه ام لا (مسألة ٢٤) اذا تقدم المأموم على الامام فى اثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء ثم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته (مسألة ٢٥) يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة .

## فصل فى احكام الجماعة

(مسألة ١) الأحوط ترك المأموم القراءة فى الركعتين الاولين من الاخفاتية اذا كان فيهما مع الامام وإن كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله وأما فى الاوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب (١) عليه ترك القراءة بل الأحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه وأما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوى لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية وإن كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً وأما فى الاخيرتين من الاخفاتية او الجهرية فهو كالمنفرد فى وجوب القراءة والتسبيحات مخيراً بينهما سواء قرأ الامام فيهما ام أتى بالتسبيحات سمع قراءته ام لم يسمع (مسألة ٢) لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد او من جهة كون المأموم أصم اومن جهة كثرة الاصوات اونحو ذلك (مسألة٣) اذا سمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقاً (مسألة ٤) اذ قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الامام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته وكذا اذا قرأ سهواً فى الجهرية (مسألة٥) اذا شك في السماع وعدمه او ان

(١) على الاحوط . الحسنى مد ظله

المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وإن كان الاقوى الجواز (مسألة٦) لايجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام وإن كان الأحوط ذلك وكذا لا تجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الامام في الركعة الثانية بعض الحمد (مسألة ٧) لا يجوز أن يتقدم المأموم على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تأخره عنه تأخراً غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش (مسألة ٨) وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطاً في الصحة «١» فلو تقدم او تأخر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة «٢» وإن كان الأحوط الاتمام والاعادة خصوصاً اذا كان التخلف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته (مسألة٩) اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زيادة الركن حينئذ لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وإن لم يعد أثم «٣» وصحت صلاته لكن الأحوط اعادتها بعد الاتمام بل لا يترك الاحتياط «٤» اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة وإن كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ولو تابع سهواً فذلك اذا كان ركوعا او في كل من السجدتين وأما في السجدة الواحدة فلا (مسألة ١٠) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم وأما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الأحوط الاعادة بعد الاتمام (مسألة ١١) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية وإن تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والأحوط

(١) بل شرط لانعقاد الجماعة بلا أثم في تركها. الحسني مد ظله

(٢) اذا لم يخل بصلاة المنفرد. الحسني مد ظله

(٣) في الاثم منع. الحسني مد ظله

(٤) لا بأس بتركه. الحسني مد ظله

اعادة الصلاة في الصورتين بعد الاتمام ( مسألة ١٢ ) اذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية وأما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه والأحوط «١» الاتيان بالذكر في كل من الركوعين او السجودين بان يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة أيضا يأتي به ولو ترك المتابعة عمداً او سهواً لا تبطل صلاته وان أثم في صورة العمد «٢» نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالأحوط البطلان «٣» مع ترك المتابعة كما أنه الأقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قراءته لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الامام كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر ( مسألة ١٣ ) لا يجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها ام المندوب والمسموع منها من الامام ام غير المسموع وان كان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته ولو كان سهواً لا يجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كله في غير تكبيرة الاحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل ( مسألة ١٤ ) لو احرم قبل الامام سهواً او بزعم انه كبر كان منفرداً فان اراد الجماعة عدل الى النافلة وأتمها او قطعها ( مسألة ١٥ ) يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك ( مسألة ١٦ ) اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها وكذا اذا اقتصر بالتسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث وهكذا «٤» ( مسألة ١٧ ) اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود «٥» الى القيام

( ١ ) وان كان الاقوى وجوبه في الاول منهما الحسني مد ظله

( ٢ ) في الاثم منع . الحسني مد ظله

( ٣ ) والاقوى الصحة . الحسني مد ظله

( ٤ ) بل يجوز ذلك بعد الحكم بصحتها وعدم وجوب اعادتها ولا يعتبر في صحة الاقتداء اكثر من ذلك. الحسني مد ظله

( ٥ ) بل يجوز له انتظاره الى ان يركع . الحسني مد ظله

لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك ( مسألة ١٨ ) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلاة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما وأما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد او يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الامام فيهما وسمع قراءته واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما لانهما اولتا صلاته وإن لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه وأما اذا اعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط اتمامها واللحوق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط باعادة الصلاة ( مسألة ١٩ ) اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت في الاولى منه وفي التشهد والأحوط التجافي فيه كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً واذا امهله الامام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها وإن لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد أو يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها (١) ( مسألة ٢٠ ) المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها او قبل اتمامها وإن امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها ( مسألة ٢١ ) اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان (مسألة ٢٢) يجب الاخفات في القراءة خلف الامام وإن كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة

(١) استحباباً . الحسني مد ظله

الاستحبابية كما في الاوليين مع عدم سماع صوت الامام ام الوجوبية كما اذا كان مسبوقاً بركعة او ركعتين ولوجهر جاهلا او ناسياً لم تبطل صلاته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفاة ( مسألة ٢٣ ) المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع او السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوهما فيفعله ثم يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الاوليين ( مسألة ٢٤ ) اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا امهله لهما والا كفته الفاتحة على ما مر ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط عدم الاحرام إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ (مسألة ٢٥) اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام في الاوليين او الاخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك ( مسألة ٢٦ ) اذا تخيل أن الامام في الاوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه وإن كانت بعده صحت صلاته واذا تخيل أنه في احدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الاوليين فلا بأس ولو تبين في اثنائها لا يجب اتمامها ( مسألة ٢٧ ) اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلاة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة

على الاقوى وان كان الأحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة أو ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والأحوط «١» عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة إن اراد وامكن (مسألة ٢٨) الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية (مسألة ٢٩) لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وحينئذ فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء والا فينوي الانفراد (مسألة ٣٠) يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وإن كان الامام تاركاً لها (مسألة ٣١) يجوز اقتداء احد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلاً اذا كان رأى احدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني اذا قرأها «٢» وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع اوجلسة الاستراحة اوثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها «٣» بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التي يتحملها الامام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لان المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الامام فلا يجوز له الاقتداء بخلاف المسائل الظنية حيث ان «٤» معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له فمشكل لان

(١) ولكن الاقوى جواز قطعها لادراك الجماعة في جميع الفروع المذكورة . الحسني مد ظله

(٢) بل وان لم يقرأ الحسني مد ظله

(٣) بل وان لم يأت بها . الحسني مد ظله

(٤) بل لما صحت بحسب وظيفته ولم تجب عليه الاعادة كفى في صحة الاقتداء الحسني مد ظله

الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل «١» جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم او مد لازم او نحو ذلك نعم يمكن أن يقال «٢» بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه بان قرأ السورة فى الفرض الاول او قرأ موضع غلط الامام صحيحاً بل يحتمل أن يقال إن القراءة فى عهدة الامام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (مسألة ٣٢) اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء او تاركا لركن او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك (مسألة ٣٣) اذا رأى المأموم فى ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه وحينئذ فان علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء «٣» به لان صلاته حينئذ باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الاعادة أو القضاء اذا تذكر بعد ذلك وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لانها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس وإن كان الأحوط الترك فى هذه الصورة هذا ولو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الامام أو شك في أنه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الامام جاهلا ام ناسياً ام عالماً «٤» (مسألة ٣٤) اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً او كافراً او غير متطهر او تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له او ناسياً لنجاسة غير معفو عنها فى بدنه او ثوبه انكشف بطلان «٥» الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركناً او نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة واذا تبين ذلك فى الاثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها مما لا يجوز امامته للرجال خاصة او مطلقاً كالمجنون وغير البالغ ان قلنا

(١) تقدم وجه تصحيحها . الحسنى مد ظله

(٢) هذا لا يكون مصححاً . الحسنى مد ظله

(٣) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٤) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٥) في اطلاق ذلك نظر . الحسني مد ظله

بعدم صحة امامته لكن الأحوط اعادة الصلاة فى هذا الفرض بل فى الفرض الأول وهو كونه فاسقاً او كافراً الخ ( مسألة ٣٥ ) اذا نسى الامام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركناً اذا لم يشاركه فى نسيان ما تبطل به الصلاة واما اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتداركه ان بقى محله وان لم يمكن او لم يتنبه او ترك تنبيهه حيث أنه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركناً او قراءة فى مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع وان لم يكن ركناً ولا قراءة اوكانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول فى الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام وان كان الأحوط الانفراد اوالاعادة بعد الاتمام (مسألة ٣٦) اذا تبين الامام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً او تاركاً لشرط او جزء ركن او غير ذلك فان كان بعد الفراغ لايجب عليه اعلام المأمومين وإن كان فى الاثناء فالظاهر وجوبه «١» (مسألة ٣٧) «٢» لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس اهلاً للتقليد اذا كانا مقصرين فى ذلك بل مطلقاً على الأحوط إلا اذا علم صلاته موافقة للواقع من حيث انه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده ( مسألة ٣٨ ) اذا دخل الامام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام فى الصلاة نعم اذا علم بالدخول فى اثناء صلاة الامام جاز له الائتمام به نعم لو دخل الامام نسياناً من غير مراعات للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به وان علم المأموم بالدخول فى الاثناء لبطلان صلاة الامام حينئذ واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت فى الاثناء فى هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر .

(١) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٢) اذا صحت صلاة الامام ولم تجب عليه اعادتها صح الاقتداء به مع حصول الوثوق بـه والخطأ في اجتهاده أو في تقليده ليس بمانع . الحسني مد ظله

# فصل فى شرائط امام الجماعة

يشترط فيه امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة وأن لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا وأن لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بعدم اخراج الحرف من مخرجه أو ابداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن فى الاعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك (مسألة ١) لا بأس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع (مسألة ٢) لا بأس بامامة المتيمم للمتوضئ وذى الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطاهرة (مسألة ٣) لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة فى غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الأقوى وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك (مسألة ٤) لا يجوز امامة «١» من لا يحسن القراءة لمثله اذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه واما اذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وان كان الأحوط العدم بل لا يترك الاحتياط «٢» مع وجود الامام المحسن وكذا لا يبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضاً اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الأحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً (مسألة ٥) يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية اذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه (مسألة ٦) لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط نعم يجب ذلك على القادر «٣» على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً (مسألة ٧) لا يجوز امامة الاخرس

(١) على الأحوط . الحسنى مد ظله

(٢) لا بأس بتركه الحسنى مد ظله

(٣) على الأحوط والاقوى خلافه الحسنى مد ظله

لغيره وان كان ممن لا يحسن نعم يجوز امامته لمثله وان كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة (مسألة ٨) يجوز امامة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى (مسألة ٩) يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل بل ودون الخنثى (مسألة ١٠) يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ (مسألة ١١) الأحوط عدم امامة الاجذام والابرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والاعرابي إلا لامثالهم بل مطلقاً وان كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً (مسألة ١٢) العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة (مسألة ١٣) المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً أو ورد في الكتاب أو السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة أو الموعد عليها بالنار أو كان عظيماً في أنفس اهل الشرع (مسألة ١٤) اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين بل وشهادة عدل واحد بعدمها «١» (مسألة ١٥) اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى بل يكفي الاطمئنان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بادنى شيء كغالب الناس (مسألة ١٦) الأحوط أن لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الأقوى جوازه (مسألة ١٧) الامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الأولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلاة وإلا فلا يجوز بدون اذنه والأولى أيضاً تقديم الافضل وكذا الهاشمي اولى من غيره المساوى له في

(١) شهادة العدل الواحد لا تنافي البينة. الحسنى مد ظله

الصفات ( مسألة ١٨ ) اذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وإن اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه في احكام الصلاة ومع التساوي فيها فالافقه في سائر الاحكام غير مالصلاة ثم الاسن في الاسلام ثم من كان ارجح في سائر الجهات الشرعية والظاهر أن الحال كذلك اذا كان هناك أئمة متعددون فاولالى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لابد من ملاحظتها في تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة او بين المأمومين لا مطلقاً فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث اهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالارجح ( مسألة ١٩ ) الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لاعلى وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة غيره له وإن كان مفضولا من سائر الجهات أيضا اذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الامامة ( مسألة ٢٠ ) يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم المتطهر والحائك والحجام والدباغ إلا لامثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للاكمل .

# فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

اما المستحبات فامور « احدها » أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلا واحداً وخلفه ان كانوا اكثر ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الامام او قدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلا واحداً وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه ولو كانوا رجالا ونساءً اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الأحوط مراعات المذكورات هذا اذا كان الامام رجلا وأما في جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفاً واحداً أو ازيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن « الثاني » أن يقف الامام في وسط الصف « الثالث » أن يكون في الصف الأول اهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وأن يكون يمينه لافضلهم في الصف الأول فانه أفضل الصفوف « الرابع » الوقوف في القرب من الامام « الخامس » الوقوف في ميامن الصفوف فانها أفضل من مياسرها هذا في غير صلاة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف آخرها « السادس » اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذات بين المناكب « السابع » تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لايكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد « الثامن » أن يصلي الامام بصلاة اضعف من خلفه بان لا يطيل في افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا اذا علم حب التطويل من جميع المأمومين « التاسع » أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام ويبقى آية من قراءته ليركع بها « العاشر » أن لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الامام مسافراً بل هو

الأحوط ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم ويكره استنابة المسبوق بركعة او ازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة «الحادي عشر» أن يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط «الثاني عشر» أن يطيل ركوعه اذا أحس بدخول شخص ضعيف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس بداخل «الثالث عشر» أن يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين «الرابع عشر» قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وأما المكروهات فأمور أيضا «احدها» وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الامام «الثاني» التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل عند الشروع في الاقامة «الثالث» أن يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه وأما اذا قرأ بعض الادعية المأثورة فلا ﴿الرابع﴾ التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مر إلا ان الكراهة فيها اشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان «الخامس» استماع المأموم الامام ما يقوله بعضاً أو كلاً «السادس» أتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً وأما مع عدم الاختلاف كالأتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف كما لو أتم القاضي بالمؤدي أو العكس وكما في مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما اذا أتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس (مسألة ١) يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل الى التسليم فيسلم معه خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى أن يصل الامام والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالات وأما مع فواتها «١» ففيه اشكال

(١) لو اشتغل بالذكر ونحوه فلا تفوت الموالات بل يجوز له الا نتظار مع فرض فوتها بذلك. الحسني مد ظله

من غير فوق بين كون المنتظر هو الامام أو المأموم (مسألة٢) اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل (مسألة ٣) اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام أنه الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان فى الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلاة وإن كان فى الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها (مسألة ٤) اذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها بمجرد التوبة (مسألة ٥) اذا رأى الامام يصلى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به وكذا اذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس وانها اداء أو قضاء أو انها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز أنه فى أي ركعة كما مر (مسألة ٦) القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة فى كل ركعة وأما اذا زاد فى ركعة واحدة ازيد من مرة بان رفع رأسه قبل الامام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضا سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة السجدتين فى ركعة وأما اذا زاد اربع فمشكل (مسألة ٧) اذا كان الامام يصلى اداء او قضاء يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلى احتياطياً يشكل اجراء حكم الجماعة (١) من اغتفار زيادة ركن ورجوع الشاك منهما الى الآخر ونحوه لعدم احراز كونها صلاة نعم لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلى باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما فى الاتيان

(١) مورد الاشكال رجوعه اليه في حفظ الركعات واما اغتفار زيادة الركن فلا وجه للاشكال فيه . الحسنى مد ظله

بركن بعد تجاوز المحل فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن بمفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي فهي فى ظاهر الشرع صلاة (مسألة ٨) اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم فى التشهد او فى السلام الاول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفاً (مسألة ٩) يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له أن يتابعه فى التشهد متجافياً الى أن يسلم ثم يقوم الى الرابعة (مسألة ١٠) لايجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه احوط (مسألة ١١) اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق ام لا (مسألة ١٢) يجوز للمأموم مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق أو يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى (مسألة ١٣) يستحب انتظار الجماعة اماماً ام مأموماً وهو أفضل من الصلاة في اول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة (مسألة ١٤) يستحب الجماعة في السفينة «١» الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية (مسألة ١٥) يستحب اختيار الامامة على الاقتداء فللامام اذا احسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من اجرهم شيء (مسألة ١٦) لابأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفاً بالصلاة واحكامها (مسألة ١٧) الأحوط ترك القراءة في الاوليين من الاخفاتية وان كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر (مسألة ١٨) يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ما ذكره المشهور وان كانوا مميزين (مسألة ١٩) اذا صلى منفرداً او جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها منفرداً أو جماعة وأما اذا لم يحتمل فيها خللا فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة اماماً كان ام مأموماً

(١) مع اجتماع شرائط الجماعة الحسني مد ظله

بل لا يبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الاولى وأما اذا صلى جماعة اماماً ام مأموماً فيشكل استحباب اعادتها وكذا يشكل «١» اذا صلى اثنان فرادى ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل ( مسألة ٢٠ ) اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الاولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة ( مسألة ٢١ ) في المعادة اذا اراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى .

(١) الاستحباب في مورد الاشكالين اظهر . الحسني مد ظله

## فصل في الخلل الواقع في الصلاة

أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً ( مسألة ١ ) الخلل أما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار او اكراه أو بالشك ثم أما أن يكون بزيادة أو نقيصة والزيادة أما بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها او بركعة والنقيصة أما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غير ركن او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالات او بركعة ( مسألة ٢ ) الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة باقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الاذكار او بحركة او بالموالات بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت الموالات سهواً او اضطراراً لسعال اوغيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً ( مسألة ٣ ) اذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلا بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بأن صلى مستدبراً او الى اليمين او اليسار او بالوقت بأن صلى قبل دخوله او بنقصان ركعة او ركوع اوغيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلاة وإن كان الاخلال بسائر الشروط او الاجزاء زيادة

او نقصاً فالأحوط «١» الالحاق بالعمد في البطلان لكن الأقوى اجراء حكم السهو عليه (مسألة ٤) لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية او في الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه اذا لم يكن ماحياً للصورة (مسألة ٥) اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً بان ترك الوضوء او الغسل او التيمم بطلت صلاته وان تذكر في الاثناء وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء او شرط (مسألة ٦) اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبراً فيجب عليه الاعادة او القضاء (مسألة ٧) اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهياً بطلت وكذا ان كان جاهلاً بالحكم او كان جاهلا بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت «٢» وقد مر التفصيل سابقاً (مسألة ٨) اذا اخل بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان وان كان هو الأحوط وكذا لو اخل بشرائط الساتر عدا الطهارة «٣» من المأكولية وعدم كونه حريراً او ذهباً ونحو ذلك (مسألة ٩) اذا اخل بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضا اذا كان هو الغاصب (مسألة ١٠) اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً أما لنجاسة او كونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلاة وان كان هو الأحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوى الفصول السابقة (مسألة ١١) اذا زاد ركعة او ركوعا او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام «٤» سهواً بطلت الصلاة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع او السجدتين في الجماعة وأما اذا زاد ماعدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه «٥» سجدتا السهو وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع او بزيادة تكبيرة

(١) بل الاقوى فيما عدا الجهر والاخفات. الحسني مد ظله

(٢) على ما تقدم تفصيله. الحسني مد ظله

(٣) قد مر الحكم فيها الحسني مد ظله

(٤) لا بطلان في زيادة التكبيرة كما مر. الحسني مد ظله

(٥) على الأحوط. الحسني مد ظله

الاحرام كما أنه لا تتصور زيادة النية بناء على أنها الداعي بل على القول بالاخطار لا تضر زيادتها (مسألة ١٢) يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما اذا نسي المسافر سفره او نسي أن حكمه القصر «١» فانه لايجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي ان شاء الله (مسألة ١٣) لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها كذلك اولا وان كان الأحوط في هاتين الصورتين اتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها (مسألة ١٤) اذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن الأحوط مع ذلك اعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى (مسألة ١٥) لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما واعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان لكن الأحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلاة وان تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد او بعضه وللتسليم المستحب «٢» (مسألة ١٦) لو نسي النية اوتكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء ام بعد الفراغ فيجب الاستئناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بان ركع لا عن قيام (مسألة ١٧) لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام واتم «٣» ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لو نسي ازيد من ركعة (مسألة ١٨)

(١) في نسيان الحكم يجب القضاء . الحسني مد ظله

(٢) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٣) ويسجد سجدتي السهو لزيادة . التسليم والتشهد الحسني مد ظله

لو نسى ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته وحينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو «١» للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة قبل سجدتي السهو وان بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة «٢» وفوت محل التدارك أما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن وأما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما وأما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسي القراءة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو للنقصان اذا كان المنسي من الاجزاء لا مثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتي به من الاجزاء نعم في نسيان القيام حال القراءة او الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الاذكار فالأحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع او السجود او الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما ولو تذكر قبل الرفع او قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط اعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع احد المساجد حال السجود ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود اليه «٣» لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الأحوط مع ذلك اعادة

(١) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٢) على الاحوط. الحسني مد ظله

(٣) بل فات محله بل كذلك في نسيان الانتصاب من السجدة الاولى الحسني مد ظله

الصلاة ولو نسى الطمأنية حال احد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة كما مر نظيره ولو نسى السجدة الواحدة او التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسى الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من ان الأحوط الاعادة «١» بقصد القربة والاحتياط والأحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضا لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً اذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام (مسألة ١٩) لو كان المنسي الجهر او الاخفات لم يجب التدارك باعادة القراءة او الذكر على الأقوى وإن كان احوط اذا لم يدخل في الركوع .

(١) بل الاقوى فوت محلها . الحسني مد ظله

## فصل في الشك

وهو أما في اصل الصلاة وأنه هل أتى بها ام لا وأما في شرائطها وأما في اجزائها وأما في ركعاتها (مسألة ١) اذا شك في أنه هل صلى ام لا فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة ام في الصلاتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها بان شك في أنه صلى صلاة الصبح ام لا او هل صلى الظهرين ام لا او هل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر ام لا ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها لكن الأحوط الاتيان بها بل لايخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضا ام لا فان الاحوط الاتيان بها «٢» وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضى الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر لكن الأحوط قضاء الظهر ايضا «٣» (مسألة ٢)

(٢) بل الاقوى . الحسني مد ظله

(٣) هذا الاحتياط لا يترك . الحسني مد ظله

اذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت اولا وجهان اقواهما الاول أما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج (مسألة ٣) لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها (مسألة٤) اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (مسألة ٥) لو شك في اثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها (مسألة ٦) اذا علم أنه صلى احدى الصلاتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منهما يجزيه الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت ام في خارجه نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء «١» على أن ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم أنه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت ام في خارجه وهنا ايضا لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء «٢» (مسألة ٧) اذا شك في الصلاة في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً ام سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء (مسألة ٨) حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر أنه يبنى على الاتيان وان كان في الوقت «مسألة ٩» اذا شك في بعض شرائط الصلاة فأما أن يكون قبل الشروع فيها أو في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلا بد من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وان كان يجب احرازه للصلاة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث

(١) بل يجب عليه الاتيان باربع بقصد ما في الذمة الحسني مد ظله

(٢) بل يجب عليه الاتيان بهما الحسني مد ظله

السابقة « مسألة ١٠ » اذا شك في شيء من افعال الصلاة فأما أن يكون قبل الدخول في غير المرتب عليه وأما أن يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة او فيها ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة او السورة وهو في آخرها بل ولا الى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا الى اول الآية وهو في آخرها ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحباً كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربعة فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك من الاجزاء او مقدماتها فلو شك في الركوع او الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره « مسألة ١١ » الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في أنه هل سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة اوللتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في غيره حينئذ « مسألة ١٢ » لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في غيره فلا

اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضاً وإن كان الأحوط الاتمام والاستئناف إن كان من الافعال والتدارك ان كان من القراءة اوالاذكار ماعدا تكبيرة الاحرام ( مسألة ١٣ ) اذا شك في فعل قبل دخوله في غيره فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به فان كان ركنا بطلت الصلاة وإلا فلانعم يجب عليه «١» سجدتا السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول في غيره فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان به فان كان محل تدارك المنسي باقياً بان لم يدخل في ركن بعده تداركه وإلا فان كان ركناً بطلت الصلاة وإلا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة ( مسألة ١٤ ) اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وإن كان قبل ذلك أتى به ( مسألة ١٥ ) اذا شك المأموم في أنه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وإن كان الأحوط الاتمام والاعادة ( مسألة ١٦ ) اذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الافعال المتقدمة ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في أنه هل سها ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه ام لا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الاصح .

(١) على الاحوط فيه وفيما بعده . الحسني مد ظله

## فصل في الشك في الركعات

( مسألة ١ ) الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية «احدها» الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر «الثاني» الشك في الثلاثية كالمغرب «الثالث» الشك بين الواحدة والازيد «الرابع» الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين «الخامس» الشك بين الاثنتين والخمس او الازيد وان كان بعد الاكمال «السادس» الشك بين الثلاث والست او الازيد «السابع» الشك بين الاربع والست او الازيد «الثامن» الشك بين الركعات

بحيث لم يدر كم صلى (مسألة ٢) الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية « احدها » الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فأنه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وإن كان الأحوط اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا فى كل مورد يعتبر فيه اكمال السجدتين « الثاني » الشك بين الثلاث والاربع فى أي موضع كان وحكمه كالأول إلا ان الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمها على الركعة من قيام « الثالث » الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فأنه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام « الرابع » الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والأحوط تأخير الركعتين من جلوس « الخامس » الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو « السادس » الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام « السابع » الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيبنى على الاربع ويعمل عمله « الثامن » الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله ﴿ التاسع ﴾ الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ان لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلا فثلاث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقراءة والتسبيحات

والأحوط فى الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلاة أيضاً كما إن الأحوط فى الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلاث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف (مسألة ٣) الشك فى الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الأحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحاً «١» والاكثر باطلا كالثلاث والخمس والاربع والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفى مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر «٢» الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك بين الثلاث والاربع ثم الاعادة والبناء على الاقل وهو الثلاث ثم الاتمام ثم الاعادة (مسألة ٤) لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين أو يستقر الشك بل الأحوط فى الشكوك غير الصحيحة التروي الى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن وإن كان الاقوى جواز الأبطال بعد استقرار الشك (مسألة ٥) المراد بالشك فى الركعات تساوى الطرفين لا ما يشمل الظن فانه فى الركعات بحكم اليقين سواء فى الركعتين الاوليتين ام الاخيرتين (مسألة ٦) فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا شك مع ذلك فى اتيان السجدتين أو احداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت الصلاة لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او باحدهما فيكون قبل الاكمال وإن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل لأنه محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم احدهما على الآخر والأحوط الاتمام والاعادة خصوصاً مع المقارنة او تقدم الشك فى الركعة (مسألة ٧) فى الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الثلاث والاربع والخمس اذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك

(١) اذا كان الاقل الصحيح هو الاربع بعد الاكمال بنى عليه وسجد للسهو وصحت صلاته بلا اعادة. الحسنى مد ظله

(٢) في جميع الشكوك التي يحتمل التمام فيها مع كل من الزيادة والنقيصة بعد الاكمال فيبنى على الاربع ويعمل عمل الاحتياط ثم يسجد سجدتي السهو للشك في النقيصة وتصح صلاته بلا اعادة الحسني مد ظله

السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع اوبعده ( مسألة ٨ ) اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه ولوظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس فانه يعمل بالاخير ( مسألة ٩ ) لو تردد فى أن الحاصل له ظن أوشك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً وكذا لوحصل له حال فى اثناء الصلاة وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً ام ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلا شاكاً وبنى على أنه كان ظناً ان كان فعلا ظاناً مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشك يبنى على الحال الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حال تردد بين الاثنتين والثلاث وأنه بنى على الثلاث وشك فى أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء فى الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وان كان أحوط ( مسألة ١٠ ) لو شك فى أن شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثاني مثلا لو علم انه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة اخرى شك في أنه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الاكمال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة ( مسألة ١١ ) لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة بان كان بين الثلاث والأربع مثلا ام موجباً للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بهما (١) ثم اعادة الصلاة ( مسألة ١٢ ) لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فان أنحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة

(١) الاقوى وجوب الاتيان بهما وعدم وجوب الاعادة وكذا في الفرع الذي بعده .
الحسني مد ظله

وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لانه لم يدر كم صلى (مسألة١٣) اذا علم في اثناء الصلاة أنه طرأ له حال تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع الى حاله الفعلية فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكاً بين الثلاث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث (مسألة١٤) اذاعرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ يرجع الى المجتهد فان كان موافقا فهو وإلا اعاد الصلاة والأحوط الاعادة في صورة الموافقة أيضاً (مسألة ١٥) لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة الى شك آخر فالاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط ام في اثنائها ام بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلاة لكن هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلاة انقلب الى الثلاث والاربع أو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع مثلا ثم انقلب الى الثلاث والاربع او عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب الى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبنى على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والأحوط مع ذلك اعادة الصلاة (مسألة ١٦) اذا شك بين الثلاث والاربع او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلاث والخمس اوالاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي أما بالنقصان او بالزيادة (مسألة ١٧) اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والاربع فهل يجري عليه حكم الشكين

او حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وجهان اقويهما الثاني (مسألة ١٨) اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع (مسألة ١٩) اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ما سبق يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه (مسألة ٢٠) اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالسا بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائماً او ركعتين جالسا من حيث أنه احد الفردين المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً او يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا وجوه اقواها الاول «١» ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا اوركعتين جالسا وكذا في الشك بين الثلاث والاربع وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائماً وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط وأما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً والأحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلاة بعد العمل المذكور (مسألة ٢١) لا يجوز «٢» في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلاتان

(١) بل الاخير وحكم الفروع ظاهر. الحسني مد ظله

(٢) على الأحوط. الحسني مد ظله

نعم لو أتى بالمنافي في الاثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثما في الابطال ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضاً وحينئذ فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط «١» أيضاً ولو بعد حين (مسألة ٢٢) في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان «٢» (مسألة ٢٣) اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الاولى مثلا وعلم أنه اذا انتقل الى الحال الاخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة «٣» وجواز البقاء على الاشتغال الى أن تتبين الحال (مسألة ٢٤) قد مر سابقاً أنه اذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر أنه اذا كان في السجدة مثلا وعلم أنه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الرأس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلا يجوز له التأخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة «٤» نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة (مسألة ٢٥) لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء (مسألة ٢٦) لو شك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التي يجب قضاءها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضاءها وعدم وجوب قضاء اصل الصلاة وإن كان احوط وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو

(١) على الأحوط والاقوى عدم وجوبها. الحسني مد ظله

(٢) اقواهما البطلان الحسني مد ظله

(٣) بل البطلان في الأوليين على الاقوى. الحسني مد ظله

(٤) تقدم تقوية البطلان. الحسني مد ظله

الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلاة .

## فصل فى كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم فى المسائل السابقة (مسألة ١) يعتبر فى صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فى سائر الصلوات من الشرائط وبعد احرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات فى القراءة وإن كانت الصلاة جهرية حتى فى البسملة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه (مسألة ٢) حيث أن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعي فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الاربعة وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط اتيانها ثم اعادة الصلاة ولو تكلم سهواً فالأحوط الاتيان بسجدتي السهو والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتديا بذلك الامام فى اصل الصلاة (مسألة ٣) اذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب اعادتها (مسألة ٤) اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الاتيان بالاحتياط (مسألة ٥) اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة وإن تبين التمامية فى اثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة وإن كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى (مسألة ٦) اذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط

أو بعدها أو فى اثنائها زيادة ركعة كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمساً تجب اعادتها مطلقاً (مسألة ٧) اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعة عن قيام او الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة (مسألة ٨) لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلاة الاحتياط وتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلاة (١) وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات والحاصل ان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفي شكه واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة (مسألة ٩) اذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يأت بالمنافي وإلا فاللازم اعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقاً (مسألة ١٠) اذا تبين نقصان الصلاة فى اثناء صلاة الاحتياط فأما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والاربع اذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في اثنائها كون صلاته ثلاثاً وأما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً وأما أن يكون موافقا له فى الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في اثناء الاشتغال بركعتين قائماً وأما أن يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمها وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل

(١) مع تخلل المنافي وإلا يكفيه تدارك النقص وليس صلاة الاحتياط من المنافي. الحسني مد ظله

الغاء صلاة الاحتياط «١» في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الأحتياط في جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلاة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسألة محل اشكال فالأحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة الصلاة نعم اذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين (مسألة ١١) لو شك فى اتيان صلاة الآحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويبنى على الاتيان وان كان جالسا فى مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل فى فعل آخر بنى على عدم الاتيان وان دخل فى فعل آخر او أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والأحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلاة (مسألة ١٢) لو زاد فيها ركعة او ركنا ولو سهواً بطلت ووجب عليه اعادتها «٢» ثم اعادة الصلاة (مسألة ١٣) لو شك فى فعل من افعالها فان كان فى محله أتى به وان دخل فى فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كاصل الصلاة (مسألة ١٤) لو شك فى أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط ام لا بنى على عدمه (مسألة ١٥) لو شك فى عدد ركعاتها فهل يبنى على الاكثر إلا أن يكون مبطلا فيبنى على الاقل أو يبنى على الاقل مطلقاً وجهان «٣» والأحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة اصل الصلاة (مسألة ١٦) لو زاد فيها فعلا من غير الاركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو ام لا وجهان والأحوط الاتيان بهما «٤» (مسألة ١٧) لو شك فى شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت (مسألة ١٨) اذا نسيها وشرع فى نافلة أو قضاء فريضة أونحو ذلك فتذكر فى اثنائها قطعها «٥» وأتى بها ثم اعاد الصلاة على الأحوط وأما اذا شرع فى صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما اذا شرع فى العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط

(١) هذا الاحتمال هو المتعين إلا اذا تبين موافقة الاحتياط لما شك فيه كيفاً وكما فانه يتمها حينئذ. الحسنى مد ظله

(٢) على الأحوط ولكن الاجتزاء باعادة الصلاة اقوى. الحسنى مد ظله

(٣) أقواها الأول. الحسني مد ظله

(٤) الاقوى عدم وجوبه. الحسنى مد ظله

(٥) بل يدعها ويصلى صلاة الاحتياط في اثنائها ثم يرجع الى ما شرع فيه الحسني مد ظله

للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها «١» كما اذا دخل فى ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الأحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلاة ( مسألة ١٩ ) اذا نسى سجدة واحدة أو تشهدا فيها قضاها بعدها على الأحوط .

(١) بل الأحوط ان يعمل كما في الفرع السابق عليه . الحسنى مد ظله

## فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

( مسألة ١ ) قد عرفت سابقاً أنه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة بل وكذا اذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الاقوى وكذا اذا نسى التشهد أوبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع بل أو التشهد الاخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى ويجب مضافا الى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد (مسألة٢) يشترط فيهما جميع مايشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد ولو نسى بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسى الصلاة على آل محمد فالأحوط اعادة الصلاة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي «٢» كالاجزاء في الصلاة أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في اثناء الصلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه ويجب المبادرة اليها بعد السلام ولايجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه ( مسألة ٣ ) لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالاحوط استئناف الصلاة بعد اتيانهما وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانهما وكذا لو تخلل ماينافي

(٢) قد تقدم انه لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة . الحسني مد ظله

عمداً لا سهواً اما اذا وقع سهواً فلا بأس (مسألة ٤) لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في اثنائهما فالأحوط فعله بعدهما (مسألة ٥) اذا نسى الذكر أوغيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه (مسألة٦) اذا نسى بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله وأما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة وان كان الاقوى كفاية اعادته (مسألة ٧) لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب معه (مسألة ٨) لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط «١» تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولوقدم احدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب اعادة الصلاة معه وإن كان احوط (مسألة ٩) لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ولا يجب معه اعادة الصلاة وإن كان احوط وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما (مسألة ١٠) اذا شك في أنه نسى احدهما ام لا لم يلتفت ولا شيء عليه أما اذا علم أنه نسى احدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول فى الركوع أو قبل السلام وتداركه ام لا فالاحوط القضاء «مسألة ١١» لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط «٢» تقديم الاحتياط وان كان فوتهما مقدما على موجبه لكن الاقوى التخيير وأما مع سجود السهو فالاقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً «مسألة ١٢» اذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة فى سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وأن كان احوط «مسألة١٣» لا يجب الاتيان بالسلام فى التشهد القضائي وإن كان الاحوط فى نسيان التشهد الأخير اتيانه بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط فى نسيان السجدة من الركعة الاخيرة أيضا الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم

(١) الظاهر عدم وجوب الترتيب الحسنى مد ظله

(٢) بل الاقوى . الحسنى مد ظله

لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضا في الصورتين لاجل السلام في غير محله ( مسألة ١٤ ) لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الاوليتين اوالاخيرتين لكن الأحوط اذا كانت من الاوليتين اعادة الصلاة أيضا كما أن في نسيان سائر الاجزاء الواجبة منهما أيضاً الاحوط استحبابا بعد اتمام الصلاة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق ( مسألة ١٦ ) لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء ( مسألة ١٧ ) لو كان عليه قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به ما دام في وقت الصلاة بل الاحوط استحبابا ذلك بعد خروج الوقت أيضا ( مسألة ١٨ ) لوشك في أن الفائت منه سجدة واحدة اوسجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد ( مسألة ١٩ ) لوشك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة التي لايجب قضاؤها وليست ركنا ايضا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو ( مسألة ٢٠ ) لو نسى قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة ( مسألة ٢١ ) لو كان عليه قضاء احدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمها والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلاة وان كان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها .

# فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه

(مسألة ١) يجب سجود السهو لامور « الاول » الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر ويتحقق بحرفين اوبحرف واحد مفهم في أي لغة كانت ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامداً بزعم انه خارج عن الصلاة يكون موجباً لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي عمده لا يضر فسهوه ايضا لا يوجب السجود « الثاني » السلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلاته ام لا بقصده والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين وأما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام نعم يوجبه «١» من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قيل إن حرفين منه موجب لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة « الثالث » نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر إلا بعد الركوع اوبعد السلام وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الاخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة « الرابع » نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر أن نسيان بعض اجزائه أيضاً كذلك كما انه موجب للقضاء أيضاً كما مر « الخامس » الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقاً « السادس » للقيام في موضع القعود اوالعكس بل لكل زيادة ونقيصة «٢» لم يذكرها في محل التدارك وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة أعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة أو المستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلا أو في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير أو التسبيح إلا اذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما

(١) على الأحوط . الحسني مد ظله

(٢) على الأحوط . الحسني مد ظله

أن قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل أن المدار على صدق الزيادة وأما نقيصة المستحبات فلا يوجب حتى مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك فى مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائماً والاحوط عدم تركه ٤١٥ فى الشك فى الزيادة أو النقيصة (مسألة ٢) يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد ام انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم إن تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط التعدد و نقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل و كذلك زيادتها وان أتى بها ثلاث مرات (مسألة ٣) اذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت و كبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل فى الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات ٤٢٥ مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها و كبر للركوع فتذكر (مسألة ٤) لايجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما أنه لايجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى أما بينه و بين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر (مسألة ٥) لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزأ (مسألة ٦) يجب الاتيان به فوراً فان اخر عمداً عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه أتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا تجب اعادة الصلاة بل لو تركه اصلا لم تبطل على الاقوى (مسألة ٧) كيفيته ان ينوي ويضع جبهته على الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله أو يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٤٣٥ ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى ويقول ماذكر ويتشهد ويسلم ويكفي فى تسليمه السلام عليكم وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان

(١) لا بأس بتركه. الحسنى مد ظله

(٢) وجوباً للقيام واحتياطاً للبقية الحسني مد ظله

(٣) هذا أحوط. الحسنى مد ظله

لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد الصلاة ايضا مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط كما أن الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر (مسألة ٨) لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر «١» (مسألة ٩) لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلاة وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً (مسألة ١٠) لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (مسألة ١١) لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل «مسألة ١٢» لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالأحوط اتيانه «مسألة ١٣» اذا شك في فعل من افعاله فان كان في محله أتى به وإن تجاوز لم يلتفت «مسألة ١٤» اذا شك في أنه سجد سجدتين او واحدة بنى على الاقل إلا اذا دخل في التشهد وكذا اذا شك في أنه سجد سجدتين او ثلاث سجدات وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم أنه نقص واحدة اعاد ولو نسى ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة وإن كان أحوط .

---

(١) والاقرب العدم كما مر . الحسيني مد ظله

## فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

وهي في مواضع ﴿ الأول ﴾ الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله ﴿ الثاني ﴾ الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط ام الافعال ام الركعات ام في اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه أيضا ﴿ الثالث ﴾ الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان في الشرائط ام الافعال ام الركعات في الرباعية ام غيرها بشرط أن يكون احد طرفي الشك الصحة فلو شك في انه صلى ثلاثاً او اربعاً او خمساً بنى على أنه صلى اربعاً وأما لو شك بين الاثنتين والخمس اوالثلاث والخمس بطلت لانها أما ناقصة ركعة أوزائدة نعم لوشك في المغرب بين الثلاث والخمس او في الصبح بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلاث في الاولى والاثنتين في الثانية ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لانه يعد في الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم أنه يبنى على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام « الرابع » شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان في الركعات ام الافعال ام الشرائط فيبنى على وقوع ماشك فيه وان كان في محله إلا اذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه فلو شك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع ولو شك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع أيضاً وان شك أنه ركع ام لا يبنى على أنه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحداً بنى على عدم الزيادة ولو شك أنه صلى ركعة ام ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين اوثلاثاً بنى على أنه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبنى على الاثنتين واذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث اوبين الثلاث والاربع وجب عليه

عمل الشك من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لاحكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة اوالصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره (مسألة ١) المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات اوفي كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب اوهم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس (مسألة ٢) لوشك في أنه حصل له حال كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما أنه لو كان كثير الشك وشك زوال هذه الحال بنى على بقائها (مسألة ٣) اذا لم يلتفت لى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأن مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا اوأن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر فان كان تاركا لركن بطلت صلاته وان كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان اوغيره من سجود السهو (مسألة ٤) لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في أنه ركع ام لا لايجوز له أن يركع والا بطلت الصلاة نعم في الشك في القراءة او الذكر اذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به مالم يكن الى حد الوسواس (مسألة ٥) اذا شك فى أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني ام مطلقاً اقتصر على ذلك المورد (مسألة ٦) لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى او السبحة او الخاتم او نحو ذلك وإن كان احوط فيمن كثر شكه «الخامس» الشك البدوي الزايل بعد التروي سواء تبدل باليقين باحد الطرفين ام بالظن المعتبر ام بشك آخر «السادس» شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا فى الافعال «١» حتى فى عدد السجدتين ولا يشترط فى البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقيا على شكه على الأقوى

(١) الرجوع اليه فى الافعال هو الاقوى . الحسنى مد ظله

ولا فرق فى المأموم بين كونه رجلا ام امرأة عادلا ام فاسقاً واحداً ام متعدداً والظان منهما «١» أيضاً يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن ( مسألة ٧ ) اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع اليهم إلا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين ( مسألة ٨ ) اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الأحوط «٢» اعادتهم الصلاة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام ( مسألة ٩ ) اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكاً فان كان شكهم متحداً كما اذا شك الجميع بين الثلاث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وإن اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر لكن الأحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين فى الشك لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر الى الامام لكن الأحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً بل الأحوط فى جميع صور اصل المسألة اعادة الصلاة إلا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الآخر

« السابع » الشك فى ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر ام ركعتين كسائر النوافل ام رباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر إلا أن يكون الاكثر مفسداً فيبنى على الاقل والافضل البناء على الاقل مطلقاً ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن غيره لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل وأما الشك فى افعال النافلة فحكمه حكم الشك فى افعال

(١) بل الظان يعمل بظنه والشاك يرجع الى الظان على الاقوى . الحسني مد ظله

(٢) هذا الاحتياط ضعيف . الحسني مد ظله

الفريضة فان كان فى المحل أتى به وإن كان بعد الدخول فى غيره لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لاتوجب البطلان على الأقوى وعلى هذا فلو نسى فعلا من افعالها تداركه وان دخل فى ركن بعده سواء كان المنسي ركناً ام غيره (مسألة١٠) لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي فى النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها (مسألة ١١) اذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض (مسألة ١٢) اذا شك فى اصل فعلها بنى على العدم إلا اذا كانت موقتة وخرج وقتها (مسألة ١٣) الظاهر أن الظن فى ركعات النافلة حكمه حكم الشك فى التخيير بين البناء على الاقل أو الاكثر وإن كان الأحوط العمل بالظن «١» ما لم يكن موجباً للبطلان (مسألة ١٤) النوافل التي لها كيفية خاصة أو صورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل وان لم يمكن اعادها لان الصلاة وان صحت إلا انها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة وان نسى بعض التسبيحات فى صلاة جعفر قضاه متى تذكر (مسألة١٥) ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري فى جميع الصلوات الواجبة اداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك فى ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية (مسألة١٦) قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الاوليتين والاخيرتين ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان كما اذا ظن الخمس فى الشك بين الاربع والخمس او الثلاث والخمس وأما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك أو كاليقين اشكال «٢» فاللازم مراعاة الاحتياط وتظهر الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو فى المحل أو ظن

(١) لا يترك . الحسني مد ظله

(٢) أقواه انه بحكم اليقين . الحسني مد ظله

بعدم الاتيان بعد الدخول في غيره وأما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل أو الظن بالاتيان بعد الدخول في غيره فلا تتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وحينئذ فنقول ان كان المشكوك قراءة او ذكرا او دعاء يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة وان كان من الافعال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة مثلا اذا شك في أنه سجد سجدة واحدة اواثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين يبنى على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط باعادتها وكذا اذا دخل فى القيام او التشهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتي باخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها وهكذا في سائر الافعال وله أن لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً الا في القبلة والوقت في الجملة نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية «١» لاتخلو عن اشكال (مسألة ١٧) اذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية (مسألة ١٨) يجب تعلم ما تعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلاة إنما يكون اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة او اتفق له الشك او السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه واما لو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح مثلا اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانيا «٢» على ان يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفاً بحكمه ونسى في الاثناء او اتفق له شك او سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبنى على احد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والاعادة مع المخالفة افتوى مجتهده.

(١) الاقرب ثبوتها الحسني مد ظله

(٢) مع فرض حصول القربة والمطابقة لرأي مقلده صح عمله وإن لم يكن بانياً الحسني مد ظله

# ختام فيه مسائل متفرقة

« الاولى » اذا شك فى ان ما بيده ظهر ام عصر فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده «١» وإن كان لم يصلها او شك فى انه صلاها ام لا عدل به اليها « الثانية » اذا شك فى أن ما بيده مغرب ام عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل «٢» ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها إن لم يدخل فى ركوع الرابعة وإلا بطل أيضاً « الثالثة » اذا علم بعد الصلاة أوفى اثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاوليتين ام الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا إن لم يدر انهما من أي الركعات بعد العلم بانهما من الركعتين « الرابعة » اذا كان فى الركعة الرابعة مثلا وشك فى ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين اوبعدهما بنى على الثاني كما انه كذلك اذا شك بعد الصلاة « الخامسة » اذا شك فى أن الركعة التي بيده آخر الظهر او انه اتمها وهذه اول العصر جعلها آخر الظهر « السادسة » اذا شك فى العشاء بين الثلاث والاربع وتذكر انه سها عن المغرب بطلت صلاته «٣» وان كان الأحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب « السابعة » اذ تذكر فى اثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها «٤» وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل فى ركوع الثانية ثم اعادة الصلاتين وكذا اذا تذكر فى اثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة «الثامنة» اذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعادة الاولى «٥» فقط بعد الاتيان بسجدة السهو لاجل السلام احتياطا وإن كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا فى العدد اعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة «التاسعة» اذا شك بين الاثنتين والثلاث أوغيره

(١) بل يعدل الى العصر. ويصح ما بيده. الحسني مد ظله

(٢) بل يعدل الى العشاء ويصح ما بيده. الحسني مد ظله

(٣) بل صحت. الحسني مد ظله

(٤) الأقوى وجوب اتمامها ثم يأتي بما بقي من الظهر من دون اعادة. الحسني مد ظله

(٥) الأقوى عدم وجوب الاعادة في الفرض. الحسني مد ظله

من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو اولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم اعاد الصلاة احتياطا «١» بعد الاتيان بصلاة الاحتياط « العاشرة » اذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وان كان قبله بجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب « الحادية عشر » اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ أما لانه مقتضى البناء على الثلاث وأما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث أن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لان شكه بعد تجاوز محله « الثانية عشر » اذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثلاث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة ام بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع «٢» بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث أنه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ومعه يعلم اجمالا أنه أما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلاة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي « الثالثة عشر » اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه

(١) لا تجب الاعادة الحسني مد ظله

(٢) وهو الأقوى . الحسني مد ظله

الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة ﴿١﴾ لانه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة ﴿ الرابعة عشر ﴾ اذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلاة والأحوط اتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة ﴿الخامسة عشر﴾ ان علم بعد مادخل في السجدة الثانية مثلا أنه أما ترك القراءة او الركوع او أنه أما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الأحوط هنا أيضاً اتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك ﴿ السادسة عشر ﴾ لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه أما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما او الاتمام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لانه أما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بهما ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول في غير القنوت وأما اذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الاتيان بها بالقراءة لان الشك فيها في محله بالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة أنه أما ترك السجدتين أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد وأما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة ﴿ السابعة عشر ﴾ اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً ام لا يحتمل أن يقال

﴿١﴾ بل صحتها لو أتى بالركوع ثم اتى بو ظيفة الشاك بين الثلاث والاربع ولا اثر للعلم الاجمالي هنا الحسنى مد ظله

يكفي الاتيان بالتشهد لا ان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول في القيام فلا اعتناء به والأحوط الاعادة بعد الاتمام سواء أتى بها «١» ام بالتشهد فقط «الثامنة عشر» اذا علم اجمالا أنه أتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وإن كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وإن كان احوط «التاسعة عشر» اذا علم أنه أما ترك السجدة من الركعة السابقة اوالتشهد من هذه الركعة فان كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد واتم الصلاة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض الى القيام او بعد الدخول فيه مضى واتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والأحوط اعادة الصلاة ايضا ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه الأحوط الاعادة ايضاً «العشرون» اذا علم أنه ترك سجدة أما من الركعة السابقة اومن هذه الركعة فان كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض الى القيام أو في اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وإن كان بعد الدخول في التشهد أوفي القيام مضى واتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والأحوط على التقدرين اعادة الصلاة ايضا ﴿الحادية والعشرون﴾ اذا علم أنه أما ترك جزء مستحباً كالقنوت مثلا او جزء واجباً سواء كان ركناً ام غيره من الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه وكذا لو علم أنه أما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أوبعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي ﴿الثانية والعشرون﴾ لا اشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالا أنه أما زاد فيها ركنا او نقص ركنا وأما في النافلة فلا تكون

(١) الأقوى وجوب الاتيان بهما وعدم وجوب الاعادة الحسنى مد ظله

باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم أنه أما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ولو علم اجمالا أنه أما نقص فيها ركوعاً مثلا او سجدة واحدة اور كوعاً او تشهداً او نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي ﴿الثالثة والعشرون﴾ اذا تذكر وهو فى السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك أيضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الاولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وإن تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول فى السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الأحوط فى جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام ﴿الرابعة والعشرون﴾ اذا صلى الظهر والعصر (١) وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام فى غير المحل ثم اعاد الاولى بل الأحوط أن لا ينوي الاولى بل يصلى اركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً ﴿الخامسة والعشرون﴾ اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه اعادتهما وإن كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب (السادسة والعشرون) اذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم اجمالا أنه أما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع

(١) قدمر حكم ذلك وما بعده فى المسألة الثامنة .

ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها إلا أنه لا يمكن اعمال القاعدتين (١) معاً لان الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين نعم الأحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال في العشائين اذا علم أنه أما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء (السابعة والعشرون) لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احديهما ركعة وزاد في الاخرى بنى على أنه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة او نقص من احديهما وزاد في الاخرى فيبنى على صحتهما (الثامنة والعشرون) اذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين إذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على أنه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلم من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء اوسلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين (التاسعة والعشرون) لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا فالتي

(١) اعمال القاعدتين هو المتعين ولا أثر لهذا العلم . الحسني مد ظله

بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ولا وجه (١) لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع في العصر لانه إن صلى الظهر اربعاً فعصره أيضاً اربعة فلا محل لصلاة الاحتياط وإن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الاربع في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر ويأتي بركعة اخرى وانما يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها إن كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنه سلم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا أيضاً اذا عدل الى المغرب وانما يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة أما الاولى والثانية المعدول اليها وكونه شاكاً بين الثلاث والاربع مع أن الشك فى المغرب مبطل لايضر بالعدول لان فى هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال إن الشك فى ركعاتها يضر بصحتها « الثلاثون » اذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة فى الظهر او فى العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة اربع ركعات بقصد ما فى الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية «الحادية والثلاثون» اذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة فى المغرب او فى العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء ام قبله « الثانية والثلاثون » لو أتى بالمغرب ثم نسى الاتيان بها بأن اعتقد عدم الاتيان اوشك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة أما فى الاولى اوالثانية له إن يتم الثانية «٢»

(١) لا مانع منه كما مر مثله سابقاً. الحسنى مد ظله

(٢) لا يجب عليه اتمام الثانية والاكتفاء بالأولى هو الأقوى. الحسني مد ظله

ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها أما اولا او ثانيا ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والاربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً وكذا الحال اذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة أما في الاولى او الثانية «الثالثة والثلاثون» اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا «الرابعة والثلاثون» لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً يمكن اجراء قاعدة الشك «١» بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك لكن الأحوط مع الاتمام اعادة الصلاة اذا كان ركناً والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود (الخامسة والثلاثون) اذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه او ترك ما يوجب سجود السهو في اثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء أو بعد الصلاة قبل الاتيان بمسقط وجوبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة اوغيرها ثم زال اعتقاده «السادسة والثلاثون» اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمداً او سهواً نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث فيبنى على الاكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلاة الاحتياط وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل «٢» الصبح

(١) يتعين إجراؤها الحسنى مد ظله

(٢) الأقوى البطلان الحسني مد ظله

والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط « السابعة والثلاثون » لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه الثاني وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام « الثامنة والثلاثون » اذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعية او رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لانه وإن كان عالماً بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والاربع اولا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بانها رابعته فعلا وجهان والاوجه الاول « التاسعة والثلاثون » اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة اوسجدتين او تشهداً ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب « الاربعون » اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم أتى بركعة اخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة ام يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان والاوجه الاول « الحادية والاربعون » اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أم لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان (١) والاحوط الاتمام والاعادة « الثانية والاربعون » اذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك في السجدتين ايضاً ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا

(١) أقواها الأول. الحسني مد ظله

محل لتدارك الركوع او عدمه أما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة واما لعدم احراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضى لا يثبت الاتيان وجهان والاوجه الثاني «١» ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلاة ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط «٢» (الثالثة والاربعون) اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وعلم انه على فرض الثلاث ترك ركنا اوما يوجب القضاء او مايوجب سجود السهو لا اشكال في البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك مايوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع وأما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلاة «٣» فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع حينئذ «الرابعة والاربعون» اذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسى السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الاوجه الأول ولا تضر نية الخلاف لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد «الخامسة والاربعون» اذا علم بعد القيام او الدخول فى التشهد نسيان احدى السجدتين وشك فى الأخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الاول والأحوط اعادة الصلاة «٤» أيضاً (السادسة والاربعون) اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنها كانت اربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك اولا

(١) وهو المتعين. الحسنى مد ظله

(٢) لا بأس بتركه. الحسنى مد ظله

(٣) الأقوى صحتها ولا أثر لهذا العلم. الحسني مد ظله

(٤) لا بأس بتركه. الحسنى مد ظله

لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان والأحوط الأول «١»
﴿ السابعة والاربعون ﴾ اذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشك فى ركوع هذه
الركعة وفى السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل
او الحكم بالبطلان لأنه يؤول الى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والاوجه الاول وعلى هذا
فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين مع الشك فى ركوع الركعة
التي بيده وفى السجدتين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل
الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك
المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة
﴿ الثامنة والاربعون ﴾ لا يجري حكم كثير الشك فى صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد
الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما كما
لو علم حال القيام أنه أما ترك التشهد او السجدة اوعلم اجمالا أنه أما ترك الركوع اوالقراءة
وهكذا او علم بعد الدخول فى الركوع أنه أما ترك سجدة واحدة او تشهداً فيعمل فى كل
واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما فى غير كثير الشك ﴿ التاسعة
والاربعون ﴾ لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك فى قراءة الحمد فبنى على انه قرأه لتجاوز
محله ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً
لان شكه الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد إلا أنه هو الشك الاول الذي
كان فى الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود الى الاتيان بما شك فيه ﴿ الخمسون ﴾
اذا علم أنه أما ترك سجدة او زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة
الصلاة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا باصالة عدم الاتيان
بالسجدة وعدم زيادة الركوع ﴿ الحادية والخمسون ﴾ لو علم أنه أما ترك سجدة من الاولى أو
زاد سجدة فى الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدة السهو مرة واحدة بقصد

(١) بل الأقوى . الحسني مد ظله

ما في الذمة من كونها للنقيصة او للزيادة « الثانية والخمسون » لو علم أنه أما ترك سجدة او تشهداً وجب الاتيان بقضائهما وسجدتي السهو مرة « الثالثة والخمسون » اذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما في وقتهما ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل إلا صلاة واحدة « ١ » « الرابعة والخمسون » اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا أنه شك في احديهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلاة الاحتياط واعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة « الخامسة والخمسون » اذا علم اجمالا أنه أما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدتا السهو « ٢ » مرة وكذا اذا علم أنه أما زاد التسبيحات الاربع او نقصها « السادسة والخمسون » اذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف اخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة (السابعة والخمسون) اذا توضأ وصلى ثم علم أنه أما ترك جزء من وضوئه او ركنا في صلاته فالأحوط اعادة الوضوء ثم الصلاة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال (الثامنة والخمسون) لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله او ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة « ٣ » وان كان الأحوط الاتيان

(١) يصلي معهما رباعيتين وثنائية الحسني مد ظله

(٢) بناء على وجوبهما بكل زيادة ونقيصة . الحسني مد ظله

(٣) لكنها بعد لزوم البناء على الثلاث بحكم المعلومة . الحسني مد ظله

بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط ﴿ التاسعة والخمسون ﴾ لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى او الثالثة ودخل في التشهد أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وأن غيره اعم من الذي وقع في محله او كان زيادة في غير المحل «١» ولكن الأحوط مع ذلك اعادة الصلاة ايضا ﴿ الستون ﴾ لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك اولا وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءً او شرطاً لصحة الظهر ومراعات الوقت للعصر اهم فتقدم العصر (٢) ثم يأتي بهما بعدها ويحتمل التخيير ﴿ الحادية والستون ﴾ لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين أنه كلام آدمي فالأحوط (٣) سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب او المادة او مخارج الحروف ﴿ الثانية والستون ﴾ لايجب سجود السهو في مالو عكس الترتيب الواجب سهواً كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص وإن كان الأحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة ﴿ الثالثة والستون ﴾ اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابطل صلاته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة وإما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلاته فالأحوط اتيانه وان كان الأقوى سقوط وجوبه ايضا وكذا اذا انكشف بطلان صلاته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطاً وجوباً او ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو فلكل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة

(١) بل يرجع الى الشك في المحل ويأتي بالمشكوك الحسني مد ظله

(٢) بل هو الأقوى. الحسني مد ظله

(٣) بل الأقوى . الحسني مد ظله

بين صلاتين او ثلاث مثلا فاحتاط باتيان صلاتين او ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية و ان كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات ﴿ الرابعة والستون ﴾ اذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاثاً فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة وأما ان علم انه أما سجد واحدة او ثلاثاً وجب عليه اخرى مالم يدخل في الركوع والا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو ﴿ الخامسة والستون ﴾ اذا ترك جزء من اجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلاة على الأحوط (١) وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً الى النسيان بان كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان.

(١) بل الأقوى . الحسني مد ظله

## فصل في صلاة العيدين

الفطر والاضحى وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا قضاء لها لو فاتت ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها ازيد بمقدار الأفطار واخراج الفطرة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الاولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع وفي

الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ويجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما فى سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور والاولى أن يقول فى كل منها اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد وأن تدخلني فى كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما فى صلاة الجمعة ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فانهما قبلها ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلاة بجماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية (مسألة ١) لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزي كل سورة نعم الافضل أن يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس وفي الثاني سورة الغاشية أو يقرأ في الاولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس (مسألة ٢) يستحب فيها أمور «أحدها» الجهر بالقراءة للامام والمنفرد «الثاني» رفع اليدين حال التكبيرات «الثالث» الاصحار بها إلا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في المسجد الحرام ﴿الرابع﴾ أن يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه ﴿الخامس﴾ أن يخرج اليها راجلا حافياً مع السكينة والوقار ﴿السادس﴾ الغسل قبلها ﴿السابع﴾ أن يكون لابساً عمامة بيضاء ﴿الثامن﴾ أن يشمر ثوبه الى ساقه ﴿التاسع﴾ أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الاضحية في الاضحى بعدها ﴿العاشر﴾ التكبيرات عقيب اربع صلوات في عيد الفطر اولها المغرب من ليلة

العيد ورابعها صلاة العيد وعقيب عشر صلوات في الاضحى إن لم يكن بمنى اولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر وإن كان بمنى فعقيب خمسة عشر صلاة اولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يزيد على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا (مسألة ٣) يكره فيها أمور «الاول» الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف «الثاني» النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال إلا في مدينة الرسول ـ ص ـ فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى الصلاة «الثالث» أن ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين «الرابع» أن يصلي تحت السقف (مسألة ٤) الاولى بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز (مسألة ٥) لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات (مسألة ٦) اذا شك في التكبيرات والقنوتات «١» بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته (مسألة ٧) اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير سبحان الله أو الحمد لله واذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع كما يحتمل «٢» جواز لحوقه اذا ادركه وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة (مسألة ٨) لو سها عن القراءة والتكبيرات او القنوتات كلا او بعضاً لم تبطل صلاته نعم لو سها عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت (مسألة ٩) اذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط اتيانه وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي او السجدة المنسية (مسألة ١٠) ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا (مسألة ١١)

(١) اذا كان في المحل اتى به وإلا مضى في صلاته . الحسني مد ظله

(٢) وهو الأقوى . الحسني مد ظله

الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ويجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما فى سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور والاولى أن يقول فى كل منها اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد وأن تدخلني فى كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما فى صلاة الجمعة ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فانهما قبلها ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلاة بجماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية (مسألة ١) لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزي كل سورة نعم الافضل أن يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس وفي الثاني سورة الغاشية أو يقرأ في الاولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس (مسألة ٢) يستحب فيها أمور «أحدها» الجهر بالقراءة للامام والمنفرد «الثاني» رفع اليدين حال التكبيرات «الثالث» الاصحار بها إلا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في المسجد الحرام ﴿الرابع﴾ أن يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه ﴿الخامس﴾ أن يخرج اليها راجلا حافياً مع السكينة والوقار ﴿السادس﴾ الغسل قبلها ﴿السابع﴾ أن يكون لابساً عمامة بيضاء ﴿الثامن﴾ أن يشمر ثوبه الى ساقه ﴿التاسع﴾ أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الاضحية في الاضحى بعدها ﴿العاشر﴾ التكبيرات عقيب اربع صلوات في عيد الفطر اولها المغرب من ليلة

العيد ورابعها صلاة العيد وعقيب عشر صلوات في الاضحى إن لم يكن بمنى اولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر وإن كان بمنى فعقيب خمسة عشر صلاة اولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يزيد على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا (مسألة ٣) يكره فيها أمور «الاول» الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف «الثاني» النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال إلا في مدينة الرسول ـ ص ـ فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى الصلاة «الثالث» أن ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين «الرابع» أن يصلي تحت السقف (مسألة ٤) الاولى بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز (مسألة ٥) لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات (مسألة ٦) اذا شك في التكبيرات والقنوتات «١» بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته (مسألة ٧) اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير سبحان الله أو الحمد لله واذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع كما يحتمل «٢» جواز لحوقه اذا ادركه وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة (مسألة ٨) لو سها عن القراءة والتكبيرات او القنوتات كلا او بعضاً لم تبطل صلاته نعم لو سها عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت (مسألة ٩) اذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط اتيانه وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي او السجدة المنسية (مسألة ١٠) ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا (مسألة ١١)

(١) اذا كان في المحل اتى به وإلا مضى في صلاته . الحسني مد ظله

(٢) وهو الأقوى . الحسني مد ظله

وزبد البحر ذوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله - ص - والظاهر أنه حباه اياها يوم قدومه من سفره وقد بشر في ذلك اليوم بفتح خيبر فقال - ص - والله ما ادري بايهما انا اشد سروراً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله - ص - فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال إلا امنحك الخ وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة ( مسألة ١ ) يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وأفضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان ( مسألة ٢ ) لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ( مسألة ٣ ) يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق بين الصلاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين (مسألة ٤) يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل او النهار اداء وقضاء فعن الصادق - ع - صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلها فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر ويحتمل انه ينوي صلاة جعفر ويجتزي بها عن النافلة ويحتمل انه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية ام لا قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى انه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر

ودعاء في الفريضة ومع ذلك الأحوط الترك ( مسألة ٥ ) يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص ( مسألة ٦ ) لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به مضافا الى وظيفته وان لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها ( مسألة ٧ ) الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها ( مسألة ٨ ) يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يامن لبس العز والوقار يامن تعطف بالمجد وتكرم به يامن لا ينبغي التسبيح الاله يامن احصى كل شيء علمه ياذا النعمة والطول ياذا المن والفضل ياذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته .

## فصل في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا آله إلا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي واسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجاته والظاهر أنها غير نافلة المغرب ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة .

## فصل في صلاة اول الشهر

يستحب في اليوم الاول من كل شهر أن يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد كل عسر يسرا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله إن الله بصير بالعباد لا اله إلا انت سبحانك أني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الى من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

## فصل في صلاة الوصية

وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن الصادق -ع- عن رسول الله -ص- قال اوصيكم بركعتين بين العشائين الى ان قال فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى .

## فصل في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق ـ ع ـ من صلى فيه أي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مأة الف حجة ومأة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج المصر وأنه يؤتى بها جماعة وأنه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبية على عظم حرمة هذا اليوم لكن لادليل على ماذكره وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة .

## فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات منها ما قيل إنه مجرب مراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ـ ع ـ اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ـ ص ـ وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ـ ص ـ قلت ما اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهدوسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام

وبلغ ارواح الأئمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هـدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخرسا جدا وتقول يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا آله إلا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقولها اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله - ص - اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله - ع - فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته .

## فصل

الصلوات المستحبة كثيرة وهي اقسام « منها » نوافل الفرايض اليومية ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة « ومنها » نافلة الليل احدى عشر ركعة « ومنها » الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وامثالها « ومنها » الصلوات التي لها اسباب كصلاة الزيارة وتحية المسجد وصلاة الشكر ونحوها « ومنها » الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة وصلاة كشف المهمات وصلاة طلب الرزق وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها « ومنها » الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله وصلاة أمير المؤمنين وصلاة فاطمة

وصلاة سائر الأئمة ـ ع ـ « ومنها » النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب اتيانها وبعض المذكورات بل اغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها .

## فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً وكذا ماشيا وراكباً وفي المحمل والسفينة لكن اتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال (مسألة ١) يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً بل يجوز اتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائماً (مسألة٢) يستحب اذا أتى بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين بركعة مثلا اذا جلس في نافلة الصبح يأتي باربع ركعات بتسليمتين وهكذا (مسألة ٣) اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية أو آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة (مسألة ٤) لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين انواعها حتى مد الرجلين نعم الاولى أن يجلس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب (مسألة ٥) اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس «١» فيها واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام أفضل لايوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً غايته أنها اقل ثوابا لكنه لا يخلو عن اشكال (مسألة ٦) النوافل كلها ركعتان لايجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة إلا في صلاة الاعرابي والوتر (مسألة ٧) تختص النوافل باحكام « منها » جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر « ومنها » عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة « ومنها » جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها « ومنها » جواز

(١) الأقوى عدم جوازه . الحسني مد ظله

قراءة ازيد من سورة من غير اشكال « ومنها » جواز قراءة العزائم فيها « ومنها » جواز العدل فيها من سورة الى اخرى مطلقاً « ومنها » عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً « ومنها » عدم بطلانها بالشك بين الركعات بل يتخير بين البناء على الاقل او على الاكثر « ومنها » انه لايجب لها سجود السهو ولاقضاء السجدة والتشهد المنسيين ولاصلاة الاحتياط « ومنها » لا اشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها « ومنها » انه لا يشرع فيها الجماعة إلا فى صلاة الاستسقاء وعلى قول فى صلاة الغدير « ومنها » جواز قطعها اختياراً « ومنها » أن اتيانها فى البيت أفضل من اتيانها فى المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور وان كان فى اطلاقه اشكال .

## فصل فى صلاة المسافر

لا اشكال فى وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما وأما شروط القصر فامور « الاول » المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا وايابا او ملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة أو ازيد بل مطلقاً على الأقوى (١) وإن كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة وإن كان الأحوط فى صورة كون الذهاب اقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب فى يوم واحد أو ليلة واحدة أو فى الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً فى الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة ايام يجب عليه القصر فالثمانية الملفقة كالممتدة فى وجوب القصر إلا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة ايام فى المقصد أو غيره أو حصل احد القواطع الاخر فكما أنه اذا بات فى اثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر فى سفره فكذا فى الملفقة فيقصر ويفطر ولكن

(١) بل الأقوى انحصار التلفيق فيما لا يكون اقل من الأربعة . الحسني مد ظله

مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته احوط ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً في الاقامة في الاثناء عشرة ايام وعدمها لم يقصر كما أن الامر في الامتدادية أيضاً كذلك (مسألة ١) الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون (مسألة ٢) لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم لا يضر اختلاف الاذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية (مسألة ٣) لو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولا بقي على التمام على الاقوى بل وكذا لو ظن كونها مسافة (مسألة ٤) تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال «١» فلا يترك الاحتياط بالجمع (مسألة ٥) الأقوى عند الشك «٢» وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم إلا اذا كان مستلزما للحرج (مسألة ٦) اذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام وان كان الأحوط الجمع (مسألة ٧) اذا شك في مقدار المسافة شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا اذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فان الاصل هو التمام (مسألة ٨) اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماما نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة اجزء اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ومع ذلك الأحوط الاعادة أيضاً (مسألة ٩) لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة (مسألة ١٠) لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر وان لم يكن الباقي مسافة (مسألة ١١) اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة وكذا يقصر اذا اراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه والمجنون الذي يحصل منه

(١) اظهر عدم الثبوت به . الحسني مد ظله

(٢) فيما لو كان العلم بها لا يحتاج الى اكثر من السؤال . الحسني مد ظله

القصد اذا قصد مسافة ثم افاق في الاثناء يقصر واما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته ( مسألة ١٢ ) لو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر في التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية ( مسألة ١٣ ) لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب لم يقصر إلا اذا كان اربعة او اقل «١» واراد الرجوع من الابعد ( مسألة ١٤ ) في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن الى المقصد اربعة وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة (مسألة١٥) مبدأ حساب المسافة سور البلد أواخر البيوت فيما لاسور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات واخر المحلة «٢» في البلدان الكبار الخارقة للعادة والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة ﴿ الشرط الثاني ﴾ قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبداً ابقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة اولا نعم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة بان يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ «٣» والمفروض أن العود يكون خمسة أو ازيد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة أن تيسروا سافر معهم والا فلا أو علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة إن حصل يسافر والا فلا نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص ( مسألة ١٦ ) مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وان كان من قصده أن يقطع

(١) تقدم ان لا تلفيق في الاقل مطلقاً الحسني مد ظله

(٢) اذا كانت منفصلة المحال كالقرى المتقاربة . الحسني مد ظله

(٣) بشرط التلفيق على ما مر . الحسني مد ظله

الثمانية في ايام وان كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أونحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه والأحوط في هذه الصورة أيضا الجمع (مسألة ١٧) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية لغيره لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالاسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام ويجب الاستخبار «١» مع الامكان نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب (مسألة ١٨) اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقى على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر «٢» خصوصاً لو ظن العدم لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع (مسألة ١٩) اذا كان التابع عازما على المفارقة متى امكنه او معلقا لها على حصول امر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام بل وكذا مع الاحتمال إلا اذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ومع ذلك أيضا لا يترك الاحتياط (مسألة ٢٠) اذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه «٣» وإن لم يكن الباقي مسافة لأنه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء أنه مسافة ومع ذلك فالأحوط الجمع (مسألة ٢١) لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر أو مجبوراً عليه وأما اذا ركب على الدابة أو القى في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وإن كان لا يخلو عن قوة «الثالث» استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة أو تردد أتم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة لكن كان عازما على عدم العود أو كان متردداً في اصل العود وعدمه

(١) على الأحوط. الحسني مد ظله

(٢) بل الظاهر التمام مع عدم الوثوق بقطع المسافة مطلقا. الحسني مد ظله

(٣) بل يبقى على التمام هنا وهو كمن قصد غريمه البعيد مع عدم علمه بمكانه لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم بالمسافة الحسني مد ظله

أو كان عازما على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة ايام وأما اذا كان عازما على العود من غير نية الاقامة عشرة ايام فيبقى على القصر وان لم يرجع ليومه بل وان بقي متردداً الى ثلاثين يوما نعم بعد الثلاثين متردداً يتم ( مسألة ٢٢ ) يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ مامضى وما بقي اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما أنه يقصر لو كان من اول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد احد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الاول احدهما بل اوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر ( مسألة ٢٣ ) لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فأما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وكذا إن لم يكن مسافة في وجه «١» لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع وأما في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً وإلا فيبقى على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولا مع ما بقي بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود الى التقصير وجه «٢» لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع ( مسألة ٢٤ ) ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه ﴿ الرابع ﴾ أن لا يكون من قصده في اول السير أو في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتم لأن الاقامة قاطعة لحكم السفر «٣» والوصول الى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة وكذا يتم لو كان متردداً في نية الاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما اذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الاثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه

(١) هو الأقوى الحسني مد ظله

(٢) هو الأقوى . الحسني مد ظله

(٣) بل لموضوعه . الحسني مد ظله

وقصده ( مسألة ٢٥ ) لو كان حين الشروع في السفر أو في اثنائه قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين فان كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الاياب قصر وإلا فلا فلو كان ما بقي بعد العدول الى المقصد اربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والاياب بل وكذا لو كان اقل من اربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب ﴿١﴾ اربعة أو ازيد كما مر ( مسألة ٢٦ ) لو لم يكن من نيته في اول السفر الاقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً اشكال خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع ﴿٢﴾ نظير ما مر في الشرط الثالث ﴿الخامس﴾ من الشروط أن لا يكون السفر حراماً وإلا لم يقصّر سواء كان نفسه حراما كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب وكما اذا كان السفر مضراً ببدنه وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك ام كان غايته امراً محرماً كما اذا سافر لقتل نفس محترمة أوللسرقة أوللزنا أو لاعانة ظالم أو لاخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك وأما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن تتفق في اثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والافطار ( مسألة ٢٧ ) اذا كان السفر مستلزما لترك واجب كما اذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا الاقوى التفصيل بين ما اذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب أو لم يكن

(١) مر حكم التلفيق الحسني مد ظله

(٢) وتقدم ان الاقوى القصر. الحسني مد ظله

كذلك في الاول يجب التمام دون الثاني لكن الأحوط الجمع فى الثاني ( مسألة ٢٨ ) اذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي فى ارض مغصوبة فالأقوى فيه القصر ﴿١﴾ وإن كان الأحوط الجمع ( مسألة ٢٩ ) التابع للجائر اذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر وأما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكانت تبعيته اعانة للجائر فى جوره وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة فان التابع حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر ( مسألة ٣٠ ) التابع للجائر المعد نفسه لامتثال اوامره لو امره بالسفر فسافر امتثالا لامره فان عد سفره اعانة للظالم فى ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحا والأحوط الجمع وأما اذا لم يعد اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر ﴿ مسألة ٣١ ﴾ اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان للتجارة وإن كان الأحوط فيه الجمع وان كان لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التمام ولافرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراه ثلاثة ايام وعدمه على الاصح ﴿ مسألة ٣٢ ﴾ الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه ﴿٢﴾ لكون العود جزء من سفر المعصية لكن الأحوط الجمع حينئذ ﴿ مسألة ٣٣ ﴾ اباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضا فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وإن كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ماصلاه قصراً فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً انه لا يجب اعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وإن كانت ملفقة من الذهاب والاياب بل وإن لم يكن الذهاب اربعة ﴿٣﴾ على الاقوى وأما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر

(١) بل الأقوى التمام الحسني مد ظله

(٢) بل وجوب القصر. الحسني مد ظله

(٣) مر حكم التلفيق الحسني مد ظله

والتمام وإن كان الأقوى القصر(١) بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة اولا ( مسألة ٣٤ ) لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضا مستقلا ام تبعا وأما اذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر ( مسألة ٣٥ ) اذا شك فى كون السفر معصية اولا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة إلا اذا كانت الحال السابقة هي الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم أو كان الشك فى الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة ( مسألة ٣٦ ) هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول اشكال فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماما ام لا ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً ام تماما وجهان والأحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري وعلى الاعتقاد إن قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه او العكس فهل المناط ما هو في الواقع ام مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف وجهان والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة او حرمة ( مسألة ٣٧ ) اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم ( مسألة ٣٨ ) السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام ( مسألة ٣٩ ) اذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الاقامة(٢) ولو سافر وجب

(١) بل الأقوى التمام الحسني مد ظله

(٢) الاقوى جواز السفر وعدم وجوب الاقامة إلا اذا دخل تحت النذر عدم المسافرة فيحنث لو سافر ويكون عاصياً ويلزمه التمام على الأقوى الحسني مد ظله

عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب والأحوط الجمع (مسألة ٤٠) اذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجباً للتمام وان لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم «١» وما دام عليها يقصر كما أنه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو اقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجا «٢» والأحوط الجمع في الصورتين (مسألة ٤١) اذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام «٣» لعد المجموع سفراً واحداً والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل أن يشرع فى العود (مسألة ٤٢) اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما الى الغرض الاولى فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والأحوط الجمع خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة (مسألة ٤٣) اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان «٤» والأحوط الاتمام والقضاء ولو انعكس بان كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والأحوط قضاؤه أيضا وإن كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل والأحوط امساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان (مسألة ٤٤) يجوز فى سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ولا تسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر ﴿السادس﴾ من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم

(١) ان قصد مسافة وإلا قصر . الحسنى مد ظله

(٢) بشرط قصد المسافة . الحسنى مد ظله

(٣) بل يجب القصر الحسني مد ظله

(٤) أقواهما الصحة والاتمام . الحسني مد ظله

معينا بل يدورون فى البراري وينزلون فى محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أوزيارة أو نحوهما قصروا ولو سافر احدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أوالعشب وكان مسافة ففي وجوب القصر (١) أو التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع ﴿ السابع ﴾ أن لايكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم فى سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو اهله من مكان الى مكان آخر ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لافرق بين من جد فى سفره بان جعل المنزلين منزلا واحداً وبين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر فلا يعتبر (٢) تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات او مرتين فمع الصدق فى اثناء السفر الواحد أيضا يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك ( مسألة ٤٥ ) اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج أو لزيارة يقصر نعم لو حج أو زار لكن من حيث أنه عمله كما اذا كرى دابته للحج أو لزيارة وحج أو زار بالتبع اتم ( مسألة ٤٦ ) الظاهر وجوب القصر على الحمالة الذين يستعملون السفر فى خصوص اشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملا له فى تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتم حينئذ ( مسألة ٤٧ ) من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الاحوط الجمع ( مسألة ٤٨ ) من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب إلا اذا كان يصدق عليه مسافراً عرفاً وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا

(١) اذا لم يكن بيته معه قصر وإلا اتم على الاقوى الحسني مد ظله

(٢) الاقوى اعتبار الحسنى مد ظله

سافر بحد المسافة خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا (مسألة ٤٩) يعتبر في الاستمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة ايام وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط الجمع فيهما ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر أما اذا اقام اقل من عشرة ايام بقي على التمام وإن كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية اولا بل وكذا في غير بلده أيضاً فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع الاقامة في غير بلده بلانية الجمع في السفر الاول بين القصر والتمام (مسألة ٥٠) اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر اسفاراً عدة لا يلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ام كان من الاول قاصداً لاسفار عدة فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى واراد أن يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو ازيد بدوابه أو بدواب غيره لا يجب عليه التمام وكذا اذا اراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى اسفار متعددة في حمل اثقاله واحماله (مسألة ٥١) لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم وإن اعرض عن احد النوعين الى الآخر أو لفق من النوعين نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق انه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر لانه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا اولا فانه مشتغل بعمل السفر غاية الامر انه تبدلت خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه (مسألة ٥٢) السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم والاحوط الجمع (مسألة ٥٣) الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم (مسألة ٥٣) التاجر الذي يدور في تجارته يتم

(مسألة ٥٥) من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر (مسألة ٥٦) من كان في ارض واسعة قد اتخذها مقراً إلا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته (مسألة ٦٧) اذا شك في انه اقام في منزله أو بلد آخر عشرة ايام أو اقل بقى على التمام ﴿الثامن﴾ الوصول الى حد الترخص وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه اذانه ويكفي تحقق احدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الاخر وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط (١) اجتماعهما بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً فلو تحقق احدهما دون الآخر أما يجمع بين القصر والتمام وأما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخص من وطنه أو محل اقامته وان كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد (مسألة ٥٨) المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور ويكفي خفاء صورها واشكالها وإن لم يخف اشباحها (مسألة ٥٩) اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد بقدر كونه في الموضع المستوى كما أنه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوى وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فانها ترد اليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً (مسألة ٦٠) اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج الى تقدير الجدران (مسألة ٦١) الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذاناً أو غيره فضلا عن المتميز كونه اذاناً مع عدم تميز فصوله (مسألة ٦٢) الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وإن كان في وسط البلد

(١) هذا الاحتياط لا يترك. الحسني مد ظله

على مأذنة مرتفعة نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية المسافر (مسألة ٦٣) يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو (مسألة ٦٤) المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في لرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسط يرجع اليه كما ان الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط (مسألة ٦٥) الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة أيضاً بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما متردداً وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الاقامة فلو وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم وإن كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثم في الاثناء قصدها فانه يكفي فيه الضرب في الارض (مسألة ٦٦) اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب (مسألة ٦٧) اذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمها قصراً وصحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً أيضاً واذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل اليه اتمها تماماً وصحت والاحوط في وجه اتمامها قصراً ثم اعادتها تماماً (مسألة ٦٨) اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصراً ثم بان أنه لم يصل اليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً وكذا في العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصراً وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً في

الاولى وتماماً في الثانية ( مسألة ٦٩ ) اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في اثناء الطريق وصل الى ما دونه أما لاعوجاج الطريق أو لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة وأما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى مادونه أو رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل الى ما دونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته وأما ان كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الاعادة «١» وان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة ( مسألة ٧٠ ) في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة .

(١) مع سبق علمه بذلك وإلا صحت صلاته على الأقوى . الحسني مد ظله

## فصل في قواطع السفر موضوعاً او حكماً

وهي أمور « احدها » الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه أو في ما دون حد الترخص منه ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً بلداً كان أو قرية أو غيرهما سواء كان مسكناً لابيه وامه ومسقط رأسه ام غيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فيقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام « مسألة ١ » اذا اعرض عن وطنه الاصلي أو المتسجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلا أو كان ولم يكن قابلا

للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة اشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي وإن اعرض عنه الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت وإن كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام بل الأحوط الجمع اذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا « مسألة ٢ » قد عرفت عدم ثبوت اوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما ابداً في كل منهما مقدار من السنة بأن يكون له زوجتان مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر أو بالاختلاف بل يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الازيد أيضاً « مسألة ٣ » لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لابويه أو احداهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه ابداً فيعد وطنهما وطناً له ايضا إلا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً اصلياً لهما ومحلا لتولده ام وطناً مستجداً لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما الاصلي واتخذا مكانا آخر وطنا لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا وأما اذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغا فلا يصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه « مسألة ٤ » يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطنا آخر فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة « مسألة ٥ » لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب داراً في بلد وارد السكنى فيها ابداً يكون وطنا له وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراما عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهيا

عنه من احد والديه أو نحو ذلك «مسألة ٦» اذا تردد بعد العزم على التوطن ابداً فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفا بان لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقق الخروج والاعراض بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد وأما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم «١» فالأحوط الجمع بين الحكمين (مسألة ٧) ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن «٢» ابداً في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة أو ازيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والأحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط «الثاني» من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الاعراب أو فلاة من الارض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر اكتفى ويجب عليه الاتمام وإن كان الأحوط الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر بان عزم على الاقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد أو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما ولو كان البلد خارجا عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة إلا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها (مسألة ٨) لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها

(١) الأقوى عدم خروجه عنها بذلك وكذا المستجد. الحسني مد ظله

(٢) وهو الأقوى. الحسني مد ظله

الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة فى ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل (مسألة٩) اذا كان محل الاقامة برية قفراء لايجب التضييق فى دائرة المقام كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفا وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا فى البلد فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه (مسألة ١٠) اذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفي بل وكذا لوكان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر (مسألة ١١) المجبور على الاقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة ايام كذلك (مسألة ١٢) لا تصح نية الاقامة فى بيوت الاعراب ونحوهم مالم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام إلا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة (مسألة ١٣) الزوجة والعبد اذا قصد المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض انهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته فى تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصدان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع (١) وان لم يبق إلا يومان أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صليا قصراً وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف

(١) بل البقاء على القصر إلا مع نية الاقامة بعد الاطلاع ولا إعادة ولاقضاء لما مضى من صلاته وكذا التابع لرفقائه. الحسنى عد ظله

في تحقق الاقامة لكن الاحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط ( مسألة ١٤ ) اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى وان لم يكن عالما به حين القصد بل وان كان عالما بالخلاف لكن الأحوط في هذه المسألة أيضا الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد ( مسألة ١٥ ) اذا عزم على الاقامة عشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية تامة بقي على التمام ما دام في ذلك المكان وان لم يصل اصلا أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وان دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فانه يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في اثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد (مسألة١٦) اذا صلى رباعية تامة بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة وان كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الاولى (مسألة ١٧ ) لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا بالصلاة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام واذا اراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماما وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الافاقة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت حائضا حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا ( مسألة ١٨ ) اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وأما ان عدل قبل اتيان قضائها أيضا فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما وان كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج وان كانت مما

لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفي مضى وقت الصلاة فى البقاء على التمام (مسألة ١٩) العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماما قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول ولو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة تامة يجب عليه قضاؤها تماما وكذا اذا صام يوماً أو اياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة تامة فصيامه صحيح نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول «١» لان المفروض انقطاع الاقامة بعده (مسألة ٢٠) لا فرق فى العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها فى أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقى على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر «٢» (مسألة ٢١) اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما رجع الى القصر في صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال (مسألة ٢٢) اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشأ سفراً جديداً يبقى على التمام (مسألة ٢٣) كما ان الاقامة موجبة للصلاة تماما ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر (مسألة ٢٤) اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولا وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسألة صور «الاولى» أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة واستئناف اقامة عشرة اخرى وحكمه وجوب التمام فى الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الاولى وكذا اذا كان عازما على الاقامة فى غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة «الثانية» أن يكون عازما على عدم العود الى محل الاقامة وحكمه وجوب القصر اذا كان ما بقى من محل اقامته الى مقصده مسافة أو كان مجموع ما بقى مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقى اقل من اربعة «٣» على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب

(١) تقدم الاشكال فيه. الحسني مد ظله

(٢) تقدم الاشكال فيه. الحسني مد ظله

(٣) مر مراراً ان الاقوى خلافه. الحسني مد ظله

اقل من اربعة « الثالثة » أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستأنفة لكن من حيث أنه منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر أيضاً «١» في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة « الرابعة » أن يكون عازماً على العود اليه من حيث أنه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل اراد قضاء حاجة في خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو اقل والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشئ سفراً وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الاياب ومحل الاقامة « الخامسة » أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها وحكمه أيضا وجوب التمام والأحوط الجمع كالصورة الرابعة « السادسة » أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها وحكمه أيضاً وجوب التمام والأحوط الجمع كالسابقة « السابعة » أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلا عنه ولا يترك الاحتياط «٢» بالجمع فيه في الذهاب والمقصد الاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى أن يعزم على الاقامة أو ينشئ السفر ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محل الاقامة في يومه أو ليلته أو بعد ايام هذا كله اذا بدا له الخروج الى مادون المسافة بعد العشرة أو في اثنائها بعد تحقق الاقامة وأما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب في ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له وأما إن كان من قصده الخروج الى مادون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوته هناك ليلة أو ازيد فيشكل معه تحقق الاقامة والأحوط الجمع من الاول الى الاخر إلا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً (مسألة ٢٥) اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وإن كان قبله فيقصر حال الخروج

(١) بل وجوب التمام الحسني مد ظله

(٢) الأقوى وجوب التمام . الحسني مد ظله

بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً وأما اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقى على القصر حتى فى محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً (مسألة ٢٦) لو دخل فى الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة فى اثنائها اتمها واجزأت ولو نوى الاقامة ودخل فى الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فان كان قبل الدخول فى الركعة الثالثة اتمها قصراً واجتزأ بها وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر ما دام لم يخرج وان كان الأحوط اتمامها تماماً واعادتها قصراً والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر كما مر (مسألة ٢٧) لافرق فى ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها (مسألة ٢٨) اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الاقامة (١) مع الامكان (مسألة ٢٩) اذا بقى من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء اشكال فالأحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لايجب عليه السفر لادراك الصلاتين فى الوقت (مسألة ٣٠) اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك فى أن عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام ام لا بنى على عدمها فيرجع الى القصر (مسألة ٣١) اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك فى المتقدم منهما مع الجهل بتأريخهما رجع الى القصر (٢) مع البناء على صحة الصلاة لان الشرط فى البقاء على التمام وقوع الصلاة تماما حال العزم على الاقامة وهو مشكوك (مسألة ٣٢) اذا صلى تماما ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك فى أنه سلم على الاربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على انه سلم على الاربع ويكفيه فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن

(١) عدم وجوبها في غير الاستيجار هو الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) الاحوط اعادتها قصراً والجمع بين القصر والتمام في بقية صلاته. الحسني مد ظله

الاقامة بعدها (مسألة ٣٣) اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بنى على أنه صلى لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال وان كان لا يخلو من قوة خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت انما هي من باب الامارات لا الأصول العلمية (مسألة ٣٤) اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو في اثنائها اذا شك في الركعات وان كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية (مسألة ٣٥) اذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام ام لا فيه صورتان «احداهما» أن يكون قصده مقيداً بقصدهم «الثانية» أن يكون اعتقاده داعياً له الى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم ففي الاولى يرجع الى التقصير «١» وفي الثانية يبقى على التمام والأحوط الجمع في الصورتين «الثالث» من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة وأما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد في المسافرة وعدمها ففي الصورة الاولى اذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود الى محله يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه قليلا ام كثيراً حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة (مسألة ٣٦) يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى أن مضى ثلاثون يوماً حتى اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلا ثم بعده اعزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة (مسألة ٣٧) في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردده في

(١) بل يبقى على التمام مطلقاً. الحسني مد ظله

اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة وان كان الأحوط عدم الاكتفاء به (مسألة ٣٨) يكفي في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كما مر في اقامة العشرة وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعات الاحتياط (مسألة ٣٩) لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة (مسألة ٤٠) يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فانه يبقى على القصر اذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان آخر ولو كان دون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما اذا كان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم أو الصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم (مسألة ٤١) حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصداً للعود من حيث أنه محل تردده وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها (مسألة ٤٢) اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما أو اقل ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا اذا نوى الاقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوما في مكان واحد (مسألة ٤٣) المتردد ثلاثين اذا انشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً .

## فصل في احكام صدرة المسافر

مضافا الى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء (١) وهي الوتيرة أيضا على الاقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب أيضا إلا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل كما لا اشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة (مسألة ١) اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً وان كان يصليهما قصراً وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها (مسألة ٢) لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الاقامة وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء اربعاً في الحضر ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة صحت نافلتها (مسألة ٣) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فاما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلا بهما أو باحدهما أو ناسياً فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الاماكن الاربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان جاهلا باصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء وأما ان كان عالماً باصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع

(١) مر ان عدم السقوط أقوى الحسني مد ظله

يوجب القصر او أن المسافة ثمانية او أن كثير السفر اذا اقام في بلده أوغيره عشرة ايام يقصر في السفر الاول او أن العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو أتم وجب عليه الاعادة أوالقضاء وأما اذا كان ناسياً لسفره او أن حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء وأما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك اتم صلاته ناسياً وجب عليه الاعادة والقضاء (مسألة ٤) حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع (مسألة ٥) اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام «١» (مسألة ٦) اذا كان جاهلا باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله اقض مافات كما فات ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فانه لو لم يصل اصلا عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً (مسألة ٧) اذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضر كونه ناوياً من الاول للتمام لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة بها وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً وكذا الحال في الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك أوالجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم في الاثناء أن حكمه القصر

(١) الأقوى عدم المعذورية. الحسني مد ظله

بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع فى الصلاة بنية القصر جهلا ثم تذكر فى الاثناء العدول الى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين مع أن الواجب عليه اربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وان تخيل أن الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بان وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجزئ لكن الأحوط الاتمام والاعادة بل الأحوط فى الفرض الاول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً (مسألة ٨) لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته وإن كان الأحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بان وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً والاحتياط بالاعادة فى هذه الصورة أكد واشد (مسألة ٩) اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الاقامة أو حد الترخص منهما اتم فالمدار على حال الاداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الأحوط فى المقامين الجمع (مسألة ١٠) اذا فاتت منه الصلاة وكان فى اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً لانه فاتت منه الصلاة فى مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً فى بعضه بالقصر وفى بعضه بالتمام ولكن الأحوط (١) مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام (مسألة ١١) الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام فى الاماكن الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني -ع- بل التمام هو الافضل وإن كان الأحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة (٢) وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الاخيرتين ولا يلحق بها سائر المشاهد والأحوط (٣) في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن

(١) وهو الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) لكن الاقوى خلافه. الحسني مد ظله

(٣) بل هو الاقوى. الحسني مد ظله

والمواضع المنخفضة منها كما أن الأحوط (١) في الحائر الاقتصار على ماحول الضريح المبارك
(مسألة ١٢) اذا كان بعض بدن المصلي داخلا في اماكن التخيير وبعضه خارجا لا يجوز له
التمام نعم لا بأس بالوقوف في منتهى احدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون
تمام بدنه داخلا حالهما (مسألة ١٣) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصح له
الصوم فيها إلا اذا نوى الاقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً (مسألة ١٤) التخيير في هذه الاماكن
استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس مالم يتجاوز
محل العدول بل لا بأس بان ينوي الصلاة من غير تعيين احد الامرين من
الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة (مسألة ١٥)
يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا له إلا الله والله اكبر وهذا وان كان
يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير
المقصورة إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات بل
الاولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب
ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين
الساقطتين

(١) لا يترك . الحسني مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصوم

وهو الامساك عن المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدى في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن افطر فيه لا مستحلا عالماً عامداً يعزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل على الاقوى وان كان الأحوط (١) قتله في الرابعة وانما يقتل في الثالثة أو الرابعة اذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد .

## فصل فى النية

يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد الى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه (٢) من كونه صوم ايام البيض مثلا أو غيرها

(١) بل هو الأقوى. الحسنى مد ظله

(٢) في المندوب المطلق والمتعين بالزمان كايام البيض يكفي ان ينوي صوم ذلك اليوم بلا حاجة الى تعيينه بالقصد على الأقوى . الحسنى مد ظله

من الايام المخصوصة فلا يجزي القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الاجمالي بأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما اذا كان مافي ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الاجمالي بأن ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا أو ثانياً أو نحو ذلك وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسياً له اجزأ عنه نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لايجزي لما قصده أيضا بل اذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة غيره فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الأحوط عدم الاجزاء «١» اذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد غيره أيضا بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما أن الأحوط في المتوخى أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضا ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (مسألة ١) لا يشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الاوصاف الشخصية بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح إلا اذا كان منافياً للتعيين مثلا اذا تعلق به الامر الادائي فتخيل كونه قضائيا فان قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح وأما اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي بطل لانه مناف للتعيين حينئذ وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه ادائيا أو كونه ندبيا فانه حينئذ مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص (مسألة ٢) اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلا أو العكس صح وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلا أو العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس (مسألة ٣) لايجب العلم بالمفطرات

(١) بل الاجزاء اظهر . الحسني مد ظله

على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (مسألة ٤) لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ فى نيته الامساك عما عداه وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه فى الاقوى (مسألة ٥) النائب عن غيره لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متحداً نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له او نيابة عن غيره يكفيه أن يقصد ما في الذمة (مسألة ٦) لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك أو ندباً سواء كان مكلفاً بصومه ام لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك سواء كان عالما بانه رمضان أم جاهلا وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه ام جاهلا ولا يجزي عن رمضان أيضا اذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع الجهل اوالنسيان كما مر ولو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضا لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان ايضا مع العلم والعمد (مسألة ٧) اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو اجمالا كما مر ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته اشكال «١» (مسألة ٨) لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم اوازيد وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار (مسألة ٩) اذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وإن قصد احدهما اثيب عليه وسقط عنه الآخر (مسألة ١٠) اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى ايام البيض مثلا فان قصد وفاء النذر وصوم ايام البيض اثيب عليهما وإن قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر (مسألة ١١) اذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الامرين فقصد الجميع

(١) اظهره العدم . الحسني مد ظله

اثيب على الجميع وإن قصد البعض دون البعض اثيب على المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقية (مسألة ١٢) آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضاناً كان ام غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم فى أي جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال وأما فى الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق فى ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم وأما في المندوب فيمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى (مسألة ١٣) لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى إلا ان يفسد صومه برياء ونحوه فانه لايجزيه لو اراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (مسألة ١٤) اذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم (مسألة ١٥) يجوز فى شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة والاولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم وأما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر أو اقل أو اكثر (مسألة ١٦) يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان اجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية إن بان فى اثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (مسألة ١٧) صوم يوم الشك يتصور على وجوه « الاول » ان يصوم على أنه من شعبان وهذا لا اشكال فيه سواء نواه ندباً ام بنية ما عليه من القضاء أو النذر اونحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان اجزأ عنه وحسب كذلك « الثاني » أن يصومه بنية أنه من رمضان والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع

« الثالث » أن يصومه على أنه ان كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلا وأن كان من رمضان كان واجباً والاقوى بطلانه أيضا « الرابع » ان يصومه بنية القربة المطلقة بقصد مافى الذمة وكان فى ذهنه أنه أما من رمضان أو غيره بأن يكون التردد فى المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وان كان الأحوط خلافه (مسألة ١٨) لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له أنه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً تأدباً وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزأ عنه (مسألة ١٩) لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان اجزأ عنه أيضاً ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين (مسألة ٢٠) لو صام بنية شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال (مسألة ٢١) اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه وأما إن نوى الافطار فى يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه عن رمضان قبل الزوال (مسألة ٢٢) لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه ام فيما يأتي وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل «١» وإن استمر ذلك الى أن يسأل ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (مسألة ٢٣) لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها (مسألة ٢٤) لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا ام مستحبين ام مختلفين وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال.

(١) إلا اذا اوجب تردداً في البقاء على صومه فالظاهر البطلان الحسنى مد ظله

## فصل

فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور « الاول والثاني » الاكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كقشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء او غيرها من المايعات حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا اذا كان استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه (مسألة ١) لا يجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم وان احتمل أن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً نعم لو علم أن تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول (مسألة ٢) لا بأس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب (مسألة ٣) لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق وان كان الأحوط تركه وأما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط «١» فيه يترك الابتلاع (مسألة ٤) المدار صدق الاكل والشرب وان كان بالنحو غير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل او الشرب كما اذا صب دواء في جرحه او شيئاً في اذنه او احليله «٢» فوصل الى جوفه نعم اذا وصل من

(١) وهو الاقوى اذا لم يعد من المستهلك والاجاز الحسني مد ظله

(٢) لا يترك الاحتياط في ذلك وإن لم يصدق عليه الاكل والشرب الحسني مد ظله

طريق انفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان معتمداً لصدق الاكل والشرب حينئذ (مسألة ٥) لا يبطل الصوم بانفاذ الريح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف وإن كان متعمداً «الثالث» الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلا ام دبراً صغيراً كان ام كبيراً حياً ام ميتاً واطئاً كان ام موطوءاً وكذا لوكان الموطوء بهيمة بل وكذا لوكانت هي الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لودخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وان كان لوانتشر كان بمقدارها (مسألة ٦) لافرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه (مسألة ٧) لا يبطل الصوم بالايلاج فى غير احد الفرجين بلا انزال إلا اذا كان قاصداً له فانه يبطل وان لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر (مسألة ٨) لا يضر ادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال (مسألة ٩) لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر اذا كان سهواً (مسألة ١٠) لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال فى احدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث أنه نوى المفطر (مسألة ١١) اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لودخل الخنثى بالانثى ولو دبراً أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما ولو وطأت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما (مسألة ١٢) اذا جامع نسياناً او من غير اختيار ثم تذكر او ارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه (مسألة ١٣) اذا شك فى الدخول او شك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه «الرابع» من المفطرات الاستمناء أي انزال المني متعمداً بلامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده وأما لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء (مسألة ١٤) اذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم

فالأحوط تركه وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجبا للحرج (مسألة ١٥) يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقايا المني فى المجرى ولا يجب علية التحفظ بعد الانزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصا مع الاضرار او الحرج (مسألة ١٦) اذا احتلم فى النهار واراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء «١» اذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (مسألة ١٧) لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر «مسألة ١٨» اذا اوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضا اذا انزل وأما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال ولا كان من عادته فاتفق أنه انزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء خصوصاً فى مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل ﴿الخامس﴾ تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقاً بامور الدين ام الدنيا وسواء كان بنحو الاخبار ام بنحو الفتوى بالعربي ام بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكناية او غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجمولا له او جعله غيره وهو اخبر به مسنداً اليه لا على وجه نقل القول وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا « مسألة ١٩ » الاقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء بنبينا - ص - فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم ايضا « مسألة ٢٠ » اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد اوموجها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء «مسألة ٢١» اذا سأله سائل هل قال النبي - ص - كذا فاشار نعم فى مقام لا ام لا فى مقام نعم بطل صومه « مسألة ٢٢ » اذا اخبر صادقا عن الله او عن النبي - ص - مثلا ثم قال كذبت بطل صومه وكذا اذا اخبر بالليل كاذبا ثم قال فى النهار ما اخبرت به البارحة صدق « مسألة ٢٣ » اذا اخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم

(١) لا بأس بتركه . الحسنى مد ظله

يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلا بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان « مسألة ٢٤ » لافرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الاخبار اولا مع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وإن اسنده الى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه «١» إلا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الاخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية « مسألة ٢٥ » الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله ـ ص ـ « مسألة ٢٦ » اذا اضطر الى الكذب على الله ورسوله ـ ص ـ فى مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به «٢» كما أنه لا يبطل مع السهو او الجهل المركب ﴿ مسألة ٢٧ ﴾ اذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً ﴿ مسألة ٢٨ ﴾ اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما اشير اليه ﴿ مسألة ٢٩ ﴾ اذا اخبر بالكذب هزلا بان لم يقصد المعنى اصلا لم يبطل صومه ﴿ السادس ﴾ ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل وغير الغليظ على الأحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق ام الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس ام نحوه ام باثارة غيره ام باثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه والاقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه بذلك ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة او نسياناً او قهراً او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك ﴿ السابع ﴾ الارتماس في الماء ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وان كان هو الأحوط وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس ( مسألة ٣٠ ) لابأس برمس

(١) الا مع استناده الى حجة شرعية الحسني مد ظله

(٢) كما لو اضطر لموافقتهم في بدعهم في الدين والا كان من الاكراه المسوغ للافطار . الحسني مد ظله

الرأس او تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وإن كان الاحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف ( مسألة ٣١ ) لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الاقوى بطلان صومه نعم لو ادخل رأسه في اناء كالشيشة ونحوها ورمس الاناء في الماء فالظاهر عدم البطلان ( مسألة ٣٢ ) لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا او بعضا لم يبطل صومه على الاقوي وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر ( مسألة ٣٣ ) لا بأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه في النهر المنصب من عال الى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب اذا كان كبيراً وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا ( مسألة ٣٤ ) في ذي الرأسين اذا تميز الاصلي منهما فالمدار عليه ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم الا برمسهما ولو متعاقباً ( مسألة ٣٥ ) اذا كان مايعان يعلم بكون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما ، مسألة ٣٦ » لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً او قهراً او السقوط في الماء من غير اختيار « مسألة ٣٧ » اذا القى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه « مسألة ٣٨ » اذا كان مايع لا يعلم أنه ماء او غيره او ماء مطلق او مضاف لم يجب الاجتناب عنه « مسألة ٣٩ » اذا ارتمس نسياناً او قهراً «١» ثم تذكر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه « مسألة ٤٠ » اذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما اذا كان مقهوراً ﴿مسألة ٤١﴾ اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجبا عليه ﴿ مسألة ٤٢ ﴾ اذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجباً معيناً وإن كان مستحباً او كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه (مسألة ٤٣) اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه

(١) بان رمسه غيره في الماء بغير اختياره . الحسني مد ظله

وغسله اذا كان متعمداً وان كان ناسياً لصومه صحا معاً وأما اذا كان الصوم مستحباً او واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله ( مسألة ٤٤ ) اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث فى الماء او حال الخروج وان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان ايضا بل يشكل صحته حال الخروج «١» ايضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها عامداً ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين ايضا سواء كان فى حال المكث ام حال الخروج ( مسألة ٤٥ ) لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فان كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله وان كان عالما بهما بطلا معاً وكذا ان كان متذكراً للصوم ناسيا للغصب وان كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل ( مسألة ٤٦ ) لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطراً أو جاهلا ( مسألة ٤٧ ) لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج ( مسألة ٤٨ ) اذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه ﴿الثامن﴾ البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى وان كان الأحوط «٢» تركه في غيرهما ايضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا كان ام مضيقا وأما الاصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى وان كان الأحوط «٣» الحاق مطلق الواجب غير المعين به فى ذلك وأما الواجب المعين رمضانا كان ام غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان ام مندوبا معينا ام غيره بالاحتلام في النهار ولا فرق فى بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع فى الليل او الاحتلام ولا بين أن يبقى كذلك متيقظا ام نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على تركه الغسل ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وان كان عاصيا فى

(١) الاقوى صحته في حال الخروج الحسني مد ظله

(٢) لا يترك هذا الاحتياط. الحسني مد ظله

(٣) هذا الاحتياط لايترك. الحسني مد ظله

الاجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال او التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وان كان الاحوط «١» الحاق قضائه به ايضا بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضا وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم اولم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان ام ندبا على الاقوى ﴿٢﴾ (مسألة ٤٩) يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الاغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او الكثيرة فتركت الغسل يبطل صومها وأما لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان باغسال الليلة المستقبلة وان كان احوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال وان كان الاحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الأحوط (مسألة ٥٠) الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام والأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وان كان الاقوى عدمه كما أن الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وان كان احوط (مسألة ٥١) اذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت (مسألة ٥٢) لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل

(١) هذا الاحتياط لايترك . الحسني مد ظله

(٢) ولكن الاقتصار على الواجب المعين هو الاحوط . الحسني مد ظله

الفجر على الاقوى وإن كان الاحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما مر القول بان التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر (مسألة ٥٣) لايجب على من اجنب في النهار بالاحتلام او نحوه من الاعذار أن يبادر الى الغسل فوراً وإن كان هو الاحوط (مسألة ٥٤) لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر ام علم تأخره ام بقى على الشك لانه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً وأما مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان به وبعوضه (مسألة ٥٥) من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ولو نام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة وأما أن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث او الازيد فلا يكون نومه حراما وان كان الاحوط ترك النوم الثاني فما زاد وأن اتفق استمراره الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء او مع الكفارة فى بعض الصور كما سيتبين (مسألة ٥٦) نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام فانه أما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وأما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه وأما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وأما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل او مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً بل الاحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول ايضا وان كان الاقوى لحوقه بالقسم الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قوينا فان كان فى النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصح صومه وإن كان في النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى وان كان في النومة الثالثة

فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط «١» ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه الصورة بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضا بل وكذا في النومة الاولى أيضاً اذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام وكان من النوم الاول لا الثاني (مسألة ٥٧) الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الاول او الثاني او الثالث حتى فى الكفارة فى الثاني والثالث اذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه (مسألة ٥٨) اذا استمر النوم الرابع اوالخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (مسألة ٥٩) الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الاحكام المذكورة (مسألة ٦٠) الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فى حكم النومات والاقوى عدم الالحاق وكون المناط فيهما صدق التواني فى الاغتسال فمعه يبطل وان كان فى النوم الاول ومع عدمه لا يبطل وإن كان فى النوم الثاني أو الثالث (مسألة ٦١) اذا شك فى عدد النومات بنى على الاقل (مسألة ٦٢) اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه ايام وشك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ (مسألة ٦٣) يجوز قصد الوجوب فى الغسل وإن أتى به فى اول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة (مسألة ٦٤) فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض والنفاس (مسألة ٦٥) لا يشترط فى صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه فى اثناء النهار (مسألة ٦٦) لا يجوز اجناب نفسه فى شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فان كان بعد الفحص صح صومه وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط «التاسع» من المفطرات الحقنة بالمايع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه ايضا (مسألة ٦٧) اذا احتقن

(١) بل الاقوى. الحسني مد ظله

بالمايع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه (مسألة ٦٨) الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مايعاً وإن كان الأحوط تركه «العاشر» تعمد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النوات او الدود لا يعد منه (مسألة ٦٩) لو خرج بالتجشوء شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة «١» بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراما من جهة خباثته او غيرها (مسألة ٧٠) لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيؤه فى النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصراً فى القيء وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره ويشترط ان يكون مما يصدق القيؤ على اخراجه وأما لو كان مثل درة او بندقة او درهم او نحوها مما لا يصدق معه القيؤ لم يكن مبطلا (مسألة ٧١) اذا اكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القيؤ فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (مسألة ٧٢) اذا ظهر اثر القيء وامكنه الحبس والمنع وجب اذا لم يكن في الحبس حرج وضرر (مسألة ٧٣) اذا دخل الذباب فى حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون من القيء ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه (مسألة ٧٤) يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه وأما اذا علم بذلك فلا يجوز «مسألة ٧٥» اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل الى الحلق وجب اخراجه «» وصح صومه وأما إن تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القيؤ وإن شك فى ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضاً مع امكانه عملا باصالة عدم الدخول في الحلق «مسألة ٧٦» اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب او بق اونحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلم باخ أو بغير ذلك فان امكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلاة وجب وإن لم يمكن ذلك

(١) على الاحوط . الحسنى مد ظله

ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة وان كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لاهميتها وان وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها على اشكال وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين لعدم عد اخراج مثله قيئاً في العرف « مسألة ٧٧ » قيل يجوز للصائم أن يدخل اصبعه في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل «١» مع الوصول الى الحد فالأحوط الترك « مسألة ٧٨ » لا بأس بالتجشؤ القهري وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الأحوط القضاء.

(١) الاقوى جوازه الحسني مد ظله

## فصل

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلا إنما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين المكره وغيره فلو اكره على الافطار فافطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل « مسألة ١ » اذا اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه وكذا لو اكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر أنه واجب «مسألة ٢»

اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه(١) (مسألة ٣) اذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا وكذا لو كان مشغولا بالاكل فتبين طلوع الفجر (مسألة ٤) اذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان امكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء (مسألة ٥) اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك وان كان احوط في الواجب المعين (مسألة ٦) لا يجوز للصائم أن يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه او ايجار في حلقه او نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانه كالقصد للافطار (مسألة ٧) اذا نسي فجامع لم يبطل صومه وان تذكر في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والا وجب عليه القضاء والكفارة .

(١) بل صح لو تناول المفطر تقية من اهل الخلاف وإلا بطل . الحسني مد ظله

## ( فصل )

لا بأس للصائم بمص الخاتم او الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا علم بانه يتعدى قهراً او نسياناً أما مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده وان وجد له طعماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان ام امرأة وان كان يكره لها ذلك ولا يبل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس

بل بالرطب أيضاً لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة والا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك فى الريق وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها أو ضمها او نحو ذلك (مسألة١) اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات ام الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق .

## فصل يكره للصائم امور

« احـــدها » مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال ولا كان من عادته والا حرم اذا كان في الصوم الواجب المعين « الثاني » الاكتحال بما فيه صبر او مسك او نحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق وكذا ذر مثل ذلك في العين « الثالث » دخول الحمام اذا خشى منه الضعف « الرابع » اخراج الدم المضعف بحجامة اوغيرها واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرة « الخامس » السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز على الاقوى « السادس » شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح « السابع » بل الثوب على الجسد « الثامن » جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه « التاسع » الحقنة بالجامد « العاشر » قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم « الحادي عشر » السواك بالعود الرطب « الثاني عشر » المضمضة عبثاً وكذا ادخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح « الثالث عشر » انشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي او المشتمل على المطالب الحقه من دون اغراق او مدح الأئمة وان كان يظهر من بعض

الاخبار التعميم « الرابع عشر » الجدال والمراء واذى الخادم والمسارعة الى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فانه يشتد حرمتها او كراهتها حاله .

## فصل

المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كرة ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله بل والحقنة والقيء على الاقوى (١) نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وان كان الأحوط فيها ايضا ذلك خصوصاً الثالث (٢) ولا فرق ايضا في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط وان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر (٣) غير الملتفت حين الافطار نعم اذا كان جاهلا بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما اذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة (مسألة ١) تجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم « الاول » صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاقوى وان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام ويجب الجمع (٤) بين الخصال ان كان الافطار على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك « الثاني » صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام والأحوط اطعام ستين مسكيناً ﴿ الثالث ﴾ صوم النذر المعين وكفارته كفارة افطار شهر رمضان ﴿ الرابع ﴾ صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الأحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة

(١) بل على الاحوط الحسنى مد ظله

(٢) بل الاقوى وجوبها فيه كما تقدم . الحسنى مد ظله

(٣) الاقوى وجوبها عليه . الحسني مد ظله

(٤) على الاحوط . الحسنى مد ظله

الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات والظاهر أنها لاجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضا وأما ما عدا ذلك من اقسام الصوم فلا كفارة في افطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة ام مندوبا فانه لا كفارة فيها وإن افطر بعد الزوال (مسألة ٢) تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وازيد من صوم له كفارة ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أواختلف جنس الموجب على الاقوى وإن كان الاحوط التكرار مع احد الامرين بل الأحوط التكرار مطلقاً وأما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكرارها بتكرره (مسألة ٣) لافرق في الافطار بالمحرم الموجب للكفارة الجمع ﴿١﴾ بين أن تكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطي حال الحيض او تناول ما يضره (مسألة ٤) من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله - ص - بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل (مسألة ٥) اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي (مسألة ٦) اذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع ﴿٢﴾ بعددها (مسألة ٧) الظاهر أن الاكل في مجلس واحد يعد افطاراً واحداً وإن تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة جرعة (مسألة ٧) في الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرات لا تتكر الكفارة وان كان احوط (مسألة ٩) اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة ﴿٣﴾ وكذا اذا افطر اولا بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع ﴿٤﴾ (مسألة ١٠) لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة ايضا لم تجب عليه واذا علم أنه افطر اياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في أنه افطر بالحلال او المحرم كفاه احدى الخصال واذا شك في أن اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وإن كان قد افطر بعد الزوال

(١) على الاحوط . الحسني مد ظله

(٢) على الاحوط . الحسني مد ظله

(٣) الاحوط التكرار . الحسني مد ظله

(٤) بناء على وجوبها كما هو الاحوط الحسني مد ظله

كفاه اطعام ستين مسكيناً بل له الاكتفاء بعشرة مساكين ﴿مسألة ١١﴾ اذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص وأما لو افطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الثاني ﴿١﴾ واقواهما الاول ﴿مسألة ١٢﴾ لو افطر في يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة وان كان الأحوط عدمه وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في اول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان ﴿مسألة ١٣﴾ قد مر ان من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتد بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد بعد التعزير عزر ثانياً فان عاد كذلك قتل في الثالثة والاحوط ﴿٢﴾ قتله في الرابعة ﴿مسألة ١٤﴾ اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزر ان خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة والتعزير وأما اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة (مسألة ١٥) لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها (مسألة ١٦) اذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً (مسألة ١٧) لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى وان كان الأحوط التحمل عنها خصوصاً اذا تخيل انها زوجته

(١) وهو الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

فاكرهها عليه (مسألة ١٨) اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال (مسألة ١٩) من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق ولو عجز أتى بالممكن منهما وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها أتى بها (مسألة ٢٠) يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت ام غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال والأحوط العدم خصوصاً في الصوم (مسألة ٢١) من كانت عليه كفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (مسألة ٢٢) الظاهر ان وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها نعم لا يجوز التأخير الى حد التهاون (مسألة ٢٣) اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان في اثناء النهار قاصداً لذلك (مسألة ٢٤) مصرف كفارة الاطعام الفقراء أما باشباعهم وأما بالتسليم اليهم كل واحد مداً والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو ارز أو خبز أو نحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين اوازيد اواعطائه مدين اوازيد بل لابد من ستين نفسا نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالا صغارا يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا (مسألة ٢٥) يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه (مسألة ٢٦) المد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية من حقة النجف فقد زاد زيد من واحد وعشرين مثقالا إذ ثلاثة ارباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا.

## فصل

يجب القضاء دون الكفارة في موارد « احدها » ما مر من النوم الثاني بل الثالث وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث ﴿١﴾ « الثاني » اذا ابطل ﴿٢﴾ صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات او بالرياء او بنية القطع او القاطع كذلك « الثالث » اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر « الرابع » من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة ام عاجزاً عنها لعمى او حبس او نحو ذلك ام كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بان شك في الطلوع او ظن فاكل ثم تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل « الخامس » الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا « السادس » الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر اولعدم العلم بصدقه « السابع » الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل وان كان جائزاً له لعمى اونحوه وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا اذا لم يجز له التقليد « الثامن » الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الافطار حينئذ ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة وإن كان الاحوط ﴿٣﴾ اعطاءها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة

(١) قد مر ان الاقوى وجوبها فيه . الحسني مد ظله

(٢) الاقوى وجوب الكفارة مطلقا. الحسني مد ظله

(٣) هذا الاحتياط لا يترك . الحسني مد ظله

ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار كما اذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر اوشك في دخول الليل أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك افطر يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة (مسألة ١) اذا اكل او شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (مسألة٢) يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك اذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته إلا ان الاحتياط في الغروب الزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب « التاسع » ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أوغيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثاً فسبقه وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وان كان احوط ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق او غيره وان كان احوط في الامرين (مسألة ٣) لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة ام نافلة على الاقوى بل لمطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات (مسألة ٤) يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (مسألة٥) لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه « العاشر » سبق المني بالملاعبة او الملامسة اذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط وان كان

الاقوى عدم وجوب القضاء أيضاً .

## فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين ومبدأه طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ويجب الامساك من باب المقدمة فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم إلا أن يكون هناك من ينتظره للافطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان ( مسألة ١ ) لا يشرع الصوم فى الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية .

﴿ فصل فى شرائط صحة الصوم ﴾

وهي امور « الاول » الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن ولو فى جزء من النهار فلو اسلم الكافر فى اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الاقوى ﴿ الثاني ﴾ العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً وان كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو فى بعض النهار وإن سبقت منه النية على الاصح « الثالث » عدم الاصباح جنباً أوعلى حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم « الرابع » الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة اذا أتت بما عليها من الاغسال النهارية ﴿ الخامس ﴾ أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلا فى ثلاثة مواضع ﴿ احدها ﴾ صوم ثلاثة ايام بدل هدى

الممتع « الثاني » صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً « الثالث » صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضا إلا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة والافضل اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى آخر النهار وأما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه واما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما أنه يصح صومه اذا لم يقصر في صلاته كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلاثين يوما وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة « السادس » عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لايجابه شدته أو طول برءه أوشدة المه أونحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك ام الظن بل او الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه وكذا اذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه اهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا اذا زاحمه واجب آخر اهم منه ولا يكفي الضعف وان كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء واذا حكم الطبيب بان الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه واذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضراً وجب عليه تركه ولا يصح صومه منه (مسألة ١) يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار اذا سبقت منه النية في الليل وأما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء اذا كان واجباً وان استيقظ قبله نوى وصح كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح اذا نوى (مسألة ٢) يصح الصوم وسائر العبادات من

الصبي المميز على الاقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله (مسألة ٣) يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء او نذر او كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه وأما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر او كان في المدينة وارأد صيام ثلاثة ايام للحاجة فالأقوى صحته وكذا اذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فان الاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ وأما اذا تذكر في الاثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً وكذا لو نذر اياماً معينة يمكن اتيان الواجب قبلها وأما لو نذر اياماً معينة لايمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال (١) من أنه بعد النذر يصير واجبا ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد أن يقال أنه لايجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف (٢) ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع (مسألة ٤) الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً وان كان الأحوط تقديم الواجب .

(١) الاقوى عدم الصحة الحسني مد ظله

(٢) وهو الصواب. الحسني مد ظله

## فصل في شرائط وجوب الصوم

وهي امور ، الاول والثاني ، البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما اذا كملا بعده فانه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً لكن الأحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام والقضاء اذا كان الصوم واجباً معيناً ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه

وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه « الثالث » عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالأحوط اتمامه « الرابع » عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالاحوط أن ينوى ويصوم وإن كان الأقوى عدم وجوبه « الخامس » الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار « السادس » الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس ( مسألة ١ ) اذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وإن كان بعده أو تناول فلا وإن استحب له الامساك بقية النهار والظاهر أن المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا فى العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده ( مسألة ٢ ) قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد « احدها » الاماكن الاربعة فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعين الافطار « الثاني » ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة « الثالث » ما مر ان الراجع من سفره إن رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع أنه يتعين عليه الافطار ( مسألة ٣ ) اذا خرج الى السفر في شهر رمضان

لا يجوز له الافطار إلا بعد الوصول الى حد الترخص وقد مر سابقاً وجوب الكفارة عليه إن افطر قبله ( مسألة ٤ ) يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه «١» إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الاقامة لا تيانه مع الامكان ( مسألة ٥ ) الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ( مسألة ٦ ) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الأحوط تركه وان كان الأقوى جوازه .

(١) قد مر جوازه وعدم وجوب الاقامة . الحسني مد ظله

## فصل

وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب « الاول والثاني » الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر ايضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان والافضل كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك ﴿ الثالث ﴾ من به داء العطش فانه يفطر سواء كان لا يقدر على الصبر ام كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد والأحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك كما ان الاحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة ﴿ الرابع ﴾ الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك ﴿ الخامس ﴾ المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم أو اضر بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك والأحوط

بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو باجرة من ابيه أو منها أو من متبرع .

## ( فصل )

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار وهي امور « الاول » رؤية المكلف نفسه « الثاني » التواتر « الثالث » الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وان لم يوافقه احد بل وان شهد ورد الحاكم شهادته « الرابع » مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان فانه يجب الصوم معه في الاول والافطار في الثاني « الخامس » البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما ام لم يشهدا عنده ام شهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم أو الافطار ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو خارجه أو بين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها نعم لو اطلقا أو وصف احدهما واطلق الآخر كفى ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين « السادس » حكم الحاكم لذي لم يعلم خطاؤه ولا خطاء مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً إلا للأسير والمحبوس (مسألة ١) لا يثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية (مسألة ٢) اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا اذا قامت البينة على

هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه (مسألة ٣) لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الآخر أيضا اذا لم يثبت عنده خلافه (مسألة ٤) اذا ثبتت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والا فلا إلا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين (مسألة ٥) لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية إلا اذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك (مسألة ٦) في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب ان يصوم وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال ام بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحاً اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال (مسألة ٧) لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة (مسألة ٨) الاسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك ان ماظنه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لانه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وان تبين لحوقه وقد مضى قضاه وان لم يمض أتى به ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاءً والأحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً ولو بان الخلاف عمل بمقتضاه (مسألة ٩) اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة اشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع وان كان لا يبعد اجراء حكم الاسير والمحبوس وأما لو اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم

الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يتخير ( مسألة ١٠ ) اذا فرض كون المكلف فى المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة او نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين افراد المتوسط وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد «١» كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق .

(١) بل هو الاقرب الحسني مد ظله

## فصل

فى احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه اذا فاته صومه وأما لو بلغ بعد الطلوع فى اثناء النهار فلا يجب قضاؤه وان كان الأحوط ولو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أوبعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر ام لا فالأحوط القضاء ولكن فى وجوبه «٢» اشكال وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه ايام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أومن فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا وكذا لا يجب على من اسلم عن كفر إلا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضاؤه ولو اسلم فى اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو اسلم قبل الزوال أو بعده وإن كان الأحوط القضاء اذا كان قبل الزوال ( مسألة ١ ) يجب على المرتد قضاء ما فاته ايام ردته سواء كان عن ملة ام فطرة ( مسألة ٢ ) يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه

(٢) والاقوى عدمه الحسني مد ظله

الحرام (مسألة ٣) يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس وأما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء (مسألة ٤) المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (مسألة ٥) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائماً قبل الفجر الى الغروب (١) من غير سبق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك (مسألة ٦) اذا علم أنه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ولكن الأحوط قضاء الاكثر خصوصاً اذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه فى زمان زواله بان يشك في أنه حضر من سفره بعد اربعة ايام أو بعد خمسة ايام مثلا من شهر رمضان (مسألة ٧) لايجب الفور فى القضاء ولا التتابع نعم يستحب التتابع فيه ولان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستة (مسألة ٨) لايجب تعيين الايام فلوكان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الاخير تعين ويترتب عليه اثره (مسألة ٩) لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريباً من رمضان آخر كان الاحوط تقديم اللاحق ولو اطلق في نيته انصرف الى السابق وكذا في الايام (مسألة ١٠) لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما نعم لايجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر (مسألة ١١) اذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره وأما لو ظهر له فى الاثناء فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره وان كان الاحوط عدمه (مسألة ١٢) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه فى ادائه والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب (مسألة ١٣) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الاصح

(١) بل الى الزوال الحسنى مد ظله

وكفر عن كل يوم بمد والأحوط مدان ولا يجزي القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر أو العكس فانه يجب القضاء أيضا في هاتين الصورتين على الاقوى والاحوط الجمع خصوصاً في الثانية ( مسألة ١٤ ) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في اثناء السنة ولم يأت به الى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق فانه يجب حينئذ ايضا الجمع وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض او غيره فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها ان تأخير القضاء الى رمضان آخر أما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الاولى المذكورة فى المسألة السابقة وأما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها وأما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة نعم الأحوط الجمع في الصورة المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت ( مسألة ١٥ ) اذا استمر المرض الى ثلاث سنين يعني الى رمضان الثالث وجبت كفارة للاولى وكفارة اخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى آخره ثم برئ واذا استمر الى اربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضي للرابعة اذا استمر الى آخرها أي الى رمضان الرابع وأما اذا أخر قضاء السنة الاولى الى سنين عدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة ( مسألة ١٦ ) يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد أو ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد ( مسألة ١٧ ) لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الافطار ففى الاولى إن كان له مال

واذن له السيد اعطى من ماله وإلا استغفر بدلا عنها وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم الملل والاذن من السيد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار (مسألة ١٨) الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً وان كان لا دليل على حرمته (مسألة ١٩) يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً او أتى به وكان باطلا من جهة التقصير فى اخذ المسائل وان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء واهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً ولا فرق فى الميت بين الاب والام «١» على الاقوى وكذا لا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وإن كان الأحوط فى الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الاكبر وان كان طفلا أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملا (مسألة ٢٠) لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة وان كان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه (مسألة ٢١) لو تعدد الولي اشتركا وان تحمل احدهما كفى عن الآخر كما أنه لو تبرع اجنبي سقط عن الولي (مسألة ٢٢) يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتى به مباشرة واذا استأجر ولم يأت به المؤجر او أتى به باطلا لم يسقط عن الولي (مسألة ٢٣) اذا شك الولي فى اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل (مسألة ٢٤) اذا اوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط اداء الاجير صحيحاً وإلا وجب عليه (مسألة ٢٥) انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو اقر به عند موته وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك فى اتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب «٢» عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو فى حال حياته واجري الاستصحاب أو قاعدة الشغل

(١) الاقوى عدم الوجوب عنها. الحسنى مد ظله

(٢) الاظهر الوجوب الحسنى مد ظله

ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي (مسألة ٢٦) فى اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الأحوط (مسألة ٢٧) لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلاثة ايام وأما اذا كان عن غيره باجارة أو تبرع فالاقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك كما أن الاقوى الجواز فى سائر اقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا وأما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الاجارة أو نحوهما أو التضيق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور .

## فصل فى صوم الكفارة

وهو اقسام « منها » ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم فى شهر رمضان فانه تجب «١» فيهما الخصال الثلاث « ومنها » ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار فى قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أواطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة ايام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشى وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة ايام والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة ايام وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً

(١) على الاحوط كما مر .

وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فانهما ككفارة اليمين «ومنها» ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الاقوى وكفارة حلق الرأس في الاحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة ايام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان «ومنها» ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة أو بقرة ومع العجز فشاة أوصيام ثلاثه ايام (مسألة ١) يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ويكفي فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط في صيام سائر الكفارات وإن كان في وجوبه فيها تأمل واشكال (مسألة ٢) اذا نذر صوم شهر أو اقل أو ازيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه (مسألة ٣) اذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً «١» (مسألة ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو اجارة أو شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدء بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوماً أو ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الاصح وان كان الأحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى وأما لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع والتروية وتركه فى عرفه لم يصح ووجب

(١) الاقوى عدم وجوبه. الحسنى مد ظله

الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع (مسألة ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو خالف وأتى به متفرقا صح وإن عصى من جهة خلف النذر (مسألة ٦) اذا افطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال ومنه أيضا ما اذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال ومنه أيضاً ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال الى سائر الخصال (مسألة ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيه ولو اختياراً لا لعذر وكذا لو كان من نذر اوعهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفرق في البقية اختياراً وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الافطار عمداً وإن بقي منه يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر اقسام الصوم المتتابع (مسألة ٨) اذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالا للامر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث أنها صوم وكذلك الحال في الصلاة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها .

## فصل

اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدى في حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط أو اجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف أما الواجب فقد مر جملة منه وأما المندوب منه فاقسام «منها» ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثنى من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجازي به وما ورد من أن الصوم جنة من النار وأن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاءه مستجاب ونعم ماقال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفاً «ومنها» ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية «ومنها» ما يختص بوقت معين وهو في مواضع «منها» وهو آكدها صوم ثلاثة ايام من كل شهر فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وافضل كيفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار وهو أن يصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم «ومنها» صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الاصح المشهور وعن العماني انها الثلاثة المتقدمة «ومنها» صوم يوم مولد النبي ـ ص ـ وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح وعن الكليني أنه الثاني عشر منه «ومنها» صوم يوم الغدير وهو

الثامن عشر من ذي الحجة « ومنها » صوم يوم مبعث النبي - ص - وهو السابع والعشرون من رجب « ومنها » يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة « ومنها » يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء « ومنها » يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط « ومنها » اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه « ومنها » يوم النيروز « ومنها » صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما « ومنها » اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه « ومنها » التاسع والعشرون من ذي القعدة « ومنها » صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد - ومنها - يوم النصف من جمادي الاولى ( مسألة ١ ) لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان يكره بعد الزوال ( مسألة ٢ ) يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه أخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ وأما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ففي مواضع - منها - صوم عاشوراء - ومنها - صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد - ومنها - صوم الضيف بدون اذن مضيفه والأحوط تركه مع نهيه بل الأحوط تركه مع عدم اذنه أيضاً - ومنها - صوم الولد بدون اذن والده بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي بل يحرم اذا كان ايذاءً له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والاولى مراعاة اذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم كما في الوالد واما المحظور منه ففي مواضع أيضاً ﴿ احدها ﴾ صوم العيدين الفطر والاضحى وان كان عن كفارة القتل في اشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة ﴿ الثاني ﴾ صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره ﴿ الثالث ﴾ صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر

« الرابع » صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلاني أو اذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره وأما اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاول في الحرمة ما اذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها «الخامس» صوم الصمت بان ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه وأما اذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به بل وإن كان في حال النية بانياً على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزءً من المفطرات وتركه قيداً في صومه « السادس » صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر أوصوم يومين بلا افطار في البين وأما لو اخر الافطار الى السحر أو الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءً من الصوم فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير الى السحر مطلقاً « السابع » صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والأحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه « الثامن » صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه (التاسع) صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين واذيتهما « العاشر » صوم المريض ومن كان يضره الصوم « الحادي عشر » صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر « الثاني عشر » صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو (مسألة ٣) يستحب الامساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع « احدها» المسافر اذا ورد اهله اومحل الاقامة بعد الزوال مطلقاً اوقبله وقد افطروأما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم«الثاني» المريض اذا برئ في اثناء النهار وقدافطر وكذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله أيضا على مامر من عدم صحة صومه وإن كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء «الثالث» الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار «الرابع» الكافر اذا اسلم في اثناء النهار أتى بالمفطر ام لا «الخامس» الصبي اذا بلغ في اثناء النهار (السادس) المجنون والمغمى عليه اذا افاقا في اثنائه .

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم اليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه لكن الأحوط الاول ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وأفضل اوقاته شهر رمضان وأفضله العشرة الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو اجارة أو نحو ذلك وإلا ففي اصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه تبعي فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي ويشترط في صحته امور ﴿ لاول ﴾ الايمان فلا يصح من غير المؤمن ﴿ ثاني ﴾ العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل ﴿ الثالث ﴾ نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد ولو اجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وإن اراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لأنه من احكامه فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية في اول الليل كما في صوم

شهر رمضان اشكال نعم لو كان الشروع فيه في اول الليل أو في اثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر إلا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق « الرابع » الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وإن كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين ايام الاعتكاف « الخامس » أن لا يكون اقل من ثلاثة ايام فلو نواه كذلك بطل وأما الازيد فلا بأس به وان كان الزائد يوما أو بعضه أو ليلة أو بعضها ولا حد لاكثره نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث «١» فلو اعتكف ثمانية ايام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقيـــة فلا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية «٢» الثلاثة التلفيقية اشكال « السادس » أن يكون في المسجد الجامع فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الأحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي - ص - ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ﴿ السابع ﴾ اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قناً ام مدبراً ام أم ولد ام مكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا وأما اذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما أنه اذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه أيضا وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه واذن الوالد أو الوالدة بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزما لايذائهما وأما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم وإن كان احوط خصوصاً بالنسبة الى الزوج والوالد ﴿ الثامن ﴾ استدامة اللبث في المسجد

(١) وهو الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) الاقوى عدم الكفاية. الحسني مد ظله

فلو خرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به وأما لو خرج ناسياً أو مكرها فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة عقلا أو شرعا أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد «١» وان امكن من دون تلويث وان كان احوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما (مسألة ١) لو ارتد المعتكف في اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك في اثناء النهار بل مطلقا على الأحوط (مسألة ٢) لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره وان اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت الى آخر او الى حي او عن نيابة غيره الى نفسه أو العكس (مسألة ٣) الظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد في اعتكاف واحد نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب فيصح اهداؤه الى متعددين احياء ام امواتا ام مختلفين (مسألة ٤) لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لاجله بل يعتبر فيه أن يكون صائما أي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريا أو واجبا من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له «٢» بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذي يجب لاجله هو الصوم الاعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف (مسألة ٥) يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الثالث وأما المنذور فان كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا والافكا لمندوب (مسألة ٦) لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لاجل الاجارة يجوز له أن يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر او الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف في ايام مع قصد كون الصوم له ولاجله لم يجز عن النذر او الاجارة (مسألة ٧) لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره وان لم يقيده صح ووجب

(١) بل لا يجوز الاغتسال فيه. الحسني مد ظله

(٢) بل لا يجوز له. الحسني مد ظله

ضم يوم او يومين ( مسألة ٨ ) لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام معينة أو ازيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من اصله ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه احوط ( مسألة ٩ ) لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين ( مسألة ١٠ ) لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد ( مسألة ١١ ) لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام او ازيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر ( مسألة ١٢ ) لو نذر اعتكاف شهر يجزيه مابين الهلالين وان كان ناقصاً ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما ( مسألة ١٣ ) لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة الى ان يكمل ثلاثين بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما ويضم الى كل واحد يومين آخرين بل الامر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع ( مسألة ١٤ ) لو نذر الاعتكاف شهراً أو زمانا على وجه التتابع سواء شرطه لفظا ام كان المنساق منه ذلك فاخل بيوم او ازيد بطل وان كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وان كان معيناً وقد اخل بيوم او ازيد وجب قضاؤه والأحوط التتابع فيه أيضا وان بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه ( مسألة ١٥ ) لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والاولى جعل المقضى اول الثلاثة وان كان مختاراً في جعله اياً منها شاء ( مسألة ١٦ ) لو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب أن يضم اليها سادساً سواء تابع ام فرق بين الثلثين ( مسألة ١٧ ) لو نذر زمانا معينا شهراً أو غيره وتركه نسيانا أو عصيانا أو اضطراراً وجب قضاؤه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال ( مسألة ١٨ ) يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين ام منفصلين نعم

لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع (مسألة ١٩) لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف او هدم او نحو ذلك بطل ووجب استئنافه او قضاؤه ان كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر ام في ذلك المسجد بعد رفع المانع (مسألة ٢٠) سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزءً منه كما لو وسع فيه (مسألة ٢١) اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغواً (مسألة ٢٢) قبر مسلم وهاني ليس جزءً من مسجد الكوفة على الظاهر (مسألة ٢٣) اذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (مسألة ٢٤) لابد من ثبوت كونه مسجداً وجامعا بالعلم الوجداني أو الشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال (١) والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (مسألة ٢٥) لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان (مسألة ٢٦) لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوه (مسألة ٢٧) الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ (مسألة ٢٨) لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول أو الثاني لم يجب عليه الاتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس (مسألة ٢٩) اذا اذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد (مسألة ٣٠) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعين عليه هذه الامور وكذا في سائر الضرورات العرفية

(١) الاقوى عدم الكفاية . الحسني مد ظله

أو الشرعية الواجبة أو الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا ام الآخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختياراً بدون امثال هذه المذكورات (مسألة ٣١) لو اجنب فى المسجد ولم يمكن الاغتسال «١» فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه (مسألة ٣٢) اذا غصب مكانا من المسجد سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان «٢» اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب او آجر مغصوب على وجه لا يمكن ازالته وإن توقف على الخروج خرج على الاحوط واما اذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان (مسألة ٣٣) اذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو مضطراً لم يبطل اعتكافه (مسألة ٣٤) اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى «مسألة ٣٥» اذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب أيضا أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضا بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة (مسألة ٣٦) لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل «مسألة ٣٧» لا فرق في اللبث في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأي نحو كان «مسألة ٣٨» اذا طلقت المرأة المعتكفة فى اثناء اعتكافها طلاقا رجعياً وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استئنافه ان كان واجبا موسعا بعد الخروج من العدة وأما اذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج «٣» وابطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا اهمية معلومة في البين وأما اذا طلقت بائنا فلا اشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في ايام العدة «مسألة ٣٩» قد عرفت أن الاعتكاف أما واجب معين أو واجب موسع

(١) بل مطلقاً. الحسني مد ظله

(٢) الصحة قوية. الحسني مد ظله

(٣) بل تخرج ثم تقضيه. الحسني مد ظله

وأما مندوب فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه وأما الاخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين وأما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما « مسألة ٤٠ » يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض ام لا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين ﴿ مسألة ٤١ ﴾ كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره بان يقول لله على أن اعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً وحينئذ فيجوز له الرجوع وان لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا ولا فرق في كون النذر اعتكاف ايام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الاطلاق ﴿ مسألة ٤٢ ﴾ لا يصح أن يشترط فى اعتكاف أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح أن يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو اجنبي ﴿ مسألة ٤٣ ﴾ لا يجوز التعليق فى الاعتكاف فلو علقه بطل إلا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه فى الحقيقة لا يكون من التعليق .

# فصل في احكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور « احدها » مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً « الثاني » الاستمناء على الأحوط وإن كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له « الثالث » شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان وأما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلا فلا بأس به « الرابع » البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار اليها بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع « الخامس » المماراة أي المجادلة على امر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان احوط ( مسألة ١ ) لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار ( مسألة ٢ ) يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها ( مسألة ٣ ) كما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان فى الليل ام النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء

وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة وإن كان لا يخلو عن اشكال أيضاً وعلى هذا فلو اتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك اذا صدر منه احد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان احسن واولى ( مسألة ٤ ) اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع فانه لو جامع سهواً أيضا فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الاتمام (مسألة ٥ ) اذا فسد الاعتكاف باحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضاؤه وإن كان واجبا غير معين وجب استئنافه إلا اذا كان مشروطا فيه أو فى نذره الرجوع فانه لا يجب قضاؤه أو استئنافه وكذا يجب قضاؤه اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد اليومين وأما اذا كان قبلهما فلا شيء عليه بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال ( مسألة ٦ ) لا يجب الفور في القضاء وإن كان احوط ( مسألة ٧ ) اذا مات فى اثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان احوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط فى صحته والمفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لاجميع ما فاته من العبادات ( مسألة ٨ ) اذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه « مسألة ٩ » اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة وفى وجوبها فى سائر المحرمات اشكال والاقوى عدمه وان كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار « مسألة ١٠ » اذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان « احداهما » للاعتكاف « والثانية » للافطار في نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر

رمضان واذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات « احداها » للاعتكاف « والثانية » لخلف النذر « والثالثة » للافطار في شهر رمضان واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف فى نهار رمضان فالأحوط اربع كفارات وان كان لا يبعد كفاية الثلاث احداها لاعتكافه واثنتان للافطار في شهر رمضان احداهما عن نفسه والاخرى تحملا عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان ان كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل

بسم الله الرحمن الرحيم

# ﴿ كتاب الزكاة ﴾

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار إن مانع الزكاة كافر ويشترط في وجوبها امور « الاول » البلوغ فلا يجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي « الثاني » العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو ادواراً بل قيل «١» ان عروض الجنون أناما يقطع الحول لكنه مشكل بل لابد من صدق اسم المجنون وإنه لم يكن في تمام الحول عاقلا والجنون آناما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلا « الثالث » الحرية فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال المكاتبة وأما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب « الرابع » أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول اوقبل القبض «٢» وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض « الخامس » تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بان كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله

(١) وهو الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) لا يتوقف تملك الموصى به على القبض وهذا من سهو القلم منه أو من الناسخ. الحسني مد ظله

ولا في المسروق والمغصوب والمحجور والمدفون في مكان منسي ولا فى المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به والمدار في التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالأحوط الاخراج «١» ﴿ السادس ﴾ النصاب كما سيأتي تفصيله (مسألة ١) يستحب للولي «٢» الشرعي اخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيماً كان ام لا ذكراً كان ام انثى دون النقدين وفي استحباب اخراجها من مواشيه اشكال والأحوط الترك نعم اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكاته أيضا ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكاة غلاته ومال تجارته والمتولي لاخراج الزكاة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدم من يريد الاخراج ولو لم يؤد الولي الى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه (مسألة ٢) يستحب للولي الشرعي اخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقدين كان أم من غيرهما (مسألة ٣) الاظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في اثناء الحول وكذا السكران فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات (مسألة ٤) كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه (مسألة ٥) لو شك حين البلوغ فى مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه او علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الاخراج اشكال لان اصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ولكن الأحوط الاخراج «٣» وأما اذا شك حين التعلق فى البلوغ وعدمه أو علم زمان التعلق وشك فى سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالاصل عدم الوجوب وأما مع الشك فى العقل فان كان مسبوقا بالجنون وكان الشك فى حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى التفصيل وأن كان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك فى زمان حدوث الجنون

(١) والاقوى العدم الحسنى مد ظله

(٢) فيه اشكال وتركه احوط الحسنى مد ظله

(٣) والاقوى العدم الحسني مد ظله

فالظاهر الوجوب ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك فى سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما أن مع الجهل بالحال السابقة وانها الجنون أو العقل كذلك (مسألة ٦) ثبوت الخيار للبايع ونحوه لا يمنع «١» من تعلق الزكاة اذا كان فى تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الابل مثلا وكان للبايع الخيار جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه (مسألة ٧) اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو ازيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصة كل واحد فلا تجب فى النصاب الواحد اذا كان مشتركاً (مسألة ٨) لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً ولا تجب فى نماء الوقف العام وأما فى نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب (مسألة ٩) اذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بغيره أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكاتها «٢» وكذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من اخذه سرقة بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك ابداً وكذا فى المرهون ان امكنه فكه بسهولة (مسألة ١٠) اذا امكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج زكاته بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة اوفراراً من الزكاة والفرق بينه وبين ماذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة فى المغصوب ونحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل فى ملكه إلا بعد قبضه (مسألة ١١) زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصابا من احد الاعيان الزكوية و بقى عنده سنة وجب عليه الزكاة نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعا بل يصح تبرع الاجنبي أيضا والأحوط الاستيذان من المقترض فى التبرع عنه وإن كان الاقوى عدم اعتباره ولو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فان قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً اليه لم يصح و ان كان المقصود أن يؤدي عنه صح

(١) بل يمنع في الخيار المشروط برد مثل الثمن فلا زكاة. الحسني مد ظله

(٢) الاقوى عدم وجوبها في جميع صور هذه المسألة. الحسني مد ظله

( مسألة ١٢ ) اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقاً غير موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكاة فيها وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب ام ببعضه نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها اولا ثم الوفاء بالنذر وان كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لاتجب الزكاة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان (١) نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وكذا ان كان موقتاً بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه وأما ان كان معلقاً على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده (٢) وجبت وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه (٣) ﴿ ثالثها ﴾ التخيير بين تقديم ايهما شاء ﴿ ورابعها ﴾ القرعة ( مسألة ١٣ ) لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة اولا فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب وإلا فلا وان كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة (٤) اولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج ( مسألة ١٤ ) لو مضت سنتان أو ازيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بان كان مدفونا ولم يعرف مكانه او غائباً أو نحو ذلك ثم تمكن منه استحب زكاته لسنة بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة ايضاً (مسألة ١٥) اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة او بعد مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك وإلا فان كان مقصراً يكون ضامنا وإلا فلا ( مسألة ١٦ ) الكافر تجب عليه الزكاة لكن لاتصح منه اذا اداها نعم للامام ـ ع ـ اونائبه اخذها منه قهراً ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه ( مسألة ١٧ ) لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله ﴿ مسألة ١٨ ﴾ اذا اشترى

(١) بل بنفس نذره الموجب لعدم تمكنه من التصرف . الحسنى مد ظله

(٢) بل لاتجب مطلقا على الاقوى نعم لو انكشف عدم حصول الشرط استأنف الحول من حينه . الحسني مد ظله

(٣) اقواها تقدم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب . الحسني مد ظله

(٤) بل وجبت وسقط . الحسنى مد ظله

المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب ﴿١﴾ عليه اخراجها .

(١) في وجوبها على المؤمن في زمن الغيبة نظر ويمكن إلحاقها بالخمس في السقوط . الحسني مد ظله

## فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب في تسعة اشياء الانعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الذهب والفضة والغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم يستحب اخراجها من اربعة انواع اخر ﴿احدها﴾ الحبوب مما يكال اويوزن كالارز والحمص والماش والعدس ونحوها وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالفت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها ﴿الثاني﴾ مال التجارة على الاصح ﴿الثالث﴾ الخيل الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق ﴿الرابع﴾ الاملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبستان والخان والدكان ونحوها ﴿مسألة ١﴾ لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها سواء كانا زكويين ام غير زكويين ام مختلفين بل سواء كانا محللين ام محرمين ام مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شيء .

## فصل في زكاة الانعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور ﴿الاول﴾ النصاب وهو في الابل اثنا عشر نصاباً ﴿الاول﴾ الخمس وفيها شاة ﴿الثاني﴾ العشر وفيها شاتان ﴿الثالث﴾ خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه ـ الرابع ـ العشرون وفيها اربع شياه ـ الخامس ـ خمس وعشرون وفيها خمس شياه ـ السادس ـ ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة

في السنة الثانية « السابع » ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة « الثامن » ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة « التاسع » احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة « العاشر » ست وسبعون وفيها بنتا لبون « الحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان « الثاني عشر » مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يجوز ان يحسب اربعين اربعين وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفى كل منها حقة ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما ومع المطابقة لاحدهما الأحوط مراعاتها بل الأحوط مراعاة الاقل « ١ » عفواً ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين وفي المائتين واربعين الأحوط اختيار الاربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون اقل عفواً وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عفواً ( مسألة ١ ) في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختياراً أيضاً واذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء ايهما شاء وأما في البقر فنصابان « الاول » ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية « الثاني » اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطى تبيعاً أو تبيعة واربعين اربعين ويعطى مسنة وأما فى الغنم فخمسة نصب « الاول » اربعون وفيها شاة « الثاني » مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان « الثالث » مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه « الرابع » ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه « الخامس » اربع مائة فما زاد ففي كل مائة شاة وما بين النصابين فى الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق ( مسألة ٢ ) البقر والجاموس جنس واحد كما انه لا فرق فى الابل بين العراب والبخاتي وفى الغنم بين المعز والشاة والضأن وكذا لا فرق بين الذكر والانثى فى الكل ( مسألة ٣ ) فى المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط واذا كان المجموع نصابا

( ١ ) هذا هو المتعين فيكون العد بهما اما باحدهما أو بالملفق منهما في نصابي الابل والبقر وعليه فالامثلة المذكورة لا يصح جملة منها الحسني مد ظله

وكان نصيب كل منهم اقل لم يجب على واحد منهم (مسألة ٤) اذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباعداً يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة (مسألة ٥) اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضان الجذع ومن المعز الثنى «والاول» ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية «والثاني» ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة ولا يتعين عليه ان يدفع الزكاة من النصاب بل له ان يدفع شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد ام غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب وكذا الحال في الابل والبقر فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الاعلى ولا الادنى وان كان لو تطوع بالعالي أو الاعلى كان احسن وزاد خيراً والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما وإن كان الاخراج من العين افضل (مسألة ٦) المدار في القيمة على وقت الاداء سواء كانت العين موجودة ام تالفة لا وقت الوجوب ثم المدار على قيمة بلد الاخراج إن كانت العين تالفة وان كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه (مسألة ٧) اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كما أنه اذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضان وبالعكس وإن اختلفت في القيمة وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الأبل يجوز دفع البختاني عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت (مسألة ٨) لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه لكن اذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف أيضا الأحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة يجوز الاخراج منها «الشرط الثاني» السوم طول الحول

فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل اسبوعا نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك أو غيره باذنه اولا فانها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز أو بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعا كما انها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الارض المباحة « الشرط الثالث » أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكبة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر اعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم « الشرط الرابع » مضى الحول عليها جامعة للشرائط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الاقوى استقراره أيضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الاول فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمامه ( مسألة ٩ ) لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكوياً من جنسها فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا ومضى ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكاة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة (مسألة ١٠) اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن « ز » وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الاداء ضمن بالنسبة نعم لو كان ازيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على اشكال « ز » (مسألة ١١) اذا ارتد الرجل المسلم فاما أن يكون عن ملة أو عن فطرة وعلى

(١) وينقص من الزكاة بنسبة التالف . الحسنى مد ظله

(٢) ولكنه الأقوى الحسنى مد ظله

التقديرين أما أن يكون في اثناء الحول أو بعده فان كان بعده وجبت الزكاة - سواء كان عن فطرة ام ملة ولكن المتولي لاخراجها الامام - ع - أو نائبه وان كان في ثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام - ع - أو نائبه إن لم يتب وإن تاب قبل الاخراج اخرجها بنفسه وأما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه إلا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية أو كان الفقير القابض عالماً بالحال فانه يجوز له الاحتساب عليه لانه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها أو تلفت في يده وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً (مسألة ١٢) لو كان مالكاً للنصاب لا ازيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه احوال فان اخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ولو اخرجها منه أولم يخرج اصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه ولو كان عنده ازيد من النصاب بان كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال ولم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى وخمس شياه للثانية وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً اربع شياه وكذا الى ان ينقص من خمسة فلا تجب (مسألة ١٣) اذا حصل لمالك النصاب في الانعام ملك جديد أما بالنتاج وأما بالشراء أو الارث أو نحوها فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق وأما إن كان في اثناء الحول فاما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر وأما أن يكون نصابا مستقلا وأما أن يكون مكملا للنصاب أما في القسم الاول فلاشيء عليه كما لو كان له هذا

المقدار ابتداءً وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى او كان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون في اثناء الحول وأما في القسم الثاني فلايضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا وأما في القسم الثالث فيستأنف حولا واحداً بعد انتهاء الحول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء وذلك كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك احدى وعشرين «١» ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني (مسألة ١٤) لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكاة من النصف «٢» الذي رجع الى الزوج ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكاة هذا إن كان التالف بتفريط منها وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما اخرج (مسألة ١٥) اذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الاخراج أو قال تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب (مسألة ١٦) اذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلاشيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البائع من حين الفسخ وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة وحينئذ فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما اخرج وإن اخرجها من مال آخر أخذ البايع تمام العين وإن كان قبل الاخراج فالمشتري

(١) وهو الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) لايجوز للزوج التصرف فيه ما لم تخرج الزكاة منه أو منها. الحسني مد ظله

أن يخرجها من العين ويغرم للبايع ما اخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البائع .

## فصل في زكاة النقدين

وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور « الاول » النصاب ففي الذهب نصابان « الاول » عشرون ديناراً وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وزكاته ربع المثقال وثمنه « والثاني » اربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر أي من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطاً ثم اذا زاد اربعة فكذلك وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد اربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الاربعة شيء إلا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزائد الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزائد الى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار واربع قيراطات وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين ثما زاد من كل اربعين واحداً فقد ادى ما عليه وفي بعض الاوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفي الفضة أيضاً نصابان « الاول » مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وعلى هذا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل النصاب الاول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر وفي الفضة أيضاً بعد البلوغ النصاب اذا اخرج من كل اربعين واحداً فقد ادى ما عليه وقد

يكون زاد خيراً قليلا « الثاني » ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الاسلام ام الكفر بكتابة ام غيرها بقيت سكتهما او صارا ممسوحين بالعارض وأما اذا كانا ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما إلا اذا تعومل بهما فتجب على الأحوط كما ان الأحوط ذلك أيضا اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما او تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما الى حد يكون دراهم أو دنانير ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلا وجبت « الثالث » مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب فلو نقص في اثنائه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة ام لا على الاقوى وان كان الأحوط الاخراج على الاول ولو سبك الدراهم أوالدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم والدنانير اذا فرض نقص القيمة بالسبك ( مسألة ١ ) لا تجب الزكاة في الحلى ولا فى اواني الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما نعم في جملة من الاخبار أن زكاتها اعارتها ( مسألة ٢ ) ولا فرق فى الذهب والفضة بين الجيد منها والردى بل تجب اذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديا ويجوز الاخراج من الردى وإن كان تمام النصاب من الجيد لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد وببعض بالنسبة مع التبعض وإن اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردى بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا عن دينار إلا اذا صالح الفقير بقيمة فى ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردى عن نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك ( مسألة ٣ ) تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان

كان عدمه لا يخلو عن قوة ( مسألة ٤ ) اذا كان عنده نصاب من الجيد لايجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا اذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخليط قيمة ( مسألة ٥ ) وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور ( مسألة ٦ ) لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك فى أنه خالص أو مغشوش فالاقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان احوط ( مسألة ٧ ) لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء إلا اذا علم ببلوغ احدهما أو كليهما حد النصاب فيجب فى البالغ منهما أو فيهما فان علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها اربع مائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب واربع مائة عن الفضة بقصد ما في الواقع ( مسألة ٨ ) لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلا على التساوي في افرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش وأما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً فى المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة أما باخراج الخالص وأما بوجه آخر (مسألة ٩) اذا ترك نفقة لاهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقى الى آخر السنة بمقدار النصاب «١» لم تجب عليه إلا اذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً ( مسألة ١٠ ) اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها اقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر مثلا اذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهما لايجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس .

(١) الا مع تمكن وكيله . الحسنى مد ظله

# فصل فى زكاة الغلات الاربع

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفى الحاق السلت الذي هو كالشعير فى طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل إنه نوع منها فى كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضا ولا تجب الزكاة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات امران « الاول » بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفياً مائة واربعة واربعون مناً إلا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزي الذي هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون مناً وربع منٍ وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة النجف فى زماننا سنة ١٣٢٦ وهي تسع مائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفياً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالا ولا تجب فى الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انها تجب فى الزائد عليه يسيراً كان ام كثيراً « الثاني » التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا فى الثمرة كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق أو انتقالها الى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته (مسألة ١) فى وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه فى الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره وفى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء

المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الاول احوط «١» بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط (مسألة ٢) وقت تعلق الزكاة وان كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة (مسألة ٣) في مثل البرين وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً واذا لم يؤكل الى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً وتتعلق به الزكاة اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (مسألة ٤) اذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما أنه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (مسألة ٥) لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلا فانه يجب «٢» على الساعي القبول (مسألة ٦) وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق (مسألة ٧) يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ (مسألة ٨) يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته (مسألة ٩) يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا وتسليمها بتسليم العين الى الفقير (مسألة ١٠) لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالاً فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره (مسألة ١١) مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الارض كالنخل والشجر بل الزرع

(١) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

(٢) فيه اشكال . الحسني مد ظله

أيضاً في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات ولو سقى بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما فيكفي الاقل والأحوط الاكثر (مسألة ١٢) لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر (مسألة ١٣) الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالي اصلا أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم (مسألة ١٤) لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى (مسألة ١٥) انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً اذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها اذا كان الظلم عاماً وأما اذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما اخذ من غيرها بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً وأما اذا اخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً (مسألة ١٦) الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها وإن كان الأحوط (١) اعتباره قبله بل الأحوط عدم اخراج المؤن خصوصا اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح

(١) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

والحارث والساقي واجرة الارض إن كانت مستأجرة وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر ٩١٥ وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كانت سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة (مسألة ١٧) قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع (مسألة ١٨) اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك أجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع به اجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكا لها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له (مسألة ١٩) لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر كما أنه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتريها منها (مسألة ٢٠) لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب منها (مسألة ٢١) الخراج الذي ياخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوي وغيره (مسألة ٢٢) اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين (مسألة ٢٣) اذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها (مسألة ٢٤) حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض وإن تفاوتت في الادراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو اكثر وعلى هذا فاذا بلغ ما ادرك منها نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر وإن كان الذي ادرك اولا اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل «مسألة ٢٥»

(١) فيما يحتاج اليه في تلك السنة مما يتكرر. الحسني مد ظله

اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لايجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من افراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب إلاّ على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة اولا لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا اراد أن يعطى من حنطة اخرى أو شعير آخر « مسألة ٢٦ » اذا ادى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لايكون من الرباء بل هو من باب الوفاء « مسألة ٢٧ » لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب أما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم ( مسألة ٢٨ ) لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً اولا ثم أما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقا ام لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاص بين ارباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه وإن لم يودوا الى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه اشكال «١» والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان أو استراضائهم وأما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها

(١) اظهره الوجوب مع ضمانهم الدين قبل التعلق ورضاء الدائن وإلا فسقوطها مع الاستقرار مطلقاً وفيما يقابل الدين مع عدمه هو الاقوى . الحسنى مد ظله

الحاصل قبل ادائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به (مسألة ٢٩) اذا اشترى نخلا أو كرماً أو زرعاً مع الارض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فان علم بادائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء وإن علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي فان اجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكاة وإن دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وإن لم يجز كان له اخذ مقدار الزكاة من المبيع ولو ادى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال «١» (مسألة ٣٠) اذا تعدد أنواع التمر مثلا وكان بعضها جيداً او اجود وبعضها الآخر ردى أو اردى فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملا على الاجود ولا يجوز دفع الردى عن الجيد والاجود على الاحوط (مسألة ٣١) الاقوى أن الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الاشاعة بل على وجه «٢» الكلي في المعين وحينئذ فلو باع قبل اداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم على ما مر ولا يكفي عزمه على الاداء من غيره في استقرار البيع على الاحوط «٣» (مسألة ٣٢) يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين وإن كان الاحوط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه ويجوز للكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز للحاكم أو

(١) عدم الحاجة الى الحاكم هو الاقوى . الحسني مد ظله

(٢) الاظهر انها حق مالي في جميع النصاب . الحسني مد ظله

(٣) إلا إذا تعقب بالاداء . الحسني مد ظله

وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره (مسألة٣٣) اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل ادائها يكون الربح للفقراء بالنسبة وان خسر يكون خسرانها عليه (مسألة ٣٤) يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضا على الاقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده وحينئذ لا يضمنه إلامع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق و هل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها اشكال وإن كان الاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا .

## فصل فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما اشير اليه سابقا امور «الاول» مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة ام بمثل الهبة ام الصلح المجاني ام الارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه ام بعده وان اعتبر بعضهم الاول فالاقوى أنه مطلق المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والاخذ للقنية ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا ولا بين أن يكون من الاعيان أوالمنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة ويشترط فيه امور «الاول» بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضا «الثاني» مضى الحول عليه من حين قصد التكسب «الثالث» بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم وإن عاد الى قصد

الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه « الرابع » بقاء رأس المال بعينه طول الحول « الخامس » أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولو حبة من قيراط يوما منها سقطت الزكاة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة واذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الآخر ( مسألة ١ ) اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل اربعين شاة أو ثلاثين بقرة أوعشرين ديناراً أونحو ذلك فان اجتمعت شرائط كانيهما وجب اخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة وان اجتمعت شرائط احديهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى ( مسألة ٢ ) اذا كان مال التجارة اربعين غنما سائمة فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنما سائمة سقط كانتا الزكاتين بمعنى أنه انقطع حول كانيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية ( مسألة ٣ ) اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال ويضم اليه حصته من الربح ويستحب زكاته أيضا اذا بلغ النصاب وتم حوله بل لا يبعد كفاية مضى حول الاصل وليس فى حصة العامل من الربح زكاة إلا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلا باذن المالك أو بعد القسمة ( مسألة ٤ ) الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً به ام لا ما دامت عينها موجودة بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها فى الذمة حالها حال سائر الديون واما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث أنها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين ام بالقيمة وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا بل مع المطالبة أيضاً اذا أداها صحت واجزأت وان كان آثما من حيث ترك الواجب « مسألة ٥ » اذا كان مال التجارة احد النصب المالية واختلف مبدأ حولها فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة ولان

انعكس فان اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة ( مسألة ٦ ) لو كان رأس المال اقل من النصاب ثم بلغه في اثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه ( مسألة ٧ ) اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه وحكمه فان حصلت في احداهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران احداهما بربح الاخرى « الثاني » مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما انبتته الارض عدا الغلات الاربع فانهـا واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة عفا رسول الله - ص - عن الخضر قلت وما الخضر قال - ع - كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وحكم مايخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الاربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفى السقي والزرع ونحو ذلك « الثالث » الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي وفي البراذن من كل سنة دينار وثلاثة ارباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما « الرابع » حاصل للعقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين « الخامس » الحلى وزكاته اعارته لمؤمن « السادس » المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو احوال فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن « السابع » اذا تصرف فى النصاب بالمعاوضة فى اثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول .

## فصل

اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية « الاول والثاني » الفقير والمسكين والثاني اسوء حالا من الاول والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه فمن كان عنده ضيعة أو عقار أومواش أونحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لايجوزله اخذ الزكاة وكذا اذاكان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته اوكانله من النقد اوالجنس ما يكفيه وعياله وان كان لسنة واحدة وأما اذا كان اقل من مقدار كفاية سنته يجوز له اخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم ان يصبر الى آخر السنة حتى يتم ماعنده في كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة او كسب يحصل منهما مقدار مؤنته والأحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا «١» (مسألة ١) لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها فى مؤنته بل يجوز له ابقاؤه للاتجار به واخذ البقية من الزكاة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم الآتها او صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض فى المؤنة بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة (مسألة ٢) يجوز أن يعطى الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنياً عرفياً وإن كان الاحوط الاقتصار نعم لواعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلا ما دام كذلك (مسألة ٣) دار السكنى والخادم

(١) الاقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسب. الحسني مد ظله

وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكاة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل واثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها فى المؤنة بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز اخذ الزكاة لشرائها وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة فالأحوط بيعها (١) وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس (مسألة ٤) اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له اخذ الزكاة وكذا اذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ (مسألة ٥) اذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له اخذ الزكاة (مسألة ٦) اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ الزكاة بتركه اشكال والأحوط التعلم وترك الاخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذها (مسألة ٧) من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا فى يوم أو اسبوع مثلا ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز اخذه وإن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع لصدق الفقر حينئذ (مسألة ٨) لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه فى الدين اجتهاداً أو تقليداً وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبية لمن لا يريد التفقه في الدين

(١) عدم الوجوب اقوى . الحسنى مد ظله

فلا يجوز اخذه (مسألة ٩) لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنته ام لا فمع سبق وجود مابه الكفاية لا يجوز الاخذ ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملا بالاصل في الصورتين (مسألة ١٠) المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به وإن جهل الامران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغني أو الجهل (١) بالحال السابقة فالأحوط عدم الاعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى (مسألة ١١) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً ام ميتاً لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لا يجوز نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة او غيرهم فالظاهر الجواز (مسألة ١٢) لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً (٢) بعدم كونها زكاة جاز اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر (٣) غير الزكاة بل قصد مجرد التملك (مسألة ١٣) لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فان كانت العين باقية استرجعها وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلا بحرمتها للغني بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونها زكاة فانه لاضمان عليه ولو تعذر الارجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة اخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لاضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه (مسألة ١٤) لو دفع الزكاة الى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف وعلم القابض ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها وكذا في المسألة السابقة وكذا الحال لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله (مسألة ١٥) اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا أو زيد فبان عمرو أو نحو ذلك

(١) مع الجهل بالحال السابقة يجوز اعطاؤه مطلقا. الحسني مد ظله

(٢) مع تعسر التورية على الأحوط. الحسني مد ظله

(٣) بل وإن قصده على الأقوى. الحسني مد ظله

صح واجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية وأما اذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها اذا كان ضامناً بان كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده « الثالث » العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام ـ ع ـ أو نائبه الخاص أوالعام لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه أو الى الفقراء على حسب اذنه فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً ولا يلزم استيجاره من الاول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز أيضا أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة والحرية أيضا على الأحوط نعم لا بأس بالمكاتب ويشترط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً وأن لا يكونوا من بني هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعاً والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام ـ ع ـ في بعض الاقطار نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وايصالها الى نائب الامام ـ ع ـ أو الى الفقراء بنفسه « الرابع » المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى الاسلام أو الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم ضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم اولا مالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع « الخامس » الرقاب وهم ثلاثة اصناف « الاول » المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة مطلقاً كان ام مشروطاً والأحوط أن يكون بعد حلول النجم ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال ويتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن لو دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال المتكابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء أو تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فان علم صدقه أو اقام بينة قبل قوله وإلا ففي قبول قوله

اشكال والأحوط «١» عدم القبول سواء صدقه المولى ام كذبه كما ان فى قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضا كذلك سواء صدقه العبد ام كذبه ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب سواء كان من باب الرقاب او من باب الفقراء «الثاني» العبد تحت الشدة والمرجع في صدق الشدة العرف فيشترى ويعتق خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن «الثالث» مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة ونية الزكاة فى هذا والسابق عند دفع الثمن الى البائع والأحوط الاستمرار بها الى حين الاعتاق «السادس» الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ويشترط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية وإلا لم يقض من هذا السهم وان جاز اعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية ام لم يتب بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ماعنده به وكذا يجوز اعطاؤه من سهم سبيل الله ولو شك في أنه صرفه فى المعصية ام لا فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الأحوط خلافه نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً فى الصرف فى المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس باعطائه وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم «٢» (مسألة ١٦) لا فرق بين اقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف فلو كان الاتلاف جهلا أو نسياناً ولم يتمكن من اداء العوض جاز اعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان (مسألة ١٧) اذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله وإن كان الأقوى الجواز (مسألة ١٨) لو كان كسوباً يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم اعطائه (مسألة ١٩) اذا دفع

(١) الاقوي قبول قول كل منهما مع تصديق الآخر له الحسني مد ظله

(٢) لمن كان معذورا والا كان كالعالم الحسني مد ظله

الزكاة الى الغارم فبان بعده ان دينه في معصية ارتجع منه إلا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا تبين أنه غير مديون وكذا اذا ابرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين (مسألة ٢٠) لو ادعى أنه مديون فان اقام بينة قبل قوله وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه (مسألة ٢١) اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه (مسألة ٢٢) المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم وفي العكس بالعكس (مسألة ٢٣) اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالا وتمكن بعد حين بان تكون له غلة لم يبلغ او انها او دين مؤجل يحل اجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وإن كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو امكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن (مسألة ٢٤) لو كان دين الغارم لمن عليه زكاة جاز له احتسابه عليه زكاة بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين ويأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء واخذها مقاصة (مسألة ٢٥) لو كان الدين لغير من عليه زكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم (مسألة ٢٦) لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز اعطاؤه لنفقته (مسألة ٢٧) اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وان كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة (مسألة ٢٨) لو كان الدين للضمان عن غيره تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادراً على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون عنه عينا (مسألة ٢٩) لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه فتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من اداءه جاز الاعطاء من

هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد ونحو ذلك من المصالح العامة وأما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن اشكال أيضا إلا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك « السابع » سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة بل مع تمكنه أيضا لكن مع عدم اقدامه إلا بهذا الوجه « الثامن » ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك وبشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب او ثمنها او اجرتها الى أن يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوهما ولو فضل مما اعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكاة وأما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطاؤه من هذا السهم وإن لم يتجدد نفاد نفقته بل كان اصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء ( مسألة ٣٠ ) اذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الاصناف يجوز اعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطاؤه من غير تعيين الجهة ( مسألة ٣١ ) اذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معينا لجهة راجحة

أو مطلقاً ينعقد نذره فان سها فاعطى فقيراً آخر اجزأ ولا يجوز استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتاً الى نذره واعطى غيره متعمداً اجزأ ايضاً وان كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده أيضا لانه قد ملك بالقبض (مسألة ٣٢) اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فاعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية .

## فصل فى اوصاف المستحقين

وهي امور (الاول) الأيمان فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة فسبيل الله يحفظ الى حال التمكن (مسألة ١) تعطى الزكاة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره أما بالتمليك بالدفع الى وليهم وأما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجد والقيم (مسألة ٢) يجوز دفع الزكاة الى السفيه تمليكاً وان كان يحجر عليه بعد ذلك كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء أيضا على الاظهر من كونه كسائر السهام اعم من التمليك والصرف (مسألة ٣) الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب نعم لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن ففيه اشكال والأحوط عدم الاعطاء (مسألة ٤) لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم (مسألة ٥) لو اعطى غير المؤمن زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا

الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الاصح نعم لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر اجزأ وان كان الاحوط الاعادة ايضا ( مسألة ٦ ) النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع الى الولي اذا كان على وجه التمليك وعند الصرف عليهما اذا كان وجه الصرف ( مسألة ٧ ) استشكل بعض العلماء في جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة كلا أو بعضا أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة باسمائهم بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتميزه عن غيره وأن يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته ام لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الاقرار الاجمالي بأني مسلم مؤمن واثني عشري وماذكروه مشكل جداً بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالي وإن لم يعرف اسماءهم أيضاً فضلا عن اسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثني عشريين وأما اذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه ( مسألة ٨ ) لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء « الثاني » أن لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصا اذا كان تركه ردعا له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبي الكبائر وشارب الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وإن كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء ( مسألة ٩ ) الارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات « الثالث » أن لا يكون ممن تجب

نفقته على المزكي كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أوغيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقاً ام مطيعاً فلا يجوز اعطاء زكاته اياهم للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (١) نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أوالولد والمملوك لهما مثلا (مسألة ١٠) الممنوع اعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر وأما من غيره من السهام كسهم العاملين اذا كان منهم أوالغارمين أوالمؤلفة قلوبهم أوسبيل الله أوابن السبيل أو الرقاب اذا كان من احد المذكورات فلا مانع منه (مسألة ١١) يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادراً على انفاقه أوكان قادراً ولكن لم يكن باذلا وأما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه وان كان فقيراً كابناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة المؤسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعا منه بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا (مسألة ١٢) يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطى هو الزوج ام غيره وسواء كان للانفاق ام للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج (مسألة ١٣) يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه (مسألة ١٤) يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية (مسألة ١٥) اذا عال باحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للانفاق أو التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالاخ واولاده والعم والخال واولادهم وبين

(١) بل وان كان عنده ما يوسع به عليهم. الحسني مد ظله

الاجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا وعدمه (مسألة ١٦) يستحب اعطاء الزكاة الاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففي الخبر أي الصدقة أفضل قال ـ ع ـ على ذي الرحم الكاشح وفي آخر لا صدقة وذو رحم محتاج (مسألة ١٧) يجوز للوالد أن يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس (مسألة ١٨) يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (مسألة ١٩) لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً «١» كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وان كان يجوز لغير الانفاق وكذا لا فرق على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم أو عن ادامهم لاطلاق بعض الاخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لانها أيضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء «٢» (مسألة ٢٠) يجوز صرف الزكاة على مملوك غيره اذا لم يكن غيره باذلا لنفقته أما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً ام مطيعاً «الرابع» أن لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا بأس بصرفه في الخانات والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله أما زكاة الهاشمي فلا بأس باخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم وكذا يجوز اخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه ولكن الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان (مسألة ٢١) المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة وأما الزكاة

(١) الجواز من العاجز هو الاقوى. الحسني مد ظله

(٢) جواز الاعطاء هو الاقوى. الحسني مد ظله

المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ماعدا الزكاتين عليه ايضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين وأما اذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا اشكال اصلا ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة (مسألة ٢٢) يثبت كونه هاشمياً بالبينة والشياع ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكاة اليه مواخذة له باقراره ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله بل لاصالة العدم عند الشك في كونه منهم ام لا ولذا يجوز اعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط (مسألة ٢٣) يشكل اعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا فالأحوط عدم اعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي

## فصل في بقية احكام الزكاة

وفيه مسائل (الأولى) الافضل بل الاحوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيما اذا طلبها لأنه اعرف بمواقعها لكن الاقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة او بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بان يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له «١» يجب عليه الدفع اليه من حيث أنه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وان كان احوط كما ذكرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر «الثانية» لا يجب البسط على الاصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده إن تعددت ولا مراعاة اقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص

(١) لو قام المالك بذلك كقيام الفقيه فالظاهر انه لا يجب الدفع له الحسني مد ظله

واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الاصناف مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص «الثالثة» يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما أنه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب واهل الفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسأل من الفقراء على اهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات أخر فينبغي حينئذ ملاحظة الاهم والارجح «الرابعة» الاجهار بدفع الزكاة افضل من الاسرار به بخلاف الصدقات المندوبة فان الافضل فيها الاعطاء سراً «الخامسة» اذا قال المالك اخرجت زكاة مالي او لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين مالم يعلم كذبه ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه «السادسة» يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح وإن كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية وحينئذ فتكون في يده امانة لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل ﴿السابعة﴾ اذا اتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة ﴿الثامنة﴾ تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة قبله وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره ﴿التاسعة﴾ يجوز أن يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات وان كانوا مطالبين نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح ﴿العاشرة﴾ لا اشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف ومؤنة النقل حينئذ من الزكاة

وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف وأما معهما فالاحوط الضمان ولا فرق فى النقل بين أن يكون الى البلد القريب او البعيد مع الاشتراك فى ظن السلامة وإن كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ﴿الحادية عشرة﴾ الاقوى جواز النقل الى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وان كان الاحوط عدمه كما افتى به جماعة ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول ايضاً وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في اهلها فيجوز الدفع في بلدها لا في اهلها فيجوز الدفع في بلدها الى الغرباء وأبناء السبيل وعلى القولين اذا تلفت بالنقل يضمن كما أن مؤنة النقل عليه لا من الزكاة ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل اولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها (الثانية عشرة) لو كان له مال في غير بلد الزكاة او نقل مالا له من بلد الزكاة الى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال في شيء منها ﴿الثالثة عشرة﴾ لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها في بلد المال ﴿الرابعة عشرة﴾ اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط او بدونه او اعطى لغير المستحق اشتباهاً ﴿الخامسة عشرة﴾ اذا احتاجت الزكاة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك (١) لا من الزكاة ﴿السادسة عشرة﴾ اذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد بان يكون فقيراً وعاملا وغارماً مثلا جاز ان يعطى بكل سبب نصيباً (السابعة عشرة) المملوك الذي يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة دون الامام ـ ع ـ ولكن الاحوط صرفه فى الفقراء فقط (الثامنة عشرة) قد عرفت

(١) على الأحوط الحسني مد ظله

سابقاً أنه لايجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مؤنة السنة بل يجوز دفع مايزيد على غناه اذا اعطى دفعة فلا حد لاكثر مايدفع اليه وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً فى المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لواعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه اخذ مازاد للانفاق والاقوى أنه لاحد لها فى طرف القلة ايضاً من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما ولكن الاحوط عدم النقصان عما فى النصاب الاول من الفضة فى الفضة وهو خمسة دراهم وعما فى النصاب الاول من الذهب فى الذهب وهو نصف دينار بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين ايضاً واحوط من ذلك مراعاة مافى اول النصاب من كل جنس ففي الغنم والابل لايكون اقل من شاة وفى البقر لا يكون اقل من تبيع وهكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى اول حد النصاب ( التاسعة عشرة ) يستحب للفقيه او العامل او الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة (العشرون) يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه فى الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره ولا كراهة وكذا لو كان جزء من حيوان لايمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره فانه تزول الكراهة حينئذ ايضاً كما انه لا بأس ببقائه فى ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه من الملكات القهرية .

## فصل

فى وقت وجوب اخراج الزكاة قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب

الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وفى الغلات التسمية(١) وان وقت وجوب الاخراج فى الاول هو وقت التعلق وفى الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية فى الحنطة والشعير وهل الوجوب بعد تحققه فورى ام لا اقوال ثالثها أن وجوب الاخراج ولو بالعزل فورى واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الازيد وان كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن (مسألة ١) الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى فلو اخر ساعة او ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده وأما مع حضوره فمشكل خصوصا اذا كان مطالبا (مسألة ٢) يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور حينئذ في التأخير (مسألة ٣) لو اتلف الزكاة المعزولة اوجميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن وللفقير والعامل الرجوع على ايهما شاء وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف (مسألة ٤) لايجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الاصح فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه اواحتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره (مسألة ٥) اذا اراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجىء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان كان الاحوط الاحتساب

(١) تقدم ما هو المختار. الحسيني مد ظله

عليه وعدم الاخذ منه ( مسألة ٦ ) لو اعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة او منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما انه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق او اراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضي حكم القرض بل مع عدم الزيادة ايضاً ليس عليه لا رد المثل او القيمة ( مسألة ٧ ) لو كان ما اقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير ام تالفة فلا محل للاحتساب نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق ( مسألة ٨ ) لو استغنى الفقير الذي اقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين ايضاً واما لو استغنى بنماء هذا المال او بارتفاع قيمته اذا كان قيمياً وقلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه .

## فصل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فاعطى هاشمياً فانه يجب عليه أن يعين أنه من ايهما وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب التعيين على الاحوط بخلاف ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وان جهل نوعه بل مع التعدد ايضاً يكفيه التعيين الاجمالي بأن ينوي ما وجب عليه اولا او ما وجب ثانيا مثلا ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر ايضاً نية الجنس الذي تخرج منه

الزكاة انه من الانعام او الغلات او النقدين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحداً او متعدداً بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق متحداً ومتعدداً كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الأبل فان الحق في كل منهما شاة او كان عنده من احد النقدين ومن الانعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه ام لا فيكفي مجرد قصد كونه زكاة بل لو كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او مختلفان فاخرج الزكاة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين (١) بعد ذلك ولو نوى الزكاة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة ( مسألة ١ ) لا اشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة كما يجوز له التوكيل في الايصال الى الفقير وفي الاول ينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك والأحوط تولي المالك للنية ايضاً حين الدفع الى الوكيل وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والأحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير ( مسألة ٢ ) اذا دفع المالك او وكيله بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال الى الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية ( مسألة ٣ ) يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء ففي الاول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والأحوط تولي المالك ايضا حين الدفع الى الحاكم وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفي الثالث ايضاً ينوي المالك حين الدفع اليه لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه (مسألة ٤) اذا ادى ولي اليتيم او المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية ( مسألة ٥ ) اذا ادى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر يتولاها (٢) ايضاً عند اخذه منه او عند الدفع الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر ( مسألة ٦ ) لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه ان كان باقياً فهذا زكاته وان كان تالفا فهو

(١) بل يتوزع عليهما ولا أثر للتعيين بعد ذلك : الحسيني مد ظله

(٢) على الأحوط . الحسيني مد ظله

صدقه مستحبة صح بخلاف مالورد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايضاً فنوى ان هذا زكاة واجبة او صدقة مندوبة فانه لايجزى (مسألة٧) لو اخرج عن ماله الغايب زكاة ثم بان كونه تالفاً فان كان ماأعطاه باقياً له أن يسترده وإن كان تالفاً استرد عوضه اذا كان القابض عالماً بالحال والا فلا.

## الختام

فيه مسائل متفرقة (الاولى) استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولى وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولى او تقليده فلو كان من مذهبه اجتهاداً او تقليداً وجوب اخراجها او استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولى في مال الصبي او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي او عقد له النكاح بالعقد الفارسي اونحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي (١) بعد بلوغه افساده بتقليد من لايرى الصحة نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد اوالتقليد فى وجوب الاخراج واستحبابه او عدمهما واراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه اشكال لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبياً وكذا الحال فى غير الزكاة كمسألة وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبي حيث أنه محل للخلاف وكذا فى سائر التصرفات فى ماله والمسألة محل اشكال مع انها سيالة «الثانية» اذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك فى انه اخرجها ام لا وجب عليه الاخراج للاستصحاب الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر «٢» جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل هذاولو شك فى انه اخرج الزكاة عن مال الصبي فى مورد يستحب اخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر

(١) لا اثر لاجتهاد الولى او تقليده في عمل الصبي بعد بلوغه بل الواجب عليه هو العمل بما هو وظيفته اجتهادا او تقليداً. الحسني مد ظله

(٢) بل الظاهر وجوب الاخراج الا اذا كان من عادته. الحسنى مد ظله

جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعي والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه لانه المكلف لاشك الصبي ويقينه وبعبارة اخرى ليس نائباً عنه (الثالثة) اذا باع الزرع او الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه او قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء الا اذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولا فان الأحوط حينئذ اخراجه على اشكال في وجوبه(١) وكذا الحال بالنسبة الى المشتري اذا شك في ذلك فانه لايجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك فى تقدم التعلق وتاخره فان الأحوط حينئذ اخراجه على اشكال في وجوبه(٢) (الرابعة) اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثه اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك فى زمان الموت فان الأحوط حينئذ الاخراج على الاشكال المتقدم وأما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به أما بتكليف الميت فى حياته او بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغاً عاقلا والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حينئذ (الخامسة) اذا علم ان مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة وشك فى أنه اداها ام لا ففي وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لاينفع فى تكليف الوارث وجهان اوجههما الثاني لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك(٣) الميت واجرائه الاستصحاب لاشك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن باحد الطرفين او شاك وفرق بين مانحن فيه وماذا علم نجاسة يد شخص او ثوبه سابقاً وهو نائم وشك فى أنه طهرهما ام لا حيث أن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك او متيقن اذ في هذا المثال لا حاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل

(١) اظهره الوجوب الحسني مد ظله

(٢) أظهره عدم الوجوب. الحسني مد ظله

(٣) كفاية شك الوارث في استصحاب تكليف الميت تغني عن احراز شكه على الاقوى الحسني مد ظله

يقال أن يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث ان وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً امكن ان يقال الاصل بقاء الزكاة فيه ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك فى ان هذا المال الذي كان فيه الزكاة اخرجت زكاته ام لا هذا كله اذا كان الشك فى مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجرى فيه قاعدة التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك (السادسة) اذا علم اشتغال ذمته أما بالخمس أو الزكاة وجب عليه اخراجهما الا اذا كان هاشمياً فانه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما فى الذمة وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة اخذ بالاقل والأحوط الاكثر «السابعة» اذا علم اجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا اخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما قيمة على اشكال لان الواجب اولا هو العين ومردد بينهما اذا كانا موجودين بل في صورة التلف ايضاً لانهما مثليان واذا علم أن عليه أما زكاة خمس من الأبل او زكاة اربعين شاة يكفيه اخراج شاة واذا علم ان عليه أما زكاة ثلاثين بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف فانه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام في نظائر المذكورات «الثامنة» اذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها هل يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا اشكال(١) «التاسعة» اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز الا اذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فانه مشكل «٢٢» «العاشرة» اذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز واجزأ عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه وأما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه

(١) اقواه الجواز الحسني مد ظله

(٢) لو شرط عليه الزكاة جاز بلا حاجة الى اشتراط النيابة لكن لا تبرأ ذمته الا بالاداء دون الشرط ولو شرط تحول التكليف بالزكاة من البايع الى المشتري فلا إشكال في فساد الشرط . الحسنى مد ظله

لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعاً (الحادية عشرة) اذا وكل غيره في اداء زكاته أو في الايصال الى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك ام يجب العلم بأنه اداها ام يكفي اخبار الوكيل بالاداء لا يبعد جواز الاكتفاء «١٠» اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه «الثانية عشرة» اذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئاً للفقير ونوى انه ان كان عليه الزكاة كان زكاة والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان على أبيه زكاة كان زكاة له والا فمظالم له وان لم يكن على أبيه شيء فلجده ان كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة «الثالثة عشرة» لا يجب الترتيب في اداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه أولا فاولا فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضر جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع «الرابعة عشرة» في المزارعة الفاسدة الزكاة ومع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما وان بلغ نصيب احدهما دون الآخر فعليه فقط وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب «الخامسة عشرة» يجوز للحاكم الشرعي ان يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها كما اذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها الا بصرف مال ولم يكن عنده مايصرفه فيه أو كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك أو ابن سبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها واذا اعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه اذ المفروض انه اعطاه بعنوان الزكاة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك اذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فان الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الاداء بعد ذلك من نمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها

(١) مع الاطمئنان الوثوق وان لم يكن عدلا . الحسني مد ظله

لا من حيث هم وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فانها ملك لنوع المستحقين فالدين ايضاً على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث انفسهم ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ولكن فى الحقيقة هذا ايضاً يرجع الى الوجه الاول وهل يجوز لاحاد المساكين اقراض الزكاة قبل أوان وجوبها او الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم وجهان ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما « السادسه عشرة » لايجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي اخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية ﴿بدست كردان﴾ أو المصالحة معه بشيء يسير او قبول شيء منه بازيد من قيمته أو نحو ذلك فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لايمكنه اداؤها وأراد ان يتوب الى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجوا التمكن بعد ذلك الاولى أن يشترط عليه اداؤها بتمامها عنده « السابعة عشرة » اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم وأما فيما لايعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف واشكال «١» ﴿ الثامنة عشرة ﴾ اذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه بحيث لايمكنه العثور عليه لايجب فيه الزكاة الا بعد العثور ومضى الحول من حينه وأما اذا كان فى صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته والا فلو التفت اليه امكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح فى وجوب الزكاة « التاسعة عشرة » اذا نذر ان لايتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو اكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال «٢» لان القدر المتيقن ماذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغايب عرفاً « العشرون »

(١) الاظهر اشتراطه عند تعلق الوجوب . الحسني مد ظله

(٢) الأظهر سقوط حوله بذلك . الحسني مد ظله

يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد اولاده ولو وقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به ايضاً نعم لو اشترى خاناً او بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه اشكال ( الحادية والعشرون ) اذا كان ممتنعاً من اداء الزكاة لايجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد ( الثانية والعشرون ) لايجوز اعطاء الزكاة للفقير (١) من سهم الفقراء للزيارة او الحج أو نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله ( الثالثة والعشرون ) يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى اعطاها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا ( الرابعة والعشرون ) لو نذر أن يكون نصف ثمن نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص ايضاً لانه مالك له حين تعلق الوجوب وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال «٢» « الخامسة والعشرون » يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من اي شخص وفي اي مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك « السادسة والعشرون » لاتجرى الفضولية في دفع الزكاة فلو اعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره « السابعة والعشرون » اذا وكل المالك شخصاً في اخراج زكاته من ماله أو اعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأن غرضه الايصال الى الفقراء وأما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز «٣» « الثامنة والعشرون » لو قبض الفقير بعنوان الزكاة اربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكاتها وهكذا في سائر الانعام والنقدين

(١) على الأحوط. الحسني مد ظله

(٢) اقربه عدم الوجوب. الحسني مد ظله

(٣) الا مع ظهور قوله في التعميم الحسني مد ظله

« التاسعة والعشرون » لو كان مال زكوي مشتركا بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكاة حصته من مال آخر او منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا اشكال وان علم أنه لا يؤدي ففيه اشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته (الثلاثون) قدمر أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه وان كان لو أسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولي للنية وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلماً وجب عليه «١» كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً وحكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة وقد مر سابقاً « الحادية والثلاثون » اذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقداراً لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف ما اذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فانه مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمها على البقية وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم ايهما شاء ولا يجب التوزيع وان كان اولى نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضاً كان في عرضها « الثانية والثلاثون » الظاهر أنه لا مانع من اعطاء الزكاة للسائل بكفه وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير والافلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي لم ار من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال ولعله سهو منه وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى ﴿ الثالثة والثلاثون ﴾ الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز اخذه ايضاً

(١) يمكن الحاق الزكاة بالخمس في السقوط عن المؤمن في زمن الغيبة. الحسني مد ظله

لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالاعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع الى غير العادل وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الاخذ « الرابعة والثلاثون » لا اشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة وظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز ولولا الاجماع امكن الخدشة فيه ومحل الاشكال غير ما اذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزاؤه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل ﴿ الخامسة والثلاثون ﴾ اذا وكل شخصاً في اخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الاجزاء اشكال (١) وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً ﴿ السادسة والثلاثون ﴾ اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فان كان اخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك اشكل الاجزاء (٢) كما مر وان كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم وان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع الى الحاكم لكن بشرط ان يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكاة وأما اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الآخذ فقيراً ﴿ السابعة والثلاثون ﴾ اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء (٣) ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وانما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه لكنه لا يخلو عن اشكال بناء على اعتبار قصد القربة اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه (الثامنة والثلاثون) اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل لا مانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله والا فمشكل ﴿ التاسعة والثلاثون ﴾ اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من اعطائه الزكاة وأما اذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام ﴿ الاربعون ﴾ حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً الى أنه من

(١) اظهره الاجزاء الحسني مد ظله

(٢) الاجزاء اظهر مع قصد المالك القربة حين الدفع الحسني مد ظله

(٣) وهو الأقوى . الحسني مد ظله

العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك غيره بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما فعلان خارجيان ولكنه ايضاً مشكل من حيث ان الاعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الايصال الذي هو امر انتزاعي معنوي فلا يبعد الاجزاء « الحادية والاربعون » لا اشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مر سابقاً وأما مالا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا اشكال وكذا لا اشكال في أنه لا يضر في عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والأظهر عدم اعتباره «١» فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكاته .

(١) تقدم ان الأظهر اعتباره . الحسني مد ظله

## فصل في زكاة الفطرة

وهي واجبة اجماعاً من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عمن اديت عنه ومنها أنها توجب قبول الصوم فمن الصادق ـ ع ـ أنه قال لوكيله اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم احداً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال ـ ع ـ الموت وعنه ـ ع ـ ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي «ص» من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلوة على النبي «ص» ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للآية والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة اي زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الاوساخ وأما بمعنى الدين اي زكاة الاسلام والدين وأما بمعنى

الافطار لكون وجوبها يوم الفطر «الكلام فى شرائط وجوبها» ومن تجب عليه وفى من تجب عنه وفي جنسها وفى قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول :

## فصل فى شرائط وجوبها

وهي امور «الاول» التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضاً (الثاني) عدم الاغماء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه (الثالث) الحرية فلا تجب على المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قناً أم مدبراً ام أم ولد ام مكاتباً مشروطاً ام مطلقاً ولم يؤد شيئاً فتجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط (الرابع) الغنى وهو ان يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط اخراجها اذا كان مالكا لقوت السنة وإن كان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الاخراج (١) ويكفي ملك قوت السنة بل الأحوط الاخراج اذا كان مالكا عين احد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته بل الأحوط اخراجها (٢) اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع (مسألة ١) لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب وان لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط (مسألة ٢) لا يشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح اداؤها منه (٣) واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه وأما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (مسألة ٣) يعتبر فيها نية القربي كما في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر (مسألة ٤) يستحب للفقير اخراجها ايضاً وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد أن ينتهي الدور

(١) لو وفى الدين فلا تجب عليه والا وجبت عليه على الأحوط . الحسني مد ظله

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط وما قبله . الحسني مد ظله

(٣) وفائدة وجوبها عليه حينئذ ولاية الحاكم على اخذها منه حال كفره كما في زكاة المال الحسني مد ظله

ويجوز ان يتصدق به على واحد منهم ايضاً وان كان الاولى والأحوط الاجنبي وان كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولى الاخذ له والاعطاء عنه وان كان الاولى والأحوط ان يتملك الولى لنفسه ثم يؤدي عنهما (مسألة ٥) يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً سواء تملكه صدقة ام غيرها على ما مر فى زكاة المال (مسألة ٦) المدار فى وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط فلو جن او أغمي عليه او صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله او مقارناً له وجبت كما لو بلغ الصبى أو زال جنونه ولو الادواري او افاق من الاغماء او ملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصار غنيا أو أسلم الكافر فانها تجب عليهم ولو كان البلوغ اوالعقل أوالاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ماقبل الزوال من يوم العيد.

## فصل

فيمن تجب عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعول به حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحر والمملوك المسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له وان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان بل وان لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة (١) ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه ايضا حيث أن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه بمجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشرة الاواخر وبعضهم الليلتين الاخيرتين فمراعاة

(١) لا حاجة الى البناء المذكور بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده الى ان يدخل على الاقوى. الحسنى مد ظله

الاحتياط اولى وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وان كان مدعواً قبل ذلك (مسألة١) اذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر اومقارنا له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر (مسألة ٢) كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنيا وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا لكن الأحوط الاخراج عن نفسه حينئذ نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنيا فالاقوى وجوبها على نفسه ولو تكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (مسألة٣) تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة ام متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه اولا للنشوز او نحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كان من واجبي النفقة عليه وان كان الأحوط الاخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعل بها الزوج ولا غير الزوج أيضا واما ان عال بها اوعال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه (مسألة ٤) لو انفق الولى على الصغير او المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما (مسألة ٥) يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والأحوط نية الموكل ايضا على حسب ما مر فى زكاة المال ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن فى الدفع عنه ايضا لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه أو لا باذنه وان كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه (مسألة ٦) من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه اخراج غيره عن نفسه سواء كان غنيا ام

فقيراً و تكلف بالاخراج بل لاتكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزأه على الاقوى وان كان الأحوط العدم (مسألة ٧) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما فى زكاة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز (مسألة ٨) لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفى منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه فلو كان له مملوك فى بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقونه على انفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان غيره موسراً ومؤديا ام لا وان كان الأحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العايل او عدم ادائه وكذا لاتجب عليه اذا لم يكونوا فى عياله ولا في عيال غيره ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ أيضا (مسألة ٩) الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم واذن لهم فى التبرع عنه « مسألة ١٠ » المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة اذا كان فى عيالهما معا وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة الآخر ومع اعسارهما تسقط عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع اعساره وان كان الآخر موسراً لكن الأحوط اخراج حصته وان لم يكن فى عيال واحد منهما سقطت عنهما ايضا ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مراراً ولا فرق فى كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهايات وغيرها وان كان حصول وقت الوجوب فى نوبة احدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة لكن الاولى بل الأحوط الاتفاق « مسألة ١١ » اذا كان شخص فى عيال اثنين بان عالا به

معاً فالحال كما مر في المملوك بين شريكين الا في مسألة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والأظهر ما ذكرناه (مسألة ١٢) لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت امّاله ام اجنبية وان كان المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد واما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ما قبل الزوال كما مر (مسألة ١٣) الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو انفق على عياله من المال الحرام من غصب او نحوه وجب عليه زكاتهم (مسألة ١٤) الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما انفقه او قيمته بعد صدق العيلولة فلو اعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها وكذا في غيرها (مسألة ١٥) لو ملك انسان شخصاً مالا هبة او صلحاً أو هدية وهو انفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب (مسألة ١٦) لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب اخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه (مسألة ١٧) اذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال وكذا لو عال شخصاً بالاكراه والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه (مسألة ١٨) اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة (مسألة ١٩) المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن إلا اذا كانت حاملا ينفق عليها (مسألة ٢٠) اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه

وشك فى حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة .

## فصل

في جنسها وقدرها والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والذرة وغيرها والاحوط الاقتصار على الاربعة لاولى وان كان الاقوى ماذكرنا بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة ( مسألة ١ ) يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به (مسألة ٢) الاقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الاجناس الاخر وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك فى كفايته فانه يجزى بعنوان القيمة ( مسألة ٣ ) لايجزى نصف الصاع مثلا من الحنطة الاعلى وان كان يسوى صاعاً من الادون او الشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة ( مسألة ٤ ) لا يجزى الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلا الا بعنوان القيمة « مسألة ٥ » المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه « مسألة ٦ » لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير اوبالاختلاف بينهم اويدفع عن نفسه او عن بعضهم من

احد الاجناس وعن آخر منهم القيمة اوالعكس « مسألة ٧ » الواجب في القدر الصاع عن كل راس من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية اربعة ارطال والصاع أربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف اوقية وواحد وثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلاثة ارباع الاوقية ومثقالا وثلاثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا ، نصف من الاخمسة وعشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال .

## فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد والأحوط عدم تاخيرها عن الصلاة اذا صلاها فيقدمها عليها وان صلي في اول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق بعنوان الزكاة وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء « مسألة ١ » لايجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط كما لااشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها « مسألة ٢ » يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها وينوي حين العزل وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع ايضاً ويجوز عزل اقل من مقدارها ايضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكاة وجه لكن لايخلو عن اشكال وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه

وبين غيره مشاعاً وان كان ماله بقدرها « مسألة ٣ » اذا عزلها وآخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن « مسألة ٤ » الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود للمستحق « مسألة ٥ » الافضل اداؤها في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه فى بلد آخر ولو كان له مال فى بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده او بلد آخر مع وجود المستحق فيه « مسألة ٦ » اذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك .

## فصل فى مصرفها

وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم تقل به هناك والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليكها لهم بدفعها الى اوليائهم « مسألة ١ » لا يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الأحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضاً ولا يجوز دفعها الى من يصرفها فى المعصية « مسألة ٢ » تجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة اوتوكيلا والافضل بل الاحوط ايضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها « مسألة ٣ » الاحوط لا يدفع للفقير اقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لا يسعهم ذلك « مسألة ٤ » يجوز ان يعطى فقيرا واحدا أزيد من صاع بل الى حد الغنى « مسألة ٥ » يستحب تقديم الارحام على غيرهم ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية « مسألة ٦ » اذا

دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما فى زكاة المال « مسألة ٧ » لا يكفي ادعاء الفقر «١» الا مع سبقه او الظن بصدق المدعى « مسألة ٨ » تجب نية القربة هنا كما فى زكاة المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان

(١) هل يكفي الا مع سبق الغنى . الحسنى مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمد «ص» وذريته عوضا عن الزكاة اكراماً لهم ومن منع منه درهماً او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين ففي الخبر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر -ع- ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال -ع- من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وعن الصادق -ع- ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر -ع- لايحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا وعن ابي عبد الله عليه السلام لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس ؟

## فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة اشياء «الاول» الغنائم الماخوذة من الكفار من أجل اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالاراضي والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التي انفقت على

الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام -ع- من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام عليه السلام وكذا قطايع الملوك فانها ايضا له عليه السلام وأما اذا كان الغزو بغير اذن الامام -ع- فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام عليه السلام وان كان في زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصا اذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من اهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية ومنها ايضا ما صولحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في امكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلا كان او كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد (مسألة ١) اذا غار المسلمون على الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة نعم لو اخذوا منهم بالرباء او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة (١) فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقا (مسألة ٢) يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا وكذا الاحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم والا فيشكل حلية مالهم (مسألة ٣) يشترط في المغتنم أن لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ممن هو محترم المال والا فيجب رده الى مالكه نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من اهل الحرب لا بأس بأخذه واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب

(١) بل الاقوى الحاقه بالغنيمة فلا يعتبر الزيادة عن المؤنة. الحسيني مد ظله

بعنوان الامانة من وديعة او اجارة او عارية او نحوها (مسألة ٤) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيراً على الاصح (مسألة ٥) السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب (الثاني) المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهي الطين الأحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً واذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في ارباح المكاسب ويجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين أن يكون في ارض مباحة اومملوكة وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مسلماً او كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً او صبياً وعاقلا او مجنونا فيجب على وليهما اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما فلا يجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً بل مطلقا ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع وان اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابا فكذلك على الاحوط (١) واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه (٢) وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او أزيد وبلغ قيمة المجموع نصابا وجب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون

(١) بل لايخلو عن قوة. الحسني مد ظله

(٢) بل الظاهر عدم الوجوب الحسني مد ظله

المجموع وإن كان الأحوط (١) كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار مايبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً (مسألة ٦) لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجوهر اوبالزيادة فيما اخرجه خمساً اجزء والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيمايبقى عنده (مسألة ٧) اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فان علم أنه خرج من مثل السيل او الريح او نحوهما او ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه على الأحوط (٢) اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وإن شك في أن الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا (مسألة ٨) لوكان المعدن في ارض مملوكة فهو لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة (مسألة ٩) اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس وإن اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال وأما اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس (مسألة ١٠) يجوز استيجار غيره لاخراج المعدن فيملكه المستاجر وإن قصد الاجير تملكه لم يملكه (مسألة ١١) اذا كان المخرج عبداً كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس (مسألة ١٢) اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملا يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حلياً او كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلا اعتبر في اخراج خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة او غير محكوك مثلا ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج (٣) من مال آخر ثم اداه من مال آخر وأما اذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين ارباب الخمس (مسألة ١٣) اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه (٤) فالاحوط الاختبار (الثالث) الكنز وهو المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار

(١) بل الاقوى الحسني مد ظله

(٢) بل الاقوى الحسني مد ظله

(٣) نية الاخراج الا اثرلها الامع مراجعة الحاكم الشرعي. الحسني مد ظله

(٤) بل لا يخلو عن قوة. الحسني مد ظله

او الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب ام الفضة المسكوكين ام غير المسكوكين ام غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين ام غيرهم ام في بلاد الاسلام في الارض الموات او الارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده وعليه الخمس ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البائعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فان لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس وان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة وان تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك السابق ارثاً وكان له شركاء نقوه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً (مسألة ١٤) لو وجد الكنز في ارض مستأجرة او مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضاً فان تفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده والاوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدى اليدين (مسألة ١٥) لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو اووارثه في عصره مجهول ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان (١) ولو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (مسألة ١٦) الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزاً واحداً وان تعدد جنسها (مسألة ١٧) في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع لدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحدة منها بقدره (مسألة ١٨) اذا اشترى دابه ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف البائع وفي اخراج الخمس ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا لو وجد في جوف السمكة

(١) اقواهما اجراء حكم مجهول المالك.

الحسني مد ظله

المشتراة مع احتمال كونه لبائعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة في سائر الحيوانات (مسألة ١٩) انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج (مسألة ٢٠) اذا اشترك جماعة فى اخراج كنز فالظاهر (١) كفاية بلوغ المجموع نصاباً وان لم يكن حصة كل واحد بقدره (الرابع) الغوص وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان او نباتياً لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض كما ان للمدار على ما اخرج مطلقاً وان اشترك فيه جماعة «٢» لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن والمخرج بالالات من دون غوص في حكمه على الأحوط وأما لو غاص وشده بآلة فاخرجه فلا اشكال فى وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل فى ارباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب (مسألة ٢١) المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصاً وأما اذا تناول منه وهو غائص ايضاً فيجب عليه اذا لم ينو الغواص الحيازة والا فهو له ووجب الخمس عليه «مسألة ٢٢» اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان والاحوط اخراجه «٣» «مسألة ٢٣» اذا اخرج بالغوص حيواناً وكان فى بطنه شيء من الجواهر فان كان معتاداً وجب فيه الخمس وان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وان كان الاحوط «٤» «مسألة ٢٤» الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون الجواهر فيها كالبحر «مسألة ٢٥» اذا غرق شيء فى البحر واعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الاقوى ولو كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الأحوط اجراء حكمه عليه «٥» (مسألة ٢٦) اذا

(١) بل الظاهر عدم الكفاية. الحسنى مد ظله

(٢) اذا نقص نصيب واحد عن النصاب فلا خمس الحسني مد ظله

(٣) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

(٤) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

(٥) لا يترك. الحسني مد ظله

فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص وجهان والاظهر الثاني ( مسألة ٢٧ ) العنبر اذا اخرج بالغوص جري عليه حكمه وان أخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان والاحوط اللحوق «١» واحوط منه اخراج خمسه وان لم يبلغ النصاب أيضاً « الخامس » المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الأقوى وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه والأحوط أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط ولو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الأحوط الثاني والأقوى الاول اذا كان المال في يده وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه ( مسألة ٢٨ ) لافرق في وجوب اخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه ( مسألة ٢٩ ) لا فرق في كفاية اخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم اجمالا «٢» بزيادة مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو اجمالا ففي صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس ايضاً يكفي «٣» اخراج الخمس فانه مطهر للمال تعبداً وان كان الأحوط مع اخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة ( مسألة ٣٠ ) اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه اقواها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في

(١) لايترك . الحسني مد ظله

(٢) هنا يتعين اخراج مقدار الحرام وانما يجب الخمس فيما لم يعلم . الحسني مد ظله

(٣) بل لا يكفي كما مر . الحسني مد ظله

عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى او الاكثر كما هو الأحوط يجرى فيه الوجوه المذكورة (مسألة ٣١) اذا كان حق غيره في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس وحينئذ فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلا او علم فى عدد غير محصور تصدق به عنه باذن الحاكم او يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضا الاخير وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر أخذ بالاقل المتيقن ودفعه الى مالكه ان كان معلوماً بعينه وان كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلوماً فى غير المحصور او لم يكن علم اجمالي ايضاً تصدق به عن المالك باذن الحاكم اويدفعه اليه وان لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد فيها بين الاقل والاكثر وان كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (مسألة ٣٢) الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما فى سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق فى العين «مسألة ٣٣» لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه «١» كما هو كذلك فى التصدق عن المالك فى مجهول المالك فعليه غرامته له حتى فى النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان أنه للامام عليه السلام (مسألة ٣٤) لو علم بعد اخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام فى الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس فى الصورة الاولى اولا وجهان احوطهما «٢» الاول واقواهما الثاني «مسألة ٣٥» لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك وجهان والاقوى الثاني لانه كمعلوم المالك حيث أن مالكه الفقراء قبل الخلط «مسألة ٣٦» لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه «مسألة ٣٧» لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكاة أو الوقوف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس «مسألة ٣٨» اذا تصرف في المال المختلط قبل

(١) بل الاقوى عدمه بل كذلك في المجهول لو دفعه للحاكم. الحسني مد ظله

(٢) بل هو الاقوى. الحسني مد ظله

اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار الحرام فى ذمته فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الاقوى وحينئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الأحوط الاول والاقوى الثاني (مسألة ٣٩) اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوى قيمة أو بالزيادة وأما اذا باعه باقل من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس « السادس » الارض التي اشتراها الذمى من المسلم سواء كانت ارض مزرع ام مسكن ام دكان ام خان ام غيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح وفى وجوبه في المنقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه ويتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقاؤهما بالاجرة وان اراد الذمى دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة (مسألة ٤٠) لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين فاذا اشتراها الذمى وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت فى الأرض حق الاختصاص للمشتري وأما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما أنه كذلك اذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فانهم ما لكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها « مسألة ٤١ » لافرق في ثبوت الخمس فى الارض

المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمى بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أومات وانتقلت الى وارثه المسلم أو ردها الى البائع باقالة أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره « مسألة ٤٢ » اذا اشترى الذمى الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه « مسألة ٤٣ » اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء أولا وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً « مسألة ٤٤ » اذا اشترى الارض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر « مسألة ٤٥ » لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت « مسألة ٤٦ » الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم « مسألة ٤٧ » اذا اشترى المسلم من الذمى ارضاً ثم فسخ باقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث أن الفسخ ليس معاوضة (مسألة ٤٨) من بحكم المسلم بحكم المسلم (مسألة ٤٩) اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمى عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا ( السابع ) ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهديه والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة نعم لا خمس في الميراث الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له وكذا

لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذ في النذور و الأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك (مسألة ٥٠) اذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ماتركه وجب اخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أم كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون (مسألة ٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أوالصدقة المندوبة وان زاد عن مؤنة لسنة نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النمائات (مسألة ٥٢) اذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً فان امضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع اذا اداه وان لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله (مسألة ٥٣) اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (١) لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها اذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعها وأما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا أمكن بيعها واخذ قيمتها (مسألة ٥٤) اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقر وجوب الخمس ضمنه (مسألة ٥٥) اذا عمر بستانا وغرس فيه اشجاراً ونخيلا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس (٢) في نمو تلك الاشجار والنخيل وأما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة

(١) بل الوجوب احوط. الحسني مد ظله

(٢) اذا كان لمؤنة سنته والاوجب الخمس. الحسني مد ظله

قيمته وفى نمو اشجاره ونخيله ( مسألة ٥٦ ) اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة بان يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة او الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاد من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته « مسألة ٥٧ » يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البائع ( مسألة ٥٨ ) لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن ( مسألة ٥٩ ) الأحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسه على الأحوط (١) ثم الاتجار به ( مسألة ٦٠ ) مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة ( مسألة ٦١ ) المراد بالمؤنة مضافاً الى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه وعياله فى معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه واضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة او اداء دين او ارش جناية او غرامة ما اتلفه عمداً او خطاءاً وكذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبداً او اسباب اوظرف او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج اليه فى المرض وفى موت اولاده او عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها ( مسألة ٦٢ ) في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤنة اشكال فالأحوط كما مر اخراج خمسه اولا وكذا في الآلات المحتاج اليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع

(١) بل لا يخلو عن قوة ولكن بعد اخراج المؤن الحسنى مد ظله

وهكذا فالأحوط اخراج خمسها(٣) ايضاً اولا( مسألة ٦٣)لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية ايضاً (مسألة ٦٤) يجوز اخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به او تعلق وأخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط (٢) التوزيع واحوط منه اخراجها بتمامها من الماله الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد او جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها أصلا (مسألة ٦٥) المناط في المؤنة ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثني بها مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوة (مسألة ٦٦) اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (مسألة٦٧) لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط (٣) اخراج الخمس منها وكذا في حلى النساء اذا جاز وقت لبسهن لها (مسألة ٦٧) اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنه في باقيه فلا يوضع من الربح مقداها على فرض الحياة (مسألة ٦٩) اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة(مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه وأما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب

(١) الاقوى عدم اخراج خمسها. الحسني مد ظله

(٢) هذا الاحتياط ضعيف وكذا ما بعده. الحسني ظله مد

(٣) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

والا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (١) ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه « مسألة ٧١ » اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط (٢) اخراج الخمس اولا واداء الدين مما بقي وكذا الكلام في النذور والكفارات « مسألة ٧٢ » متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس وان جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائداً على ما ظنه فلو أسرف أو اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه او اشترى بغبن حيلة في أثنائه « مسألة ٧٣ » لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوباً من المؤنة ( مسألة ٧٤ ) لو كان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلا فخسر في تجارة أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف وكذا العكس وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالاقوى الجبر وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح ام الخسران فانه يجبر الخسران بالربح (مسألة ٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس وان ضمنه في ذمته ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فان امضاه الحاكم الشرعي اخذ العوض

(١) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

(٢) بل هو الاقوى وكذا في النذور والكفارات . الحسني مد ظله

والارجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمته إن كانت تالفة ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها واتلفها هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح وأما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيمته إن كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ ايضاً (مسألة ٧٦) يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس باقياً في يده مع قصده اخراجه من البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلي في المعين (١) كما ان الأمر في الزكاة ايضاً كذلك وقد مر في بابها (مسألة ٧٧) اذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه مضافاً الى اصل الخمس فيخرجهما اولا ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة « مسألة ٧٨ » ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا اليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ولو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم الربح بها انكشف فساد الصلح (مسألة ٧٩) يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة ولا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مر وحينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده الا اذا كان عالماً بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ « مسألة ٨٠ » اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لاخراجه منه جاز وصح

(١) الأقوى كونه حقاً متعلقاً بالمالية لا ملكاً في المعين كما في مر الزكاة الحسني مد ظله

كما مر نظيره (مسألة ٨١) قد مر أن مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر أن المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشاء في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وايابا وان تم الحول في أثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب او مع المقصد وبعض الذهاب (مسألة ٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسهما اولا ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤنة سنته (مسألة ٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ماحصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هي على زوجها الا أن لا يتحمل (مسألة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد اخراجه وفي تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال والأحوط اخراجه بعد بلوغه.

## فصل في قسمة الخمس ومستحقه

(٤١) ابن السبيل من السادات في الخمس كابن السبيل من غيرهم في الزكاة وقد تقدم فيها أنه يعتبر أن لا يكون سفره في معصية الحسني مد ظله

﴿مسألة ١﴾ يقسم الخمس ستة أسهم على الاصح سهم لله سبحانه وسهم للنبي (ص) وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه وثلاثة للايتام والمساكين وأبناء السبيل ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان وفي الايتام الفقر وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية(١) ولا يعتبر في المستحقين العدالة وان كان الاولى ملاحظة المرجحات والاولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم وسيما اذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها ﴿مسألة ٢﴾

لايجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى احدهم وكذا لايجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو اراد البسط لايجب التساوي بين الاصناف او الافراد «مسألة ٣» مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة ولا فرق بين أن يكون علوياً او عقيلياً او عباسياً وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي «ص» على غيره او توفيره كالفاطمية «مسألة ٤» لايصدق من ادعى النسب الا بالبينة او الشياع المفيد للعلم ويكفي الشياع والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال في الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه ايضاً ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور «مسألة ٥» في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط «١» عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس أما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لايكون واجبا عليه كنفقة من يعولون به ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها «مسألة ٦» لايجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط «مسألة ٧» النصف من الخمس الذي للامام ـ ع ـ سره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال اليه او الدفع الى المستحقين باذنه والاحوط الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر وأما النصف الآخر الذي للاصناف الثلاث فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الأحوط فيه ايضا الدفع الى المجتهد او باذنه لانه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها «مسألة ٨» لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك او لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق ايضا لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد ولئن كان الاولى

(١) بل هو الاقوى الحسني مد ظله

القريب الا مع المرجح للبعيد (مسألة ٩) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله (مسألة ١٠) مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب « مسألة ١١ » ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه (مسألة ١٢) لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان « مسألة ١٣ » إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام -ع- اليه بل الاقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده ايضاً بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل أو كان هناك مرجح آخر « مسألة ١٤ » قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضا ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضي به « مسألة ١٥ » لا تبرأ ذمته من الخمس الا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل اشكال « مسألة ١٦ » اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذا في حصة الامام -ع- اذا أذن المجتهد (مسألة ١٧) اذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة الى حصة الامام -ع- وان كانت العين التي فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام -ع- (مسألة ١٨) لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بان صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه اذا رضي المستحق بذلك « مسألة ١٩ » اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم -ع- أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة ام غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر ام غيرها .

# «( الانفال )»

ولم يذكر « قدس سره » الانفال ، وهي كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها أهلها أم سلموها للمسلمين طوعاً وكل ارض موات ولم يجر عليها ملك احد أو جرى ولكن قد باد ورؤوس الجبال وما يكون فيها مما هو منها وبطون الاودية والآجام وما كان للملوك من قطائع وصفايا ولم تكن مغصوبة وصفو الغنيمة وسيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتاً كالجزيرة التي تخرج في دجلة والفرات والغنائم التي لم تكن باذنه عليه السلام وارث من ما لا وارث له والمعادن التي لا مالك لها وهذه كلها للامام عليه السلام ومباحة للشيعة في زمن غيبته لا سيما المتاجر والمساكن والمناكح على وجه يجري عليها الملك من غير فرق بين الغني والفقير نعم الأحوط اعتبار الفقر في مصرف ارث من لا وارث له بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده وأحوط من ذلك ايصاله الى نائب الغيبة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم الى يوم الدين .

الأحقر

محمد الحسني النجفي مولداً

وموطناً ومدفناً الشهير بالبغدادي

## تم كتاب العروة قسم العبادات

في مطبعة الغري الحديثة : النجف ، اصاحبها عبد الرضا محمد علي الطعمة سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م

297.3
Y35uA

297.3:Y35uA:c.1
اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي
العروة الوثقى فيما تعم به البلوى وبهامش
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES